وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحى – جيجل

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

العنوان

دراسة تحليلية لأثر المعايير الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر

–دراسة بنك البركة الجزائري 2018/2014–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

مرازقة صبرينة **درويش سهام**

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة:

العايب سهام	**جامعة جيجل**	**رئيسا**
د. شعوة الدراجي	**جامعة جيجل**	**مشرفا ومقررا**
خير الدين بوزرب	**جامعة جيجل**	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿**وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**﴾ سورة آل عمران الآية 144.

لله الفضل من قبل ومن بعد فالحمد لله الذي منحنا القدرة

على إتمام هذا العمل المتواضع أمّا بعد:

نرفع أسمى عبارات التقدير والاحترام للأستاذ الفاضل"**شعوة الدراجي**"

إيمانا بفضله واعترافا بجميله، فحقيق بنا أن نشيد به على ما بذله من جهد

ووقت وصبر ودعم لانجاز هذه الرسالة، فجزاه الله عنّا خير جزاء

وجعل ذلك في ميزان حسناته وبوّأه منزلة في الجنّة.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلّا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك " الله جلا في علاه"

إلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لأصلَ لهذا المستوى، مثلي الأعلى الذي يهون على مصاعبه ويغمرني بحنانه وعطفه ودعمه.

إلى من أعطى بلا حدود ذو الفضل بعد الله عزّ وجل من تقف كل التعابير حائرة بل عاجزة عن شكره فمهما قلت لن أفيه حقه، كفلني صغيرة وعلمني كبيرة، من أخد بيدي وشدّ أزري، كريم السخايا صاحب القلب الكبير **"أبي الغالي"** حفظه الله و أطال عمره في طاعته وأدامه تاجًا على رأسي.

إلى من أرضعتني لبن الحنان وسقتني ماء الحياة، إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهناءها، إلى أغلى من في الوجود **"أمي الغالية"** حفظها الله وأطال الله في عمرها وأحسن عملها وجزاها عنّي خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إلى من لا توفيه كلمات ولا حروف في حقّه، من كان سندا لي وغمرني بحبّه وعطفه و احتسابٍ وصبرٍ، رفيق دربي **"خطيبي"** حفظه الله ورعاه.

إلى جميع إخواني و أخواتي الذين دعموني في مساري هذا وكلٌّ باسمه حفظهم الله وسدّد خطاهم.

إلى كتاكيت البيت أبناء أخي وأبناء أخواتي.

إلى كل من جمعني معهم مشواري الدّراسي.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

صبرينة + سهام

ملخص.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر المعايير الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من بين سنتي 2014 و 2018، حيث تم في هذا الإطار تناول جملة من المؤشرات تمثلت في العائد على حقوق الملكية، والعائد على الموجودات، وكذلك العائد على الودائع، بالإضافة إلى معدل كفاية رأس المال.

وقد تبين من خلال الدراسة أن انخفاض معدل كفاية رأس المال صاحبه انخفاض في معدل العائد على الموجودات، وانخفاض في معدل العائد على الودائع وكذلك انخفاض في معدل العائد على حقوق الملكية. كما تبين أيضا أن البنوك التجارية الجزائرية بدت ملتزمة بمستويات تفوق كثيرا الحد الأدنى المقرر من طرف لجنة بازل، ويعود ذلك إلى الظروف العامة التي تميز النشاط الاقتصادي الوطني وارتباطه الشديد بمداخيل المحروقات، وكذلك استمرار الأوضاع الاحتكارية في القطاع المصرفي وفي أغلب القطاعات الاقتصادية الأخرى بالبلاد.

الكلمات المفتاحية: المعايير الاحترازية في البنوك التجارية،الربحية ، كفاية رأس المال، اتفاقيات بازل، البنوك الخاصة في الجزائر.

Résumé

Cette étude a pour but de traiter de l'effet des normes prudentielles sur la profitabilité des banques privées en Algérie au cours de la période de 2014 – 2018. Des indicateurs en relation avec ce sujet y ont été abordés, à savoir, le rendement des droits de propriété, le rendement des actifs et le rendement des dépôts, en plus du ratio de solvabilité.

L'étude a pu démontrer que la baisse du ratio de solvabilité a été accompagnée par une baisse du taux du rendement des actifs, de celui du rendement des dépôts ainsi que de celui du rendement des droits de propriété. Il a également été constaté que le ratio de solvabilité au niveau des banques commerciales algériennes atteignait un niveau un peu trop élevé comparativement à celui établi par le Comité de Bâle, et ce en raison des conditions générales qui ont toujours caractérisé l'activité économique nationale et de son étroite dépendance des revenus des hydrocarbures, ainsi que des structures monopolistiques caractérisant le secteur bancaire et la plupart des autres secteurs économiques du pays.

Mots-clés : Normes prudentielles dans les banques commerciales, Rentabilité, Ratio de solvabilité, Accords de Bâle, Banques privées en Algérie.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مدخل إلى الربحية في البنوك التجارية	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية	**9**
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها	**9**
المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية	**11**
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية وأنواعها	**13**
المبحث الثاني: الربحية في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها	**16**
المطلب الأول: مفاهيم حول الربحية في البنوك التجارية	**17**
المطلب الثاني: مؤشرات قياس الربحية	**20**
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية	**23**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني: القواعد الاحترازية في البنوك التجارية	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: ظهور لجنة بازل الأولى	**32**
المطلب الأول: القواعد الاحترازية وظهور لجنة بازل الأولى	**32**
المطلب الثاني: نشأة وتطور لجنة بازل الأولى	**35**
المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى	**35**
المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل الأولى وتعديلاتها	**36**

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية	**43**
المطلب الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية وخصائصها	**48**
المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية	**48**
المطلب الثالث: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل الثانية وتقييمها	**50**
المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	**53**
المطلب الأول: ظروف إصدار مقررات اتفاقية بازل الثالثة وأهدافها	**57**
المطلب الثاني: مضمون ومحاور اتفاقية بازل الثالثة	**57**
خلاصة الفصل	**66**
الفصل الثالث: البنوك الخاصة في الجزائر – دراسة حالة بنك البركة الجزائري (2014-2018)	
تمهيد	**68**
المبحث الأول: البنوك الخاصة في الجزائر	**69**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الخاصة	**69**
المطلب الثاني: نشأة البنوك الخاصة في الجزائر	**72**
المطلب الثالث: العراقيل التي تواجهها البنوك الخاصة في الجزائر	**83**
المبحث الثاني: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر	**85**
المطلب الأول: رأس المال الأدنى ومعيار الأموال الخاصة الصافية	**85**
المطلب الثاني: نسبة تغطية المخاطر	**86**
المطلب الثالث: نسبة توزيع المخاطر ومعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة	**88**
المبحث الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة	**89**
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	**89**
المطلب الثاني: تحليل الربحية لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة	**93**
المطلب الثالث: تحليل معدل كفاية رأس مال بنك البركة الجزائري	**99**
خلاصة الفصل	**103**
الخاتمة	**105**
قائمة المراجع	**110**

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
01	أوزان المخاطر المرجحة للأصول داخل الميزانية	38
02	أوزان المخاطر المرجحة خارج الميزانية	40
03	مراحل تنفيذ مقررات بازل III	64
04	معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة	93
05	معدل العائد على الموجودات لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة	95
06	مؤشر العائد على الودائع لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (2014-2018).	97
07	معدل كفاية رأس المال بنك البركة الجزائري خلال مدة الدراسة (2014-2018)	100

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية	28
02	مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية	47
03	الركائز الثلاث الأساسية لـ بازل II	52
04	متطلبات الحد الأدنى لرأسمال وفق مقررات بازل2	55
05	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	92
06	بيان تطور معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري	94
07	بيان تطور معدل العائد على الموجودات لبنك البركة خلال 2014-2018	96
08	بيان تطور معدل العائد على الودائع لبنك البركة خلال 2014-2018	98
09	بيان تطور معدل كفاية رأس المال بنك البركة الجزائري	101

مقدمـــة

مقدمة

لقد عرفت القواعد الاحترازية الخاصة بالبنوك تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، وهذا يرجع أساسا إلى انتشار ظاهرة العولمة، وكذلك ارتفاع المخاطر المصرفية التي تواجهها البنوك، ومن هنا كانت الحاجة إلى متطلبات كفاية رأس أمرا في غاية الضرورة لاستمرارية المصارف وضمان سلامة ومتانة مراكزها المالية وبالتالي كسب ثقة العملاء. فالمصرف ذو المركز الرأسمالي القوي قادر على متابعة الأعمال ولديه أيضا مرونة كبرى للتعامل مع المشكلات الناجمة عن الخسائر المتوقعة لمواجهة المخاطر المختلفة التي يتعرض لها بما يملكه من حد أدنى من رأس المال المصرفي القادر على مواجهة الخسائر المصرفية، وقد كانت هذه أول خطوة باتجاه تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية التي قامت منذ 1988 بتقديم مقاييس للملاءة المالية، وكان أبرزها معاير كفاية رأس المال والذي تم تطبيقه في أكثر من 100 دولة. وقد جاءت هذه اللجنة بناء على اتفاق بين الدول الصناعية العشر لتحقيق المنافسة السليمة بين وحدات الأجهزة المصرفية في دول العالم، وباعتبار معيار كفاية رأس المال أحد الأسس والمتطلبات للسلامة المالية للبنوك، فقد قامت هذه الاتفاقية بتحديد النسبة الدنيا له والتي يجب على البنك الاحتفاظ بها. ومن أجل تصحيح العيوب في معيار كفاية رأس المال الذي جاءت به اتفاقية بازل الأولى تم إدخال تعديلات لاحقة على هذه الاتفاقية فيما بعد.

أما فيما يخص التنظيم البنكي الجزائري فهو ينص على ضرورة التزام البنوك العاملة في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة بمعيار كفاية رأس المال، أو ما يعرف بنسبة الملاءة البنكية وذلك بنسبة تقدره 8% من الأموال الخاصة بالمقارنة مع حجم استخدامها والتزاماتها داخل وخارج الميزانية وذلك وفقا لما تنص عليه تعليمات بنك الجزائر، حيث حدد بنك الجزائر نماذج خاصة لتقدير الأصول المرجحة بالمخاطر وتقدير الأموال الخاصة الصافية، وكذا تقدير نسبة كفاية رأس المال وأكد على أن يتم التصريح بهذه النسبة دوريا وكل بنك لا يلتزم بها يكون معرضا لعقوبات بنك الجزائر.

إشكالية البحث:

تهدف الرقابة المصرفية إلى تحقيق استقرار الأجهزة المصرفية وسلامة مراكزها المالية وذلك من أجل حماية مصالح المودعين، في حين ينصب هدف المساهمين إلى زيادة الربحية من دون الخوض في مسألة الرفع من الحد الأدنى لرأسي المال.

ونظرا لازدياد المخاطر التي تتعرض لها المصارف بعد الأزمة المالية العالمية، وهذا ما دفع إلى زيادة الاهتمام بكفاية رأس المال الذي يعد مقياسا لملاءة المصارف والأداة التي تحميه من المخاطر المختلفة والتي تؤثر على ربحية المصرف، فإنه يمكننا القول أن توفر الحد الأدنى لرأس المال المصرفي في الجزائر يؤثر على ربحية المصرف.

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح إشكالية البحث على الشكل التالي: **ما مدى تأثير القواعد الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب التطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالقواعد الاحترازية؟ وما مفهوم الربحية في البنوك التجارية؟.
- ما هي البنوك الخاصة وما هي أهم خصائصها؟
- ما مدى أهمية حجم نشاط البنوك الخاصة في الجزائر؟
- كيف تتعامل بعض البنوك العاملة في الجزائر مع القواعد الاحترازية وما مدى تأثير ذلك على ربحيتها؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة على التساؤلات السابقة نقترح الفرضيات التالية:

– تقوم البنوك الخاصة الجزائرية بالتطبيق الفعلي لمقررات بازل (2) (3).

–هناك تأثير إيجابي للالتزام بالقواعد الاحترازية على الربحية في البنوك الخاصة الجزائرية .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها:

- لموضوع الربحية الذي يعتبر من أهم الأهداف الرئيسية التي يسعى أي بنك تحقيقها، فهي إذن من أهم مؤشرات نجاح الأعمال في المصارف التجارية.
- ولمختلف ما جاءت به اتفاقية بازل فيما يخص كفاية رأس المال في البنوك.
- وكذلك لأثر كفاية رأس المال في ربحية المصارف التجارية الخاصة في الجزائر.

- بالإضافة إلى تناولها لموضوع البنوك الخاصة أملا في إنهاء والاحتكار للبنوك العمومية على القطاع الاقتصادي .
- وإثارتها لموضوع يتعلق بتركيبة الجهاز المصرفي الوطني، وضرورة فتح المجال للقطاع الخاص ليكون أداة فعالة في تحقيق التنمية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- إلقاء الضوء على ما جاءت به اتفاقية بازل فيما يخص كفاية رأس المال في المصارف التجارية.
- بيان أثر كفاية رأس المال في ربحية المصارف التجارية الخاصة في الجزائر.
- تحليل العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية.
- التعرف على الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال وفق بازل (2) و(3).
- إبراز أهمية دور البنوك وسلامة سيرها في تطوير النشاط الاقتصادي والحفاظ على أموال المودعين.

حدود الدراسة:

وتتمثل حدود الدراسة في النقاط التالية:

دراسة البنوك الخاصة في الجزائر مع أخذ بنك البركة كعينة منها خلال الفترة 2014– 2018. وقد كان بودنا أن نتناول هذا الموضوع على فترة زمنية طويلة تمتد من بداية الألفينات إلى يومنا هذا، وذلك من أجل إبراز أثر المعايير الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر، وأيضا بأخذ مجموعة من البنوك الخاصة وإجراء مقارنة بينهما، ولكن لم نستطع ذلك نظرا للظروف السائدة وقلة المعطيات والمعلومات الموجودة في التقارير السنوية التي تنشرها في مواقعها الإلكترونية وحتى إن وجدت فهي ليست كافية، خصوصا في ظل صعوبات الاتصال المباشر بالبنوك الخاصة التي نريد إجراء الدراسة فيها.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من قبل وذلك من زوايا مختلفة نذكر منها يلي:

1-أحمد قارون(2013): بعنوان : "مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل" : حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم كفاية رأس المال، بالإضافة أيضا إلى دراسة مختلف ما جاءت به اتفاقيات لجنة بازل فيما يخص رأس المال في المصارف، والتعرف على التنظيم المصرفي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال في المصارف، وكذلك تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين معيار كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل، ومعيار رأس المال الذي حدده بنك الجزائر.

وتوصلت الدراسة إلى أن معيار كفاية المال الذي جاءت به اتفاقية بازل الأولى قد تأخر تطبيقه في المصارف الجزائرية إلى نهاية 1999 في حين حددت لجنة بازل آخر أجل للالتزام بهذا المعيار في نهاية 1992، حيث حدد مصرف الجزائر فترة انتقالية قدرت بخمس سنوات تراوحت مابين سنة 1995 وسنة 1999.

وتوصلت الدراسة أيضا إلى أن المصارف الجزائرية لا تقوم بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عله اتفاقية بازل الثانية اعتبارات عدة أهمها:

- افتقار هذه المصارف لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر، ومن ثم ضرورة وجود أنظمة فعالة لقياس المخاطر ونوعية عالية من الكفاءات البشرية.

- وأوصت الدراسة بضرورة وضع طرق لتقييم وتقدير مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وذلك بهدف إدراجها في حساب نسبة كفاية رأس المال في المصارف وتوفير نظم لقياس مختلف المخاطر التي يواجهها المصرف.

2-دراسة فائزة لعراف(2010): مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل: وقد قامت الباحثة بدراسة أثر تطبيق المعايير الرقابية ومعايير كفاية رأس المال للجنة بازل على النظام البنكي الجزائري، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-أن النظام البنكي الجزائري قد قام بتطبيق اتفاقية بازل الأولى متأخرا

- أن البنوك الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات اتفاقية بازل الثانية بصفة كاملة.

في حين هدفت الدراسة إلى معرفة التطورات التي عرفتها معايير لجنة بازل تحديد العقبات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي الجزائري في استيفاء معايير بازل الثانية وتحديد متطلبات إصلاحه ليتوافق معها، وبالتالي فإن هذه الدراسة ركزت على معايير بازل الثانية، في حين تناولت دراستنا ما جاءت به مقررات بازل كلها.

3-دراسة حورية حمني (2006): آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها: حالة الجزائر: لقد قامت الباحثة بالتطرق إلى الدراسة آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية مع التركيز على حالة الجزائر بالإضافة إلى أهم المستجدات التي طرأت على هذا المجال على المستوى الدولي (الرقابة الاحترازية)، ومدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه التطورات.

وقد توصلت الباحثة إلى أنه بالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم النشاط البنكي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين نظرا لنقص استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، وتدخل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط مما يعرقل تطبيق هذه القوانين بصرامة.

أسباب اختيار الموضوع: تتلخص الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه الدراسة فيما يلي:

*** أسباب ذاتية:**

- الرغبة في البحث والإطلاع على الموضوع.
- صلة الموضوع بالتخصص.
- الرغبة والميول الشخصي للدراسة في المجال البنكي.

*** أسباب موضوعية:**

- معرفة مؤشرات الربحية وأساليب قياسها.
- معرفة القواعد الاحترازية ومدى تأثيرها على الربحية في البنوك الخاصة الجزائرية.
- تأخر البنوك الخاصة وعدم تطورها بما يسمح بانطلاق وتطور الاقتصاد الوطني.

المنهج المستخدم في الدراسة: من أجل دراسة إشكالية بحثنا، والإجابة على الأسئلة المطروحة وإثبات أو نفي الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة قمنا بإتباع المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي: تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الدراسة النظرية، وذلك من خلال تحديد ووصف ما جاءت به القواعد الاحترازية، تحديد معيار كفاية رأس المال حسب ما أقرته لجنة بازل، الربحية، ومعرفة واقع البنوك الخاصة في الجزائر.
- المنهج التحليلي: اعتمد عليه في الدراسة التحليلية (التطبيقية)، وذلك لتحليل وقياس مؤشرات الربحية، ومعرفة مدى تأثير القواعد الاحترازية على هذه المؤشرات بالإضافة إلى تحليل مختلف الأرقام والإحصائيات التي تضمنتها التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري التي تم الحصول عليها.

صعوبات الدراسة:

– نقص المراجع التي تتناول الموضوع بشكل عام، والبنوك الخاصة في الجزائر بشكل خاص.

– النقص الكبير في الإفصاح الذي يميز البنوك الجزائرية وصعوبة الحصول على المعطيات المالية والمحاسبة وحتى البنوك التي تقوم بنشر تقاريرها السنوية على مستوى مواقعها الالكترونية فإنها تكتفي فقط بنشر بيانات سطحية.

– النظام البنكي يتميز بكونه نظاما تقليديا بدرجة تطور ضعيفة وهو ما يؤدي إلى التأخر في تطبيق الاتفاقيات الدولية.

هيكل الدراسة: ومن أجل الإلمام والإحاطة بمختلف الجوانب التي يتناولها الموضوع حيث تم تقسيم دراستنا إلى ثلاث فصول كما يلي:

– فالنسبة إلى الفصل الأول سيتم التعرف من خلاله على مدخل إلى الربحية في البنوك التجارية، وهذا الفصل بدوره تضمن مبحثين. في المبحث الأول تم تناول أساسيات حول البنوك التجارية، أما في البحث الثاني فتم تناول الربحية في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها.

– أما بالنسبة للفصل الثاني: فسوف نتطرق فيه إلى القواعد الاحترازية في البنوك التجارية، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث حيث يتناول المبحث الأول: ظهور لجنة بازل الأولى وتطورها، أما المبحث الثاني فيتضمن اتفاقية بازل الثانية، والمبحث الثالث فخصص لاتفاقية بازل الثالثة.

– وأما الفصل الثالث فخصص للدراسة التطبيقية بعنوان البنوك الخاصة في الجزائر خلال (دراسة حالة بنك البركة الجزائري2014–2018) حيث تضمن المبحث الأول البنوك الخاصة في الجزائر، في حين تناول المبحث الثاني القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، أما المبحث الثالث فخصص لأثر المعايير الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة من خلال تحليل أهم المؤشرات الربحية وتحليل كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري من 2014 إلى 2018.

الفصل الأول: الربحية في البنوك التجارية

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية

المبحث الثاني: الربحية في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها

الفصل الأول:

مدخل إلى الربحية في البنوك التجارية

تمهيد:

تعتبر الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية من أهم القطاعات الاقتصادية والتي تتمثل في الوساطة المالية بين المدخرين والمقترضين، كما أن الخدمات الأخرى تساهم بشكل كبير في عملية التنمية الاقتصادية. وتسعى البنوك التجارية مثلها مثل المؤسسات الأخرى إلى تعظيم الأرباح وزيادة ثروتها ورفع قيمة اسمها في السوق، وبالتالي الإيرادات وتخفيض التكاليف إلى أدنى حد ممكن، وتسعى أيضا إلى تعظيم ثروة المساهمين وتحقيق أرباح ملائمة لا تقل عن المؤسسات الأخرى التي تتعرض لنفس المخاطر.

ولتحقيق أهداف البنوك التجارية في الربحية هناك عوامل عديدة تؤثر فيها سواءا كانت داخلية (الموجودات، السيولة، وحقوق الملكية) أو عوامل خارجية (عوامل سياسية، اجتماعية، واقتصادية...)، ولتحقيق هذه الأهداف ينبغي أيضا التفريق بين مفهومي الربح والربحية، حيث أنه لتحقيق الربح لا بد من الحصول على الأموال المطلوبة بأقل ما يمكن من التكاليف واستثمارها بطريقة تحقق عوائد جيدة وهو ما يطلق عليه مفهوم الفرصة البديلة.

وبناء على ما سبق سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية.

المبحث الثاني: الربحية في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها.

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك التجارية

كون البنوك التجارية ليست وليدة اللحظة، فقد مرت بتطورات كبيرة عبر الزمن، فسوف نحاول في هذا المبحث تناول أهم الجوانب الخاصة بالبنوك من خلال إبراز نشأتها ومفهومها ثم أهدافها، وكذلك وظائفها وأنواعها.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

لقد ارتبط ظهور البنوك التجارية مع تطور نشاط الصناعة والصيارفة وبتطور التجارة، وسميت بالبنوك التجارية نتيجة عملية تقديم قروض قصيرة الأجل(أقل من سنة)، وتطورت تاريخيا ابتداء من وضع الأفراد لأموال لدى الصاغة مقابل عمولة، ويتم ذلك عمليا بإصدار شهادات إيداع ثبوتية، ومنه ورثت البنوك التجارية عن الصاغة وظيفيتين مهمتين هما: الأولى قبول الودائع، والثانية استعمال الشيكات للسحب على الودائع، ونظرا لأن شهادات الإيداع كانت تنتقل من فرد لآخر، ولا تتم عودة معظم هذه الشهادات للصاغة، وتفضيل أصحابها استعمال الشهادة في المبادلات التجارية، فقد تجمعت مبالغ كثيرة لدى الصاغة، وبذلك فكروا في تقديمها للغير مقابل فائدة، وبالتالي ورثت البنوك التجارية الوظيفية الثالثة: وهي تقديم هذه القروض مقابل فائدة [1].

لهذا أخذ البنك في شكله الأول أنه يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع للمودعين فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع، أصبح المودع يرغب في الحصول على فائدة، لذلك تطور نشاط البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم قروض لقاء فائدة كذلك[2].

من هنا نجد أن المصرف التجاري نشأ بنفس الفكرة والطريقة التي عمل بها الصيارفة، ولعل أول بنك أسس هو بنك البندقية عام 1157م، وبعد ذلك بنك أمستردام عام 1609م، ثم بنك إنجلترا عام 1694م، ثم بنك فرنسا 1800م[3]، وأخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها

---

[1] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، إضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسات النقدية في تحاليل نظرية ومقاربات كمية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 112-113.

[2] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك، عمليات وتقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 5.

[3] جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العلمي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص122.

مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك، ثم أدخلت تعديلات على أنظمة البنوك ونشأت البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوروبا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها واتساع نشاطها، فبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات، وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك إلى اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان[1].

الفرع الثاني: مفهوم البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن ثم فهي تمثل الركيزة الأساسية لأي جهاز مصرفي بحكم عددها وحجمها وتعدد أشكالها، ولذلك يشبه الجهاز المصرفي عادة بالهرم الذي تمثل قيمته البنك المركزي، بينما تمثل قاعدة البنوك التجارية والمؤسسات المالية والمصرفية.

أولا: تعريف البنوك التجارية

توجد عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها ما يلي:

– تعرف البنوك التجارية على أنها: « مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين، زراعي أو صناعي أو عقاري وتقوم بتلقي الودائع القابلة للسحب عند الطلب والقصيرة الأجل وتقديم الائتمان قصير الأجل إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة»[2].

– وتعرف أيضا على أنها: « مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات، ومن ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض واستثمارات، أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين»[3].

– وتعرف أيضا على أنها: « تلك البنوك التي تقوم وبصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو الآجال محدد وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتقوم بعمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل و الخارج»[4].

---

[1] العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص 3.

[2] السيد متولى عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 58.

[3] مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 43–44.

[4] حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ**، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 206.

– وتعرف البنوك التجارية أيضا على أنها: « تلك البنوك التي تقوم بأعمال الصرافة والخدمات المصرفية وقبول الودائع ومنح الائتمان والقروض لمن يطلبها مقابل تقديم الضمانات اللازمة ودفع الفوائد المحددة والمستحقة على القروض»[1].

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن البنوك التجارية: هي عبارة عن منظمات أو مؤسسات تمثل همزة وصل بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي مقابل الحصول على فوائد، وبذلك فإن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تسعى إلى تحقيق الربح.

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

تتجلى خصائص البنوك التجارية في النقاط التالية:[2]

– إن السمة أو الخاصية الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الائتمان وإضافتها بذلك إلى كمية النقود نقودا دفترية أي نقود مصرفية وهذه الخاصية للبنوك التجارية إنما تتميز تلك البنوك عن البنوك المتخصصة.

– تتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (رأس المال المدفوع واحتياطات ومخصصات البنك مع ملاحظة أن المخصص المحتجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة على أرباح العام لا يدخل في الموارد للبنك) بنسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أي الموارد الغير ذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لموارد تلك البنوك.

هذا وتمثل الودائع عادة نسبة ضخمة من الموارد الغير ذاتية، وهناك نوع يمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع ألا وهي الودائع تحت الطلب، وهذا من شأنه أن يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية.

المطلب الثاني: أهداف البنوك التجارية

تسعى البنوك التجارية من خلال النشاطات التي تقوم بها إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها على الخصوص ما يلي:

[1] أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1998، ص 35.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الفرع الأول: الربحية

يعد البنك التجاري مؤسسة مالية تجارية تسعى لتحقيق الربح، وهكذا يقتضي أن يبحث البنك عن فرص الاستثمار لموارده التي تحقق له أعلى عائد ممكن، ما يسمى بإدارة أصول البنك، وأن يأخذ في الاعتبار أن يكون تلك الاستثمارات عند أدنى خطرا ممكن، وهذا ما يمسى بإدارة التزامات البنك[1].

الفرع الثاني: السيولة

تعني قابلية الأصول للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر لمواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حاليا أو خلال فترة قصيرة الأجل، والسيولة أول ما يهتم به البنوك التجارية من الناحية التشغيلية، لأن توفر السيولة أمر مرتبط بوجود البنك وكيانه إذ أن البنك لا يستطيع أن يقول لمودعيه تعالوا غدا إذا طلبوا سحب جزء من ودائعهم، أو سحبها جميعا[2].

الفرع الثالث: الأمان

تختلف التشريعات في تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنك التجاري بما يحقق الأمان لمجموع المودعين فيه، ففي كل الحالات على البنك التجاري أن لا يحقق حجما من الخسائر تتعدى رأسماله لأن ذلك يعني في الواقع إهتلاك جزء من أموال المودعين لتغطية حجم الخسارة، وبالتالي تسعى البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين ن خلال تجنب المشروعات ذات المخاطر العالية[3].

كما توجد أهداف أخرى نذكر منها:[4]

الفرع الرابع: نمو الموارد

تعتمد البنوك التجارية في تحقيق أهدافها عادة على رأسمالها، وعلى الودائع التي تستقطبها، لأن حجم البنك يقاس عادة بحجم الودائع التي تستطيع جذبها واستقطابها.

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، ط2، مركز بريد للنشر والتوزيع الكرك، 2006، ص 233.

[2] حسني بني هاني، مرجع سبق ذكره، ص 206.

[3] عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المصارف المالية**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 167.

[4] حسيني بني هاني، مرجع سبق ذكره، ص ص207-208.

الفرع الخامس: الحصة في السوق المصرفي

لا يكتفي البنك التجاري عادة بزيادة حجم الودائع التي يتمكن من استقطابها بل يسعى لأن تكون حصة في السوق المصرفي كبيرة لأنه كلما كان للبنك التجاري حصة كبيرة في السوق، أعطى له سمعة وتميزا تنافسيا.

الفرع السادس: الانتشار الجغرافي

نرى بعض القيادات العليا في كثير من البنوك التجارية، أنه لا بد من الانتشار الجغرافي في كل منطقة تجمع شركات أو منطقة مدخرات مهما كانت الربحية، ومهما كانت الحصة في السوق المصرفي، لأن تلك القيادات تعتبر أن التواجد في كل مدينة، وكل قرية مسألة ضرورية ولهذا فإنها تضع أهداف الانتشار الجغرافي نصب عينها حتى ولو كانت بعض الفروع تحقق خسائر.

الفرع السابع: كفاءة وفعالية الجهاز الإداري

نرى بعض البنوك التجارية أن الربحية والسيولة والأمان والحصة في السوق المصرفي أمور غير كافية، وكذلك فإنها تضع أهداف مرتبطة بكفاءة المديرين والموظفين وبالتطوير للمستقبل، وتهتم بدرجة التزام الموظفين وإنسجاهم.

الفرع الثامن: أهداف الابتكار: فالقيادات الكفؤة في البنوك التجارية لا بد وأن تضع أهداف ابتكار وأهداف الاستعداد للمستقبل بالإضافة إلى أهداف التشغيل اليومية حتى تتمكن من منافسة البنوك الأخرى في السوق المصرفي.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية وأنواعها

من المعلوم أنه لكل مؤسسة سواء كانت مالية أو غير مالية مجموعة من الوظائف، فالبنوك التجارية كغيرها من هذه المؤسسات تقوم بوظائف خاصة بها. كما توجد عدة أنواع للبنوك التجارية.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية: تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف يتم تلخيصها فيما يلي:

أولا: الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين

تقوم البنوك التجارية بوظيفة الوسيط المالي بين المقرضين والمقترضين، فهي تتلقى الودائع من الأفراد والمنشآت، وبذلك فهي تقوم بتعبئة مدخرات المجتمع تمهيدا لإقراضها إلى المشروعات، أي: أن هذه البنوك تقوم بدور الوسيط بين وحدات الفائض المالي ووحدات العجز المالي، ولا تختلف أو تتميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى بهذه الوظيفة فهناك مؤسسات مالية متعددة تقوم بمثل هذه الوظيفة[1].

ثانيا: جمع الودائع

تعتبر جمع الودائع أحد أهم وظائف البنك، والودائع تمثل الجزء الفائض من مدا خيل بعض العائلات والمؤسسات المحتفظ بها البنك، وقد تكون لفترات مختلفة (طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل) وتمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك الذي بدوره يحولها إلى قروض التمويل.

فالوديعة تعرف على أنها: كل ما يقوم الأفراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة (قصيرة أو طويلة) على سبيل الحفظ أو التوظيف وتتجسد هذه الودائع في أغلب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى[2].

ثالثا: خلق النقود

البنك التجاري يمكن ويستطيع أن يقدم تسهيلات ائتمانية للعملاء نقود وودائع مشتقة، بدون أن يكون هناك ودائع مخصصة ومقابلة لها موجودة بالفعل لديه، وبالتالي قدرة البنك التجاري على التأثير على عرض النقود والطلب عليها في المجتمع، وكذلك تفاعلها مع السياسات النقدية تأثرا وتأثيرا لها[3].

الفرع الثاني: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

---

[1] السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[2] واضحة نعيمة، **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**، حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تسيير ومالية المؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 6.

[3] السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 59.

أولا: من حيث نشاطها مدى تغطيتها للمناطق الجغرافية: نجد فيها:[1]

1- البنوك التجارية العامة: ويقصد بها البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2- البنوك التجارية المحلية: ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ثانيا: من حيث حجم النشاط: وتنقسم بدورها إلى[2]:

1- البنوك المحلية: يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2- بنوك التجزئة: تتعامل مع صغار العملاء على عكس النوع السابق والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لجذب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجرة التجزئة فهي، منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ثالثا: من حيث عدد الفروع: وتقسم بدورها إلى:

1- البنوك التجارية ذات الفروع: حيث تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد (مدنية أو أكثر من مدنية)، وبذلك يتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي، وقد يحدث اختلاف في الخدمات المصرفية المقدمة من الفروع[3].

2- بنوك السلاسل: هي عبارة عن سلسلة من البنوك أنشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم نشاطها واتساع نطاق عمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها البعض إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] نفس المرجع، ص 33.

[3] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 26.

فهو ينسق بين الوحدات وبعضها البعض، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

3- بنوك المجموعات: وهي تأخذ شكل قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي، حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي، وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا،ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية[2].

4- البنوك التجارية ذات الوحدة الواحدة (البنوك المحلية): حيث تتم الخدمات المصرفية من خلال بنك موجود في مكان واحد، ويعتبر هذا النوع شائع في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء[3].

5- البنوك الفردية: وتقوم هذه البنوك على ما يتمتع من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة فردية تكون محدودة رأس المال، ولذلك فهي سوق تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأموال في الأوراق المالية التجارية المخصومة، غير ذلك من الأصول عالية السيولة والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.

ومن أمثلتها مؤسسة الراجحي المصرفية بالمملكة العربية السعودية، فهي عبارة عن بنك فردي وليس لهذا النوع من البنوك وجود في مصر منذ تأميم البنوك في عام 1960[4].

المبحث الثاني: الربحية في البنوك التجارية والعوامل المؤثرة فيها

تسعى البنوك التجارية إلى توجيه الاستثمار إلى النشاطات والمشاريع التي تحقق أقصى عائد ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد مختلف التزاماته وتكوين قدر كاف من الاحتياطات، بالإضافة إلى توزيع جزء من الأرباح الناتجة على أصحاب رأس مال، كما يعتبر المعيار الأساسي لمدى كفاءة إدارة البنوك هو حجم الأرباح التي يحققها، أما الربحية فتهم كل من المساهمين والمودعين، فالمساهمين يتطلعون لتحقيق الأرباح

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

[3] عبد الغفار الحنفي، عبد السلام أبو قحف، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، نفس مرجع، ص 35.

وذلك من أجل زيادة قيمة ثروتهم، فهي إذ تعتبر مصدر الثقة لكل من المودعين والمقرضين الدائنين للبنوك التجارية.

المطلب الأول: مفاهيم حول ربحية البنوك التجارية

للتعرف على مفهوم الربحية لا بد من التفريق بين مفهومي الربح والربحية.

الفرع الأول: الربح

وتوجد عدة تعريف لهذا المصطلح نذكر منها:

أولا: الربح هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات والمصروفات أي هي الفرق بين الإيرادات التي حققتها البنوك التجارية المتمثلة في الفوائد والعمولات المقبوضة على الخدمات المصرفية المقدمة للزبائن مثل القروض والتسهيلات الائتمانية، والمصاريف المتمثلة في الفوائد والعمولات التي دفعها البنك نظير حصوله على الأموال من مصادرها المختلفة مثل الفوائد المدفوعة للودائع[1].

ثانيا: ويعرف الربح من الناحية المحاسبة كالآتي هو الفرق بين الإيرادات المحققة خلال فترة زمنية والمصروفات التي تكبدتها خلال هذه الفترة، أي أن الربح هو طرح التكاليف التي أنفقت للحصول على الإيرادات من الإيرادات طبقا لمبدأ مقابلة الإيرادات والمصرفات[2].

ثالثا: يعرف أيضا على أنه هو الربح الذي لا تقل مستوى الأرباح عن الأرباح التي تحققها المشاريع الأخرى المماثلة والتي تتعرض لنفس المخاطر، ولتحقيق الربح لا بد من الحصول على الأموال المطلوبة بأقل ما يمكن التكاليف واستثمارها بطريقة تحقق عوائد جيدة وهو ما يطلق عليه مفهوم الفرص البديلة[3].

الفرع الثاني: الربح في البنوك التجارية

وهي قدرة البنك على تحقيق زيادة في قيمة الأصول المستثمرة، والزيادة النقدية التي يحققها أصحاب رؤوس الأموال باعتبارها الفرق بين النقد المدفوع على شراء عناصر الاستثمار المتمثلة بالفوائد المدفوعة على

---

[1] تهتان مورد، شروقي زين الدين، **العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية**، دراسة تطبيقية على عينة من البنوك، التجارية العاملة في الجزائر خلال فترة (2005-2011)، المحلية الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، العدد1، 2014، ص 33.

[2] هاني أحمد محمود دبيك، **العلاقة بين تطبيق معيار كفاية رأس المال مقررات بازل وربحية البنوك التجارية والمحلية في فلسطين**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، 2015، ص 17.

[3] هاني أحمد محمود دبيك، مرجع سبق ذكره، ص 17.

الودائع، وبين المقبوضين على بيع عناصر الاستثمار وهي القروض والتسهيلات الائتمانية المتمثلة بالفوائد المقبوضة[1].

الفرع الثالث: الربحية:

توجد عدة تعاريف لها نذكر منها:

أولا: التعريف

– تعرف الربحية على أنها « زيادة الإيرادات عن التكاليف أو بعبارة أخرى مقدرا الزيادة في الأصول عن الخصوم»[2].

– تعرف الربحية أيضا « بأنها العلاقة بين الأرباح التي تحققها المنشأة، والاستثمارات التي أسهمت في تحقيقها، والربحية تعد هدفا للمنشأة، ومقياسا للحكم على كفاءتها»[3].

وتقاس الربحية إما من خلال العلاقة بين الأرباح والمبيعات أو من خلال العلاقة بين الأرباح والاستثمار الذي يساهم في تحقيقها، علما أن المقصود بالاستثمارات هو قيمة الموجودات أو حقوق الملكية وتعمل المصارف التجارية، على تحقيق هدفها في الربحية من خلال قرارين هما:

1- القرار الاستثماري:

هو الذي يقوم على استخدام فائض الأموال المتاحة للبنك في فرص استثمارية تحقق عائدا أعلى من التكلفة المرجحة لتلك الأموال، وتعتمد البنوك التجارية في تمويل استثماراتها عادة من مصدرين رئيسين أي أما عن طريق التمويل الخارجي من خلال الاقتراض من بنوك أخرى أو من غيرها من مؤسسات التمويل في أسواق المال الأجنبية، وأما عن طريق التمويل الداخلي من خلال الملاك سواء عن طريق إصدار الأسهم، أو باستخدام الاحتياطات الاختيارية والأرباح المحتجزة، وهذا يتوقف اختياريا من هذين المصدرين الخارجي

[1] المرجع نفسه، ص18.

[2] إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، دار المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 67.

[3] ريما حيدر شيخ السوق، **أثر كفاية رأس المال في ربحية للمصاريف التجارية في سوريا**، بحث علمي مقدم لنيل درجة الماجيستر لتمويل المصارف، كلية الاقتصاد، ماجيستر تمويل ومصارف، جماعة حمادة، 2017، ص 29.

أو الداخلي عادة على عدة عوامل أهمها تكلفة التمويل، وكذلك ملائمة مصدر التمويل، ثم عنصر المخاطرة .[1]

2- قرار التمويل:

وهي متعلقة بكيفية إظهار المصادر التي سيتم الحصول على الأموال اللازمة للمصارف التجارية لتمويل الاستثمار لموجدتها، وينعكس أثر القرار التمويلي على الربحية من خلال ترتيب مصادر الأموال من ودائع، وحقوق مالكين، وديون بشكل يمكن أصحاب المشروع من الحصول على أكبر عائد ممكن. كما يمكن القول بأن الربحية هي هدف إستراتيجي يمكن المصارف من النمو والاستمرارية، وذلك لأن الخسائر وعدم القدرة على تحقيق الربح ستؤدي في النهاية إلى تأكل حقوق الملاك، وبالتالي إلى التصفية[2].

ثانيا: أهمية الربحية

تتجلى أهمية الربحية في البنوك التجارية في النقاط التالية:[3]

1- الأرباح ضرورية لمقابلة المخاطر المتنوعة التي يتعرض لها البنك حتى يستطيع البقاء في دنيا الأعمال، فهناك مخاطر كبيرة ومتعددة منها، مخاطر الائتمان، الإستثمار، مخاطر السرقة والإفلاس، ومخاطر سعر الفائدة... الخ.

2- الأرباح الضرورية لملاك المشروع حيث تزيد من قيمة ثرواتهم واستثماراتهم في المؤسسات المصرفية والشركات.

3- الأرباح ضرورية للحصول على رأس المال اللازم في المستقبل وذلك على ثلاثة وجوه:

- ✓ تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاكتتاب في البنك عند زيادة رأسماله.
- ✓ إعادة استثمار الأرباح بصفة مستمرة وهو أحد وسائل التمويل الذاتي.
- ✓ إعطاء المساهم عائدا مقبولا على رأسماله يزيد من ثقته في البنك الذي يساهم فيه.

---

[1] ابتسام السيد شهاب الدين، **الحصة السوقية للتسهيلات المصرفية وأثارها على ربحية البنوك التجارية الأردنية دراسة اختباريه على البنوك التجارية الأردنية للفترة من 2010- 2014**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 42.

[2] مقيمح صبري، **محددات الربحية في البنوك التجارية، دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية لريفية badr الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، العدد 31، بدون سنة النشر، ص 382.

[3] باسل جابر حسن أبو زعيتر، **العوامل لمؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص 83.

- ✓ تقيس الأرباح الموجودات التي بذلت بصفة عامة حيث يمكن القول بأنها مقياس لأداء الإدارة تحقيق البنوك للأرباح يزيد من ثقة أصحاب الودائع بالبنك والمستثمرين.
- ✓ تعطى مؤشرات قوية للجهات الرقابية بأن البنك يسير في الاتجاه الصحيح.

ثالثا: وسائل تعظيم الربحية لدى البنوك

توجد طرق متعددة لتحسين وتعظيم ربحية البنوك منها:[1]

1- البحث عن فرص جديدة وخدمات جديدة يقدمها البنك في قطاعات وأنشطة جديدة، وفي مناطق جغرافية جديدة أو لعملاء جدد أو خدمات جديدة للعملاء الحاليين.

2- رفع أسعار بعض الخدمات المصرفية التي تسمح بها التشريعات المصرفية لزيادتها، فمن المعروف أن معظم الفوائد والعمولات موحدة بين البنوك، إلا أن للممارسين غالبا ما يجدون لزيادة الإيرادات من هذا المدخل ولاسيما أن أسعار الفائدة مثلا لها حد أدنى وحد أعلى، ويتوقف السعر على ظروف العميل والعملية.

3- الانتفاع الكامل بالأموال والأصول المتاحة تحت تصرف البنك.أن بعض المهتمين بتحسين الربحية غالبا ما يركزون فقط على ترشيد الإنفاق ولكننا نوجه الانتباه إلى أن تحسين الربحية يمكن أن يتم من خلال عدة مداخيل كزيادة الفرص الجديدة، زيادة فئات الفوائد والعمولات، واستخدام الأصول المتوفرة أفضل استخدام.

4- الضغط على النفقات في أي مجال من المجالات ولاسيما هي مجال المصروفات العامة، وهي التي تكون مجالا للإنفاق دون رقابة.

المطلب الثاني: مؤشرات قياس الربحية

تعتبر قياس نسب الربحية لدى البنوك التجارية مؤشر مهم على أداء البنوك، حيث تساعد المهتمين بأداء البنوك من أجل إقرار ما يرونه مناسبا في تعامل مع هذه البنوك، ويتم احتساب وقياس الربحية لدى البنوك التجارية عن طريق النسب التالية:

الفرع الأول: معدل العائد على حقوق الملكية:[2]

[1] حسين جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 56-57.

[2] ريم محمد عبود، **العوامل المؤثرة على أداء المصرف الصناعي وانعكاسه على دوره في تمويل القطاع الصناعي**، مجلة جامعة البحث، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مجلد 38، العدد 13، 2016، ص 148.

هذه النسبة للحكم على مدى نجاح المصرف في توظيف أمواله، وتقيس هذه النسبة قدرة المصرف على تحقيق أرباح أو عوائد من استخدامات أمواله فكلما ارتفعت هذه النسبة كلما ذل ذلك على مدى قدرة المصرف تحقيق أرباح أعلى على حقوق الملكية أو رأس المال والعكس صحيح، وبحسب معدل العائد على حقوق الملكية كما يلي:

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح قليل الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100$$

الفرع الثاني: معدل العائد على إجمالي الموجودات

معدل العائد على إجمالي الموجودات يساوي صافي الأرباح بعد الضرائب قسمة إجمالي الموجودات، حيث يقيس هذا المعدل نصيب كل وحدة من الموجودات من صافي الربح بعد الضرائب، وزيادة هذا المعدل تعني كفاءة استخدام الأموال المستثمرة في الأصول الإرادية نحسب كما يلي:[1]

$$\text{معدل العائد على إجمالي الموجودات} = \frac{\text{صافي الأرباح بعد الضرائب}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100$$

الفرع الثالث: معدل العائد على الأموال المتاحة للتوظيف

يصور هذا المعدل ربحية الأموال المتاحة للتوظيف في البنك وهي تشمل على الودائع وحقوق الملكية، ونلاحظ أنه لا تدخل في الأموال المتاحة للتوظيف الأرصدة المستحقة للمصارف، فهي ليست للتوظيف ولكن المتطلبات التشغيل العادي بين البنوك كما لا تعتبر الخصوم الأخرى أموالا متاحة لتوظيف وإنما تنشأ نتيجة تصرفات معنية ويستخرج معدل العائد على الأموال المتاحة من خلال المعادلة التالية[2]:

$$\text{معدل العائد على الأموال المتاحة} = \frac{\text{صافي الأرباح السنة المنتهية}}{\text{حقوق الملكية+مجموع الودائع}} \times 100$$

الفرع الرابع: معدل العائد للسهم

[صافي الأرباح بعد الضرائب÷ عدد الأسهم] × 100

[1] زاهر صبحي بشناق، **تقيم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية (دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسين)**، رسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، 2011، ص 36.

[2] حسين جمال البديري، مرجع سبق ذكره، ص 55.

يوضح هذا المعدل نصيب السهم الواحد من رأس مال المصرف التجاري من صافي الربح بعد الضرائب سواء في صور توزيعات نقدية على المساهمين، أو في صورة تكوين احتياطات وأرباح غير موزعة[1].

الفرع الخامس: نسبة هامش الربح

وتقيس هذه النسبة العائد الصافي من الفوائد التي حققتها الموجودات (الأصول) للبنك، وزيادتها تعني زيادة قدرة الأصول على توليد أرباح أو هامش ربح للبنك وبالعكس، نسبة هامش الربح = (هامش الربح / إجمالي الموجودات) × 100.

هامش الربح = الفوائد المحصلة – الفوائد المدفوعة[2]

الفرع السادس: نسب قياس فعالية النشاطات التشغيلية[3]

أولا: صافي الهامش من الفوائد/ الأصول المنتجة للفوائد

وتقيس هذه النسبة قدرة المصرف على تحقيق الأرباح من أنشطته الأساسية المرتبطة بالأصول المدرة لهذه الفوائد.

ثانيا: صافي الهوامش من الإيرادات التشغيلية/ متوسط الأصول

وتشير هذه النسبة إلى مدى نجاح المصرف في تحقيق إيرادات من نشاطات غير تقليدية فهي تحسب من خلال قسمة (الإيرادات التشغيلية الأخرى– الأعباء التشغيلية الأخرى) على متوسط الأصول.

---

[1] نصر محمود مزنان فهد، **أثر سياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 60.

[2] فاطمة الزهراء طحلاوي، **أثر التحرير المالي على أداء القطاع البنكي الجزائري، دراسة قياسية (2000–2016)**، أطروحة دكتوراه نظام ل.م.د في العلوم الاقتصادية، تخصص نفوذ مالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018، ص 78.

[3] رامي أكرم مزيق، **دراسة العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية السورية**، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، قسم إدارة الأعمال، جامعة نشر ، 2014، ص 56.

ثالثا: صافي العائد قبل العمليات الاستثنائية/ متوسط الأصول

وتقيس هذه النسبة أرباح المصرف من مصادر داخلة العادية (الإيرادات من التسهيلات الائتمانية والاستثمارات والعمولات من الخدمات المصرفية الأخرى... إلى مجموع الأصول المنتجة للإيرادات ولا تشمل العمليات غير العادية (مثل بيع أصول المصرف أو تجهيزات...الخ). وتختلف هذه النسبة وبالتالي عن نسبة عائد الأصول بكونها لا تلحظ فيها الأرباح أو الخسائر الاستثنائية أو الضرائب المدفوعة عليها.

وهي تساوي (صافي الأرباح بعد الضرائب وقبل الأرباح أو الخسائر من العمليات الاستثنائية مقسومة على متوسط الأصول).

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية

تواجه لبنوك التجارية في سبيل تحقيقها لهدفها المتعلق بتعظيم ربحيتها العديد من العوامل التي يتفاوت تأثيرها في هذه الربحية، وتتنوع هذه العوامل بين عوامل داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: العوامل الخارجية

وتتمثل العوامل الخارجية المؤثرة على ربحية المصارف التجارية بما يلي:

أولا: الظروف الاقتصادية والسياسية

تتأثر ربحية المصارف بشكل كبير بمدى استقرار الظروف الاقتصادية والسياسية في الدولة وفي الدول المجاورة وخصوصا تلك التي ترتبط معها بمصالح تجارية واقتصادية قوية فكلما اتجهت الظروف السياسية والاقتصادية نحو الإستقرار كما زادت الظروف المناسبة لتحقيق الربحية[1].

ثانيا: التشريعات القانونية والضوابط المصرفية

تؤثر التشريعات القانونية والضوابط المصرفية بدرجة كبيرة في أداء المصارف التجارية، فتعليمات الجهات الرقابية والضوابط المصرفية تهدف إلى ضبط الأداء المصرفي للمحافظة على سلامته المالية

[1] أحمد حسين أحمد المشهراوي، **أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية الإسلامية، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من 1996، 2005)**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 66.

وحماية أموال المودعين الأمر الذي قد يترتب عليه التزامات إضافية على بعض المصارف تتمثل في قيود على حركة وحجم التسهيلات والاحتفاظ بقدر أكبر من السيولة وتكوين المخصصات الإضافية وغيرها[1].

ثالثا: السياسة النقدية

تلعب السياسة النقدية للمصاريف المركزية في الدول دور بالغ الأهمية في التأثير في سياسات المصارف التجارية فيما يتعلق بإدارة ومجوداتها ومطالبها، فإن ذلك يكون ذو تأثير في ربحيتها، وهنالك العديد من الأدوات لتلك السياسة سواء كانت أدوات الرقابة الكمية أو النوعية أو الرقابة المباشرة، ويستخدمها المصرف المركزي يهدف إحكام سيطرته على العمل المصرفي[2].

رابعا: الثقافة الاجتماعية والوعي المصرفي

تؤثر الثقافة الاجتماعية والوعي المصرفي في ربحية المصاريف التجارية حيث تتأثر الحصة السوقية للمعارف التجارية من الودائع والفروض نتيجة تعامل بعض العملاء مع المصارف الإسلامية دون المصارف الربوية، مما يؤثر في ربحية المصارف التجارية[3].

خامسا: المنافسة

تؤثر المنافسة بين المصارف التجارية في ربحيتها، وذلك بسبب محدودية الموارد المتاحة لهذه المصارف، واضطرارها نتيجة لذلك إلى دفع معدلات عالية للحصول على هذه الموارد الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض هامش العوائد، وبالتالي التأثير في صافي الأرباح ومعدلات الربحية.[4]

---

[1] هاني أحمد محمود دبيك، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] أحمد فؤاد المدهون، **أثر تطبيق أبعاد الأداء المتوازن على تعظيم الربحية في المصارف التجارية المحلية العاملة في فلسطين (دراسة ميدانية)**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج المحاسبة والتمويل بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة ماجيستر المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، عزة، 2017، ص 43.

[3] أحمد فؤاد المدهون، نفس المرجع، ص 43.

[4] مندر مرهج وآخرون، **تحديد العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية باستخدام التحليل المتعدد المتغيرات دراسة ميدانية في المصرف التجاري السوري بمحافظة اللادقية**، مجلة تشرين للبحوث ودراسات العلمية، سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، لعدد 2، 2014، ص335.

سادسا: أسعار الفائدة

تزداد ربحية المصارف التجارية كلما ازدادت أسعار الفائدة على القروض خصوصا عندما تكون أسعار الفائدة على الودائع منخفضة، بمعنى أن الربحية تزداد كلما ازدد هامش سعر الفائدة، وتلعب أسعار الفائدة دورا فاعلا في التأثير على استثمارات للمصارف[1].

الفرع الثاني: العوامل الداخلية

وتتمثل العوامل الداخلية فيما يلي:

أولا: حجم المصرف

إن كبر حجم المصرف مقاسا بإجمالي موجودات للمصرف يؤدي إلى انخفاض معدل العائد على الموجودات بالنسبة للمصارف الكبيرة مقارنة بالمصارف الصغيرة إلا أن زيادة حجم موجودات المصارف التجارية يزيد من قدرتها على الاستثمار فمن المتوقع دائما أن زيادة موجودات المصرف سوف تؤدي إلى زيادة ربحيتها كون الإمكانيات كبيرة ومتوافرة مقارنة بالمصارف صغيرة الحجم مما يسهل من انتهاز الفرص[2].

ثانيا: هيكل الودائع

تعطي الودائع للمصارف مرونة أكبر في توظيفها في استثمارات طويلة الأجل نسبيا دون الاعتبار لعوامل السيولة وذلك في سبيل تحقيق ربحية أكبر وخصوصا ودائع التوفير لأن تكلفة الحصول عليها تعد قليلة نسبيا مقارنة مع الودائع لأجل وفي الوقت نفسه، تؤثر تكلفة الودائع أيضا في ربحية المصارف لأنها تمثل الأعباء التي يتحملها المصرف في سبيل حصوله على الأموال[3].

---

[1] رامي أكرم مزيق، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] بسام الحسين، **العوامل المؤثرة على ربحية المصارف الخاصة في صورية، دراسة تطبيقية**، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، طالب دكتوراه في قسم المحاسبة، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 33، 2016، ص 83.

[3] مؤمن عدنان فاغور، **أثر الهياكل المالي في ربحية المصارف الإسلامية، دراسة حالة مصرف سورية الدولي الإسلامي للفقرة (2010-2017)**، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة حماد، تمويل مصارف، ص 9.

ثالثا: أرباح (أو خسائر) الأوراق المالية

تؤثر الأرباح (أو خسائر) الرأسمالية الناتجة، عن ارتفاع (أو انخفاض) أسعار الأوراق المالية في السوق المالي على ربحية المصرف، ومن المعروف أن هدف المصارف التجارية من الاستثمار في الأوراق المالية ينصب في تأمين كل هدفي السيولة والربحية[1].

رابعا: كفاءة وإدارة البنك

تتأثر ربحية البنك بقدرة إدارة البنك على الموازنة بين العائد والمخاطر وتخفيض التكاليف وزيادة الإيرادات، وذلك من خلال خبرتها وقدرتها على التخطيط والرقابة وإدارة الموجودات، حيث أن تحقيق التوازن في الهيكل المالي من خلال توظيف موارد البنك في موجودات ذات عوائد عالية مع تخفيض التكاليف والموارد بنفس الوقت مما يساهم في زيادة ربحية البنك[2].

خامسا: توظيف الموارد

تواجه المصارف التجارية الجانب الأكبر من مواردها المالية للاستثمار في القروض والأوراق المالية، إذ بزيادة نسبة الموارد المستثمرة في تلك الموجودات تزداد ربحية المصرف التجاري، إذ إن الدخل المتولد عنهما يعد المصدر الأساسي لإيرادات المصرف وبالذات الدخل المتولد من القروض، أما توظيفات المصرف في الأصول الثابتة، فيجب أن تكون محدودة، لأنها تعد من الموجودات غير المدرة للدخل، وكذلك بالنسبة إلى النقدية لديها[3].

سادسا: أرباح (أو خسائر) القروض

تؤثر عمليات الائتمان الممنوح من قبل المصارف بشكل كبير على ربحية تلك المصارف، وذلك نتيجة لكبر حجم الموارد الموجهة نحو عمليات الائتمان، حيث تعتبر القروض من النشاطات الأساسية للمصاريف التجارية وبالتالي هي المصدر الأساسي لتحقيق أرباح وتحاول الرقابة على مستوى توظيفها للودائع في شكل قروض من خلال الرقابة على نسبة الائتمان لديها، إذ أن عمليات الائتمان تؤثر بصورة سلبية على ربحية المصارف عندما يفقد المقترض قدرته على سداد القرض، وبعد التوسع في منح الائتمان بطريقة غير مدروسة وبعيدا عن دراسة ملفات العملاء بعناية لمعرفة مدى قدرتهم على الوفاء بالالتزامات،

[1] مندر مرهج وآخرون، **تحديد العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية**، مرجع سبق ذكره، 335.

[2] هاني أحمد محمود دبيك، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3] علي محمود محمد، **سعر الفائدة وتأثيره في ربحية المصارف التجارية، دراسة حالة مصرف سورية والمهجر ش.م.م**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المصارف والتأمين، المجلد 30، لاعدد1، 2014، ص 544.

ومن أهم العوامل التي تؤدي إلى زيادة الديون المتعثرة و المعدومة والتي تؤثر سلبا على ربحية المصارف التجارية[1].

سابعا: السيولة

تعتبر السيولة من العوامل الهامة والمؤثرة على الربحية و يجب أن تبقي السيولة في حالة توازن في الشركة بالحد الذي يبقي المخاطرة في مستواها المعقول.

إن السيولة والربحية هدفان مثلا زمان للشركة ولكنهما في نفس الوقت فإنهما متضادان وهذا يعني أن مراعاة تحسين أحدهما سيكون على حساب الآخر، فمن المتوقع أن اهتمام الإدارة وتوظيف جهودها لتحقيق مؤشرات ربحية عالية ستنعكس على مؤشرات سيولتها[2].

ثامنا: عمر المصرف

إن زيادة عمر المصرف تلعب دورا كبيرا في التأثير في ربحيته فالمصرف التي لها أعمار طويلة وحسنة السمعة تحوز على ثقة الجمهور أكثر من المصارف الجديدة فالجمهور يطمئن للمصاريف ذات الأعمار الطويلة هذه المصاريف قادرة على البقاء والاستمرار، كما أن لدى إدارتها الخبرة المصرفية التي تؤهلها للعمل في مجال الصناعة المصرفية، يضاف إلى أن المصارف تستهلك أغلب أصولها ومصاريف تأسيسها في السنوات الأولى لشأنها مما يجعلها تتحمل مصاريف أقل في السنوات التالية لذلك[3].

تاسعا: عدد موظفي المصرف

إن زيادة عدد موظفي المصرف سوف يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية له، وبالتالي زيادة الربحية، فالمصرف والأعداد الكبيرة من الموظفين يعكس إما انتشارا جغرافيا كبيرا من خلال زيادة عدد الفروع التي تحتاج إلى هذه الزيادة، وزيادة خدمات المصرف الفنية والتقنية وعملياته والتي تستهدف تقديم خدمات أوسع للعملاء[4].

[1] باسل جابر حسن أبو زعيتر، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[2] بسام الحسين، مرجع سبق ذكره، ص 337.

[3] مندر مرهج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 337.

[4] المرجع نفسه، ص 337.

عاشرا: عدد فروع المصرف

إن الانتشار الجغرافي للمصرف وخاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وخاصة إذا كانت تفصل بينها مسافات طويلة سوف تجعل من المصارف ذات الانتشار الواسع هدفا لتعامل الجمهور معاها للاستفادة من خدماتها وخاصة في مجال السحب والإيداع والتحويلات المالية، وزيادة عدد المتعاملين سوف يؤدي إلى زيادة حجم الودائع وكذلك حجم التسهيلات وحجم عمليات المصرف مما سيؤدي إلى ربحية المصرف[1].

الشكل رقم (1): العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية

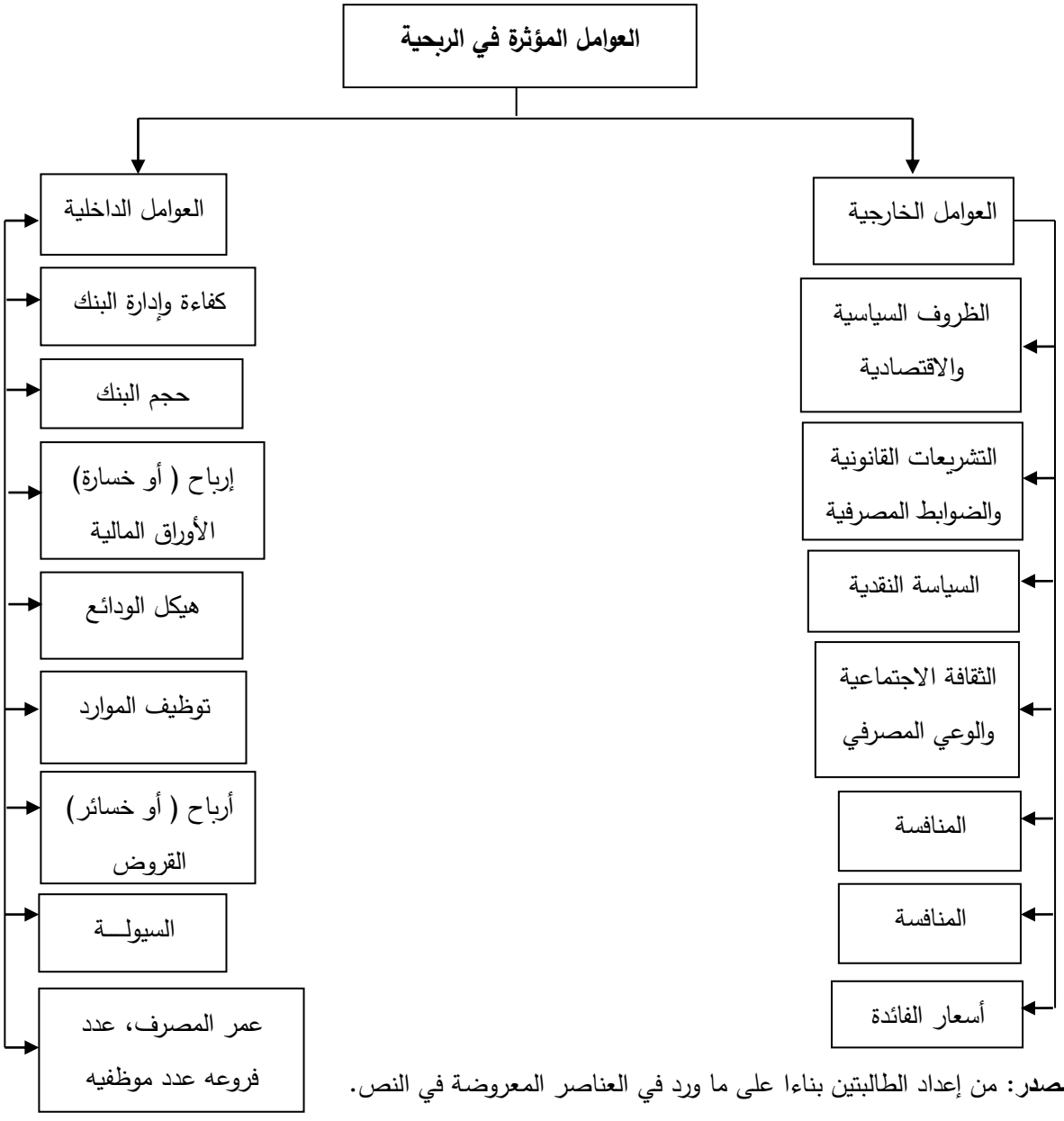

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على ما ورد في العناصر المعروضة في النص.

[1] مندر مرهج وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 337.

خلاصة الفصل:

تلعب البنوك التجارية دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها لذلك فهي تعتبر من أهم الركائز الأساسية التي تستند عليها أي نهضة اقتصادية أو تنموية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، لذلك فإن إدارة البنوك التجارية تتبع عدة مراحل وأساليب في تخصيص وتوزيع الأموال على أوجه الاستخدامات المختلفة بما يضمن لها تحقيق الربحية المستهدفة في تقليل المخاطر التي غالبا ما ترافق العملية الاستثمارية.

كما أن الربحية تمثل اهتماما أساسيا في سياسة البنك الصادقة للتوسع وتحقيق المزيد في الثروة وبالرغم من اختلاف أنواعها للتوسع نجد أنها تصب في مفهوم واحد وهو قياس فعالية البنك وكفاءته، كما ترتبط نسب الربحية بالبنك وبكل ما له علاقة به، وعليه وجب على البنك التحكم في كافة العوامل التي من شانها التأثير على ربحيتها.

الفصل الثاني: القواعد الاحترازية في البنوك التجارية

المبحث الأول: ظهور لجنة بازل الأولى

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة

الفصل الثاني:

القواعد الاحترازية في البنوك التجارية

تمهيد:

إذا كان القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملا مع المخاطر، فإن التطور الاقتصادي المعاصر قد أظهر من ناحية أن سلامة هذا القطاع ونموه وكفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الاقتصادي بشكل عام، ومن ناحية أخرى فإن هذا القطاع هو من أكثر القطاعات الاقتصادية اندماجا في الاقتصاد العالمي، ومن هنا فالاهتمام بالسلامة المالية للبنوك والمؤسسات المالية وترشيد إدارة مخاطرها أصبح من أولويات المجمع الدولي ومع سرعة تطور العلاقات الدولية المعاصرة لمختلف الجوانب، وأصبح من الضروري وضع الترتيبات والقواعد والمعايير الدولية التي تضبط وتنظم سير العمل البنكي. وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد قاعدة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ومن جانب آخر تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر، بمعنى أن ما قد يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك يعد مقبولا بالنسبة لبنوك أخرى، مما يجعل تنظيم الخطر ومراقبته بإصدار القواعد والتنظيمات القانونية عملية صعبة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط السابقة، وفي هذا الإطار جاءت القواعد الاحترازية والتي تهدف إلى تحقيق سلامة النظام المالي والمصرفي ككل، دون التأثير على قدرات المؤسسات المالية والبنوك والحد من تنافسيتها.

وسوف نتناول في هذا الفصل المباحث الثلاثة التالية:

- **المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى.**
- **المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية.**
- **المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة.**

المبحث الأول: ظهور لجنة بازل I:

تعد لجنة بازل بمثابة فضاء للتفكير والتشاور، الموجهين لتحسين فعالية الرقابة المصرفية لقد مرت القواعد الاحترازية للجنة بازل بعدة مراحل قبل ظهروها، بحيث تعود الجذور الأولى لها إلى منتصف القرن التاسع عشر، فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى المراحل التي مرت بها القواعد الاحترازية إلى غاية ظهور لجنة بازل.

المطلب الأول: القواعد الاحترازية وظهور لجنة بازل I

سوف نتناول في هذا المطلب لماهية القواعد الاحترازية وكيف ظهرت لجنة بازل

الفرع الأول: نشأة القواعد الاحترازية ومفهومها

نشأت القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي: إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلفت هذه الأزمات عدة أثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي[1].

ففي النصف الأول من القرن التاسع عشر صدر قانون للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأسمال كل بنك، وفقا لعدد السكان في المنطقة التي تعمل فيها، بحيث حدد رأسمال الأدنى بـ 100000 دولار، لكن رغم هذه المبادرة لحماية مساهمي البنوك والمودعين بفرض حد أدنى لرأسمال وتخصيص بالاحتياطات، إلا أن حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن الإزداوجية في اعتماد مراقبة خاصة من جهة وعامة من جهة أخرى، وكذلك طريقة عمل انضباط السوق، وفي سنة 1836 ومع انهيار ثاني بنك أمريكي تم تغيير شروط إنشاء البنوك، فبالإضافة إلى النظام المحدد لرأسمال، لا بد من مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك وعنوانه وأسماء مسؤوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى أخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تسمى مباشرة قطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته، وقد كان لهذا التغيير أثر في ارتفاع عدد البنوك من 330 بنك سنة 1830 إلى 1601

[1] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، **إدارة المخاطر، المشتقات المالية الهندسة المالية**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 238.

سنة 1861، إلا أن الاختلاف في قواعد رأسمال والاحتياطات بقيت قائمة حسب سكان كل منطقة، إلى أن تم وضع نظام الاحتياط الفيدرالي إلى سنة 1913 المنظم لعملية إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة، والذي يساهم في خلق النقود في النشاط الاقتصادي، ونتيجة لموجة المضاربة في البورصة خلال العشرينات من القرن الماضي تعاظم بشكل ملحوظ مستوى المخاطر بالنسبة للبنوك، سواء تلك التي تعتمد نظام الاحتياط الفيدرالي من غيرها، وقد سجلت البنوك التجارية خلال هذه الفترة انخفاضا في معدل رأسمال قدره 12% بعد أن كان 20% في سنة 1920، وقد وصل هذا المعدل انخفاضه حتى الأزمة المالية لسنة 1929 ولم تتحقق معدلات رأسمال كافية إلا بعد سنة 1933، ثم سجلت 1934 نسبة 97% من مجموع الودائع البنكية لدى البنوك الأمريكية التي تم التأمين عليها[1].

خلال السنوات الستينات نصب اهتمام البنوك الأمريكية تشير جانب خصومها في ظل القواعد تنظيمية تقيدية (على المستوى المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار البورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطاتها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود وهو ما نتج عنه سوق الأفشور (سوق الأورو- دولار) بلندن يدخل بنوك أجنبية أخرى فيها للبنوك الأمريكية وقد شهدت هذه الفترة تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من السنوات السبعينات خصوصا في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبرى في الصرف ومعدلات الفائدة، ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1973 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، وهو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبرية لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القروض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا (lord Richardson) الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي[2].

[1] أيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معيار لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص ص 26-27.

[2] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص ص 240-241.

ثانيا: مفهوم القواعد الاحترازية وأهدافها

1- مفهوم القواعد الاحترازية: وتسمي أيضا بقواعد الحذر، وهي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية، وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة، وملاءتها المالية تجاه المودعين[1].

2- أهداف القواعد الاحترازية:

تهدف القواعد الاحترازية أساسا إلى ضمان أمن المودعين وسلامة النظام المصرفي ككل وكذلك كما يلي:

2-1- أمن المودعين: تتمثل الوظيفة الرئيسة للمؤسسة البنكية في كون هذه الأخيرة تعمل كوكيل للمودعين، أو المدخرين، والذين يفوضون إلى البنك ضمنيا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية، وخاصة في القروض البنكية، وتتمثل هذه الوظيفة في نشاط الوساطة، حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام اتجاه المودعون، وذلك بتحقيق نتائج مرضية لهم، وعموما يكون هؤلاء المودعين أقل إخطارا بالوضعية المالية لبنكهم، فهم غير قادرين على ممارسة رقابة فردية لهذه الأخيرة، ولذلك ففي حالة فقدان الثقة في البنك يباشر المودعة، في القيام بسحوبات كثيفة للأموال مما يعرض البنك لحالة اللاسيولة وحتى اللاملاءة، والتي يمكن أن تقود البنك إلى الإفلاس، وعليه يمكن أن تسبب هذه الحالة لا أمن نقدي عام، مع انتشار فقدان الثقة في كامل النظام المصرفي.

2-2- استقرار النظام المصرفي: نظرا للدور الهام الذي تلعبه البنوك، يكون من الضروري السهر على حسن عملهم لأن فقدان ثقة المودعين يمكن أن يولد حالة عدم استقرار النظام المصرفي ككل، وبذلك فإن إفلاس أي بنك يمكن أن يقود إلى الفقدان العام للثقة اتجاه كل البنوك، كما يمكن أن تحدث هذه الوضعية فقدان الثقة في النقود وخروج رؤوس الأموال إلى مناطق مالية أكثر أمانا، وفي الواقع فإن حالة اللأمن انعدام السيولة، وتكون هذه الوضعية أكثر تعقيدا وخطرا عندما يكون هذا البنك ممتدا على النطاق الواسع، بحيث يعاق تدخل البنك المركزي في هذه الحالة[2].

---

[1] جداييني ميمي، **دور الاستقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 3.

[2] حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، وفعاليتها، حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص ص 141-142.

المطلب الثاني: نشأة وتطور لجنة بازل الأولى

الفرع الأول: نشأة لجنة بازل الأولى

لقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية" ، كما تكونت هذه اللجنة من مجموعة العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ولوكسمبورغ)، ولجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية إتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فإن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية[1].

وتكونت لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية سنة 1974 بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية وتتجمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب للرقابة على البنوك، وتتمثل قراراتها وتوصياتها في وضع المبادئ والمعايير المناسبة لرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بفرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات[2].

وفي هذا الإطار يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من طرف مجموعة الدول الصناعية العشر، وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العالمية، وأيضا نسبة الديون المشكوك في تحصيلها للدول النامية، أو تلك التي منحتها البنوك وتعثر بعض البنوك، وبالإضافة إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية، البنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية والأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم[3].

---

[1] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2012، ص 306.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2003، ص 81.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل**، ط1، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص 252.

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل الأولى

تسعى لجنة بازل إلى تحقيق الأهداف المذكورة في النقاط التالية:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث[1].
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن كفاية رأس المال المصرفي[2].
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة، بالإضافة أيضا إلى العمل على إيجاد آليات للتكييف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة والتي تنبع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك[3].

المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

انطوت اتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب لعل من أهمها ما يلي:

الفرع الأول: التركيز على المخاطر الائتمانية

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية[4].

الفرع الثاني: تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

حيث يتم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 126.

[2] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 75.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 83.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 83.

رأس المال لدي بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا يتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال[1].

الفرع الثالث: تصنيف الدول من حيث أوراق المخاطر الائتمانية

حيث تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين وعلى النحو الآتي[2]:

- ✓ **المجموعة الأولى:** هي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

1- الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشرة 10g).

2- الدول التي الأعضاء: ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي imf وهي:أستراليا، النمسا، الدنمرك، فلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا، وتضم هذه الدول دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةdecd ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

- ✓ **المجموعة الثانية:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، بالإضافة إلى دول أخرى لم تذكر في المجموعة الأولى باستثناء السعودية، تركيا.

الفرع الرابع: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة هي: 0%، 10%،20%،50%،100% ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر الأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 84.

[2] أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)**، ط1، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 117.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 85.

جدول رقم (1): أوزان المخاطر المرجحة للأصول داخل الميزانية

درجة المخاطرة	الترتيب	الموجودات
%0	أ	النقدية
	ب	المطلوبات من الحكومات المركزية، والمصارف المركزية، مقومة بالعملة الوطنية ممولة بها.
	ج	المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول ال(oecd)ومصارفها المركزية.
	د	المطلوبات المفرزة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دولoecd أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في .oecd
%0 %10،%20 أو %50 حسب ما يتقرر وطنيا	أ	المطلوبات من المؤسسات القطاع العام المحلية، باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة. من قبل تلك المؤسسات.
%20	أ	المطلوبات من مصارف التنمية عابر الأمم (مثل المصرف الدولي، مصرف التنمية الأفريقي، مصرف التنمية الأسيوي، مصرف الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي للمصارف التنمية، وكذلك المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف.
	ب	المطلوبات من المصارف المسجلة في أقصار خارج oecd، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في oecd.
	ج	المطلوبات من المصارف المسجلة في أقصار خارج oecd، والتي تبقي من استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة خارج oecd والتي تبقى من أجلها أقل من سنة واحدة.
	د	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في oecd باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة، من قبل تلك المؤسسات.
	ه	الفقرات النقدية برسم التحصيل.
%50	أ	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.

	أ	المطلوبات من القطاع الخاص
	ب	المطلوبات من المصارف المسجلة خارج oecd باستحقاقات متبقية، تزيد على السنة الواحدة .
%100	ج	المطلوبات على الحكومة المركزية خارج oecd (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية، وممولة بها).
	هـ	المباني والآلات والمعدات، وغيرها من الموجودات الثابتة.
	و	العقارات والاستثمارات الأخرى (بها المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانيتها).
	ز	أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس مال).
	ح	جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص ص 138-139.

الفرع الخامس: معاملات تحويل الالتزامات العرضية (الأصول خارج الميزانية)

تعتبر الالتزامات العرضية التقليدية ائتمان غير مباشر لا يترتب عنه انتقال الأموال من البنك إلى طرف آخر من متعامليه وهذا ما يعطيه ميزة الخطر الأقل مقارنة بالائتمان المباشر، ويمكن تسوية هذه الالتزامات بتحويل الائتمان إلى مباشر في المستقبل وذلك من خلال:

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطرة وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.

- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج عن الخطة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20% معامل تحويل× 20% وزن ترجيحي للملتزم الأصلي= 4% × قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال) [1].

[1] آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص 33.

الجدول رقم (2): أوزان المخاطر المرجحة خارج الميزانية

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	– البدائل الائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الإعتمادات المستندية لضمان القروض والأوراق المالية.	%100
2	– الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء، وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والإعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	%50
3	– الائتمان القصير الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	%20
4	– اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة – المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأمامية والأسهم	%100
5	المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات سحب معين. – تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	%100
6	– التزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوات الائتمان	%50
7	ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السند الواحدة.	صفر%
8	– الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة.	%5

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

الفرع السادس: وضع مكونات كفاية رأس المال

يعرف رأس المال بشكل عام على أنه الفرق بين الأصول والخصوم لأي منشأة، ويعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حاله عدم وجود مخصصات لمقابلة أي خسائر تحدث مستقبلا، كذلك الأمر بالنسبة للمصارف حيث يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لامتصاص أية خسائر محتملة، وذلك في حالة انخفاض قيمة أي بند من بنود الأصول وعدم وجود مخصص يستوعب هذا الانخفاض وتختلف عملية تحديد رأس المال من بنك لآخر ويعتمد ذلك على عدة عوامل منها: درجة المخاطرة على طبيعة أصول البنك، فكلما زادت مخاطر الأصول يحتاج البنك لرأس مال أكبر إضافة إلى الإدارة التي تتولى أعمال البنك[1].

[1] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 81.

فيما يلي سوف نتطرق لمكونات معدل كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

حيث أصبح رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل يتكون من شريحتين أساسيتين هما:

- ✓ **الشريحة الأولى:** وتسمي رأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة ومدفوعة بالكامل، وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتخفيضات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة[1].
- ✓ **الشريحة الثانية:** وتسمى رأس المال المساند والذي يتكون من الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة التقييم الأصول+ المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة+ القروض المساندة+ أدوات رأسمالية أخرى[2].

1- الاحتياطات غير المعلنة:

هي الاحتياطات التي يعبر عنها من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح، عن بياناته من خلال النشر في الصحف، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية وهذه الاحتياطات تختلف عما يسمي بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية، والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية[3].

2- احتياطات إعادة تقييم الأصول:

يتم التعرف على احتياطات إعادة تقييم الأصول عندما يتم تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن اتفاقية بازل يشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أسس معقولة، وأن يتم تخفيض فرق التقييم

[1] لعراف فائزة، **مدى تكييف النظام المصرفي مع معيار لجنة بازل**، مذكرة ضمن نوفل متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصيص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2009، 2010، ص 53.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[3] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 131.

بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمال خضوع هذه الفروق الضريبة عند تحققها من خلال البيع[1].

3- المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:

تعتبر المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة في حكم احتياطات، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوط محددة في قيمة أصول بذاتها ومن أمثلة ذلك المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة[2].

4- القروض المساندة:

وقد أتاحت اتفاقية بازل، هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، ويشترط في هذه الفروض المساندة ألا يزيد أجلها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها[3].

5- أدوات رأسمالية أخرى:

وهذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت، وهي غير قابلة للاستهلاك وهذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند[4].

كما يجب ضرورة احترام الشروط المفروضة على رأس المال المتمثلة في ما يلي:

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي، بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها ممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين[5].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص 86.

[3] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص 39.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، نفس المرجع، ص 88.

[5] فائزة لعراف، **لجنة بازل مدى تكييف النظام المصرفي مع معايير وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 84.

- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محدد هو 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة، أي من مقام النسبة، بهدف الحد من الاعتماد عليها كرأس مال وذلك نظرا لكونها لا ترقى إلا درجة حقوق المساهمين[1].
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بغية عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض[2].
- هناك إستبعادات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال، حيث تم استعباد الشهرة+ الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة+ الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك[3].

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل الأولى وتعديلاتها

منذ أن بدأ العمل باتفاقية بازل الأولى نتج عن تطبيق معيار كفاية رأس المال الذي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية بعض الجوانب الإيجابية وبعض الجوانب السلبية، هذا الأخير أدى إلى ضرورة إجراء تعديلات وتحسينات عليها.

الفرع الأول: تقييم اتفاقية بازل الأولى

لقد تضمنت اتفاقية بازل الأولى العديد من الإيجابيات، كما وجهت لها في المقابل مجموعة من الانتقادات.

أولا: الإيجابيات

يحقق تطبيق معيار كفاية رأس المال، العديد من الإيجابيات يتم ذكرها في النقاط التالية:

1- المساهمة في دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، بالإضافة أيضا إلى تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر واقعية وارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك[4].

2- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل، بل ربما ستسعى أيضا إلى

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 89.

[2] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 134.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[4] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال، وأيضا تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا، وبين دول وأخرى أو بين بنك وآخر[1].

3- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتكوين مناهج أكثر استيعابا وأحسن معالجة للمخاطر المصرفية، فالرقابة هي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة، وتحسين المساهمين بمسؤوليتهم في الرقابة على أعمال البنك وذلك بعد مضاعفة رأسمال [2].

ثانيا: السلبيات

فعلى الرغم من الإيجابيات التي حققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا أنه توجد بعض الانتقادات الموجهة إليه والتي تتجلى فيما يلي:

1- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات فإذا ما قام بنك بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة[3].

2- أعطي معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية oecd على حساب غيرها من حكومات وبنوك وباقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر لدول oecd، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان[4].

---

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[2] خلدون زينب، **البنوك الإسلامية ومدى امتثالها للمعايير الدولية للسالمة المصرفية، دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث lmd في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، محاسبة، جامعة البويرة، 2018-2019، ص 63.

[3] دريد كمال آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 317.

[4] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 95.

3- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب السلطات الرقابية[1].

- إضافة تكلفة إضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات الغير مصرفية، التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة، ولإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 100 وحدة أصول خطرة تتطلب زيادة عناصر رأس المال بمقدار 8 وحدات، وهو ما يجعل الهامش يضيق بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات[2].

الفرع الثاني: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازلI

شهدت اتفاقية بازل 1 بعض التعديلات وذلك نظرا لظهور مخاطر أخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل وتمثلت هذه التعديلات في إدخال تغيير على طريقة حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى مخاطر أخرى، وإضافة شريحة ثالثة إلى رأس مال.

أولا: تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال

إن الهدف من استحداث هذا التعديل يتمثل في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك، كما أن الخاصية الأساسية لاقتراح هذا التعديل تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية، بالسماح للمصارف باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق، بالإضافة أيضا بالسماح للمصارف بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية ومن أجل ضمان الحد الأدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع المصارف، فقد قامت لجنة بازل 1 بتحديد طريقتين لاحتساب مخاطر السوق، وهما المنهج المعياري ومنهج النماذج الداخلية وقد تم تطبيق هذين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية سنة 1997م[3].

[1] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[2] دريد كمال آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 317.

[3] إبراهيم تومي، **تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية، دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، 2017، ص 160.

ثانيا: إضافة لجنة بازل عام 1996 شريحة ثالثة لمفهوم رأس المال في البنوك

وهذا من أجل تغطية المخاطر السوقية، مخاطر الصرف الأجنبي ومخاطر السلع، وتتكون هذه الشريحة في معظمها من قروض مساندة قصيرة الأجل ولا تقل فترة استحقاقها عن سنتين، كما أصبح من الضروري عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وهو ما تم بعد ذلك عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في (12.5) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لمقابلة مخاطر الائتمان ومنه أصبح بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحتين 1 و 2 والذي تم فرضهما قبل عام 1988م، بالإضافة إلى عنصر رأس المال من الشريحة الثالثة الممكن استخدامها في دعم المخاطر السوقية ومنه أصبحت العلاقة عند أخذ المخاطر السوقية بعين الاعتبار كما يلي:[1]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال(الشريحة الأولى+الشريحة الثانية+الشريحة الثالثة)}}{\text{الأصول+المرجحة بأوزان المخاطرة+مقياس المخاطر السوقية}\times 12.5} \geq 8\%$$

ثالثا: في عام 1999 قامت لجنة بازل بنشر اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال

- **رأس المال:** وهذا ليحل محل اتفاقية 1988 حيث أدخلت فيه معايير جديدة أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك وأخذها بعين الاعتبار لتشمل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، أما في سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، كما طالبت بإرسال تعليقات عليها من طرف المختصين والهيآت و المعنيين وذلك قبل ماي 2001، وأن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001م، ولكن مع كثرة الردود والملاحظات تأخر إصدارها إلى غاية 2004 وهذا ما عرف باتفاقية بازل 2، وقد حددت الجنة كآخر أجل لتطبيق الاتفاقية الجديدة بداية من 2007[2].

[1] بونيهي مريم، **آفاق تطبيق معايير اتفاقية بازل الثالثة وآثارها على تمويل التجارة الخارجية تجارب بعض البنوك العربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016، ص ص 8-9.

[2] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي في الجزائر مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 91-92.

الشكل رقم2: مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

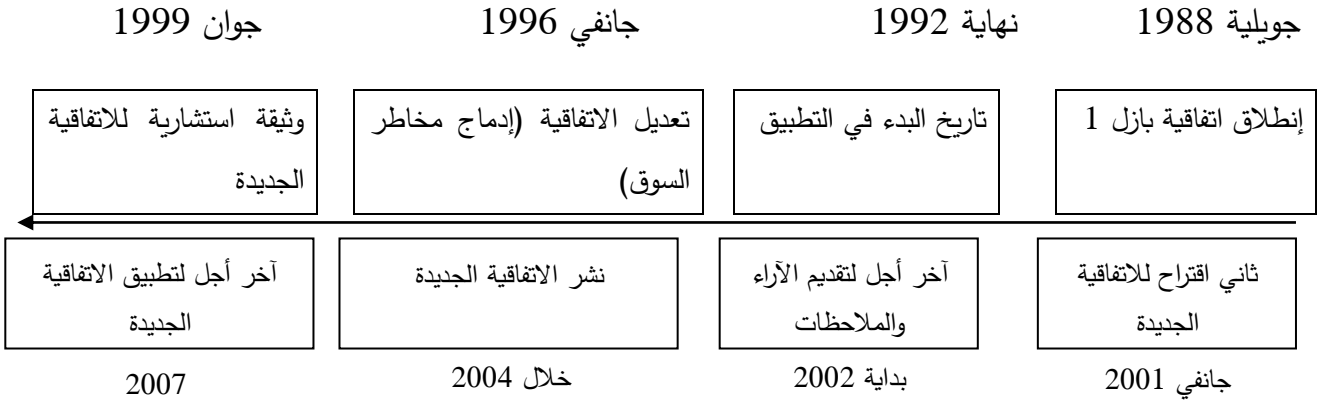

المصدر: لعراف فائزة، **مدى تكييف لنظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 62.

إن الأسباب التي أدت إلى إجراء تعديل على مقررات لجنة بازل الأولى تتمثل في النقاط التالية:

- تعد لجنة بازل بمثابة لجنة للرقابة المصرفية في إطار بنك التسويات الدولي، حيث قامت بإصدار مسودة عملها المتعلق بالملاءة المصرفية في يونيو 1988، ووافقت البنوك المركزية للدول الصناعية الإثني عشرة (أمريكا، اليابان، ألمانيا، بريطانيا، فرنسا،كندا، إيطاليا، السويد، هولندا، بلجيكا، سويسرا، لوكسمبورغ) على مقررات اللجنة وبالخصوص معيار كفاية رأس المال الذي أصبح لزاما على البنوك التي تخضع للرقابة من طرف البنوك المركزية، وأن تصل برأسمالها منسوبا إلى ومجوداتها مع بنودها خارج الميزانية ومرجحة بأوزان مخاطرها إلى ما نسبته 8% كحد أدنى.
- التركيز بشكل رئيسي على المخاطر الائتمانية دون الدخول بشكل تفصيلي في المخاطر الأخرى والتي تؤثر على الوضع المالي للبنوك مثلا: مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف وغيرها.
- كما زادت الحاجة إلى تعديل اتفاقية بازل 1 عقب الانهيارات والأزمات المصرفية التي كانت تواجهه أغلب دول العالم وعلى رأسمالها دول جنوب شرق آسيا، ففي نهاية عام 2001، انعقدت لجنة بازل مرة أخرى وهذا من شأن اتخاذ قرار تعديل اتفاقية بازل الأولى ولتصدر بازل الثانية والخاصة بالمعايير الرقابية التي تنظم العمل المصرفي في العالم ولتعطى البنوك في العالم مهلة تنتهي في عام 2005[1] .

[1] عبد الحميد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منظومة إصلاح مصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفة ومنهجية وتنويرية**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 250.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية

لقد ساهم التطور الكبير في تكنولوجيا الاتصال والخدمات البنكية وتوسع صيغ التمويل وتطور الصناعة البنكية من حيث تشخيص المشاكل وتحليل المخاطر من جهة أخرى إلى زيادة المطالبة بمراجعة اتفاقية بازل الأولى على نحو يواكب هذا التطور، وعليه قامت لجنة بازل بدراسة الانتقادات الموجهة للاتفاقية الأولى والسلبيات التي نجمت عن التطبيق العملي لها للتوصل إلى اتفاقية جديدة معدلة تهدف إلى تقوية وتعزيز صلابة النظام المالي.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى أسباب إصدار اتفاقية بازل II وخصائصها والدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II وأساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل II وتقييمها.

المطلب الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل II وخصائصها

لقد أدى إلى ظهور اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الأسباب، كما لها عدة سمات وخصائص تميزها، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إليهما.

الفرع الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازلII :

وتتمثل فيما يلي:

أولا: عدم مراعاة النظام الحالي لدى تحديد أوزان المخاطر واختلاف درجة التصنيف الائتماني بين مدين وآخر ومنه اختلاف احتمالات الإفلاس من حالة إلى أخرى[1].

ثانيا: من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها من دول المجموعة الأوروبية OECD أومن غيرها NON –OECD، وذلك لان مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تمتع بجدارة ائتمانية عالية بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة، مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة الأخرى[2].

ثالثا: تحسن الأساليب المتبعة من طرف البنوك لقياس وإدارة المخاطر، توافر أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، بالإضافة أيضا إلى ظهور مخاطر جديدة مثل: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل، كما قامت لجنة بازل خلال الفترة من يونيو عام 1999 وحتى يونيو 2004 بإصدار العديد من التوصيات وتم إصدار الوثيقة النهائية في يونيو

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[2] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 26.

2004 ليطلق عليها مقررات بازلII. وقد أعطت للبنوك والمؤسسات المالية فترة توفيق الأوضاع حتى نهاية عام 2006 ليتم بدأ العمل بها اعتبارا من بداية عام 2007م[1].

كما تسعى هذه الاتفاقية الجديدة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

1- تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية والاتساق بأكبر درجة ممكنة بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك، إضافة إلى تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر[2].

2- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب للمتعاملين، حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها[3].

3- التركيز على المصارف الناشطة عالميا، ومناسبة المبادئ الأساسية للتطبيق من قبل المصارف على اختلاف تطورها[4].

الفرع الثاني: خصائص اتفاقية بازلII

تتميز اتفاقية بازل II بمجموعة من الخصائص والسمات نذكرها في النقاط التالية:

أولا: تكامل النظرة إلى المخاطر

على الرغم من أن صدور اتفاقية بازل الأولى مثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك، وأن هذه الاتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهوله التطبيق، غير أنها أظهرت محدوديتها في التجربة العملية، ومن المنطلق جاءت اتفاقية بازل الثانية، حيث أعطت نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان إلى إدخال مخاطر أخرى للمخاطر بصفة عامة ومخاطر التشغيل بصفة خاصة[5].

---

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي تطبيق عملي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 40.

[2] عصام الدين أباظة، **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 541.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[4] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، **الأزمات المالية قيمها وحديثها أسبابها ونتائجها والدرس المستفادة**، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 177.

[5] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، ط1، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 256.

ثانيا: تقدير السوق بدرجة حساسية أكبر

غلب التقدير التحكمي (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي) على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى، فالقروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي هي قروض خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة 8% أي أن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل الثانية فقد وجدت مزيدا من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر وفقا لاتفاقية الثانية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، حيث أن البنك من خلال تعامله المستمر في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للاتفاقية الأولى[1].

ثالثا: إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق

لقد استندت اتفاقية بازل الثانية بدرجة أكبر، إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي فقد تم إلغاء التمييز بين الدول التي كانت في الاتفاقية الأولى، وهذا الاعتبار أن المخاطر تواجه جميع الدول والبنوك بصفة عامة، كما أن ظروف السوق وحدها كفيلة بتقدير هذه المخاطر[2].

المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II

لقد تضمن المعيار الجديد لكفاية رأس المال (اتفاقية بازل 2) ثلاثة دعائم وأسس نذكرها كالآتي:

الفرع الأول: الدعامة الأولى متطلبات الدنيا لرأس المال

وذلك من خلال قياس الحد الأدنى لدرجة الملاءة، وهو المبدأ الوحيد الذي تضمنه بازل1، وقد لخص هذا المبدأ بالعلاقة التالية:[3]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{المخاطر الائتمانية+امخاطر السوقية+المخاطر التشغيلية}}$$

[1] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص 34، 35.

[2] نفس المرجع، ص 35.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياطات ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص 472.

وتهدف هذه الدعامة إلى ضمان أن عملية تحديد وقياس متطلبات رأس المال البنوك تمثل صورة صادقة للمخاطر التي تواجهها حيث أن:[1]

* **المخاطر الائتمانية:** وهي المخاطر التي توافق مع الأصول المرجحة.

* **المخاطر السوقية:** وتتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر × 12.5.

* **المخاطر التشغيلية:** وتتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر× 12.5%.

الفرع الثاني: الدعامة الثانية عملية المراجحة الإشرافية (الرقابية)

وتعتمد على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها، وهذا النظام يتطلب إلمام كل مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر، وتقييم متين لكفاية رأس المال، وتقييم شامل للمخاطر ومراجعة أنظمة الرقابية الداخلية، كما تتمثل مسؤولية السلطات الوقاية في تقييم كيفية والإجراءات الداخلية التي يقيم بها البنك احتياجاته من رأس المال بناءا على تقييم مفصل للمخاطر لديه، ومنه فإن الرقابة الداخلية بالبنوك العاملة ستكون خاضعة لرقابة وتدخل السلطات الرقابية حينما تقتضي الحاجة ووفقا لعملية المراجعة الإشرافية توجد هناك أربعة مبادئ رئيسية يلزم توافرها وهي[2]:

– قيام السلطات الرقابية بتقييم ومراجعة الأسس الداخلية بكل بنك عامل، فيما يتعلق بتقييم رأس المال لدى البنك، وكذا إستراتيجية في الإبقاء على المستويات الكافية من رأس المال بالإضافة إلى قيام السلطات الرقابية بتقييم مقدرة البنوك العاملة على مراقبة وضمان التقيد بالنسب المفروضة من السلطات الرقابية، كما يحق لها اتخاذ ما يلزم عندما ترى عدم قيام البنك العامل بالإجراءات الملائمة لكفاية رأس المال المطلوب.

– وجود إجراءات لدى البنوك العاملة لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر، ووجود إستراتيجية للأبعاد على مستويات كافية من رأس المال.

– احتفاظ البنوك العاملة بنسب رأس مال تزيد عند الحد الأدنى المقرر، وأن يكون لدى السلطات الرقابية الحق في مطالبة وإلزام البنوك العاملة بالاحتفاظ برأسمال يزيد عن الحدود الدنيا المقررة تدخل السلطات

[1] أحمد قارون، مرجع سبق ذكره، ص ص 28–29.

[2] أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 253–254.

الرقابية في وقت مبكر لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لموجهة مخاطر البنك، ومطالبة البنك بإجراءات تصحيحية فورية في حالة عدم احتفاظه برأس مال كاف لمواجهة المخاطر لديه.

الفرع الثالث: الدعامة الثالثة انضباط السوق

ويعتبر هذا المحور مكملا للمحور الأول والخاص بالحد الأدنى لرأس المال، ومكملا أيضا للمحور الثاني والخاص بعمليات المراجعة الرقابية، وقد أدت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات آلإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي تواجه البنوك، ومستوى رأي المال المطلوب لتغطية تل المخاطر[1].

الشكل رقم (3): يوضح الركائز الثلاث الأساسية لـ بازل II

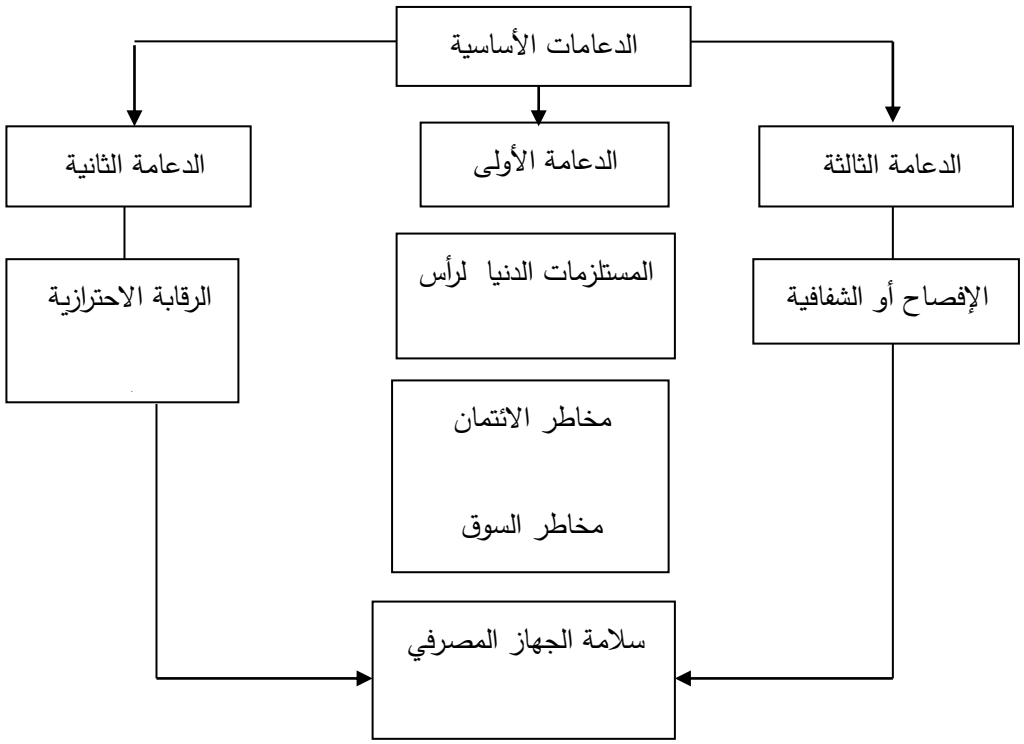

المصدر: ثريا عبد الرحيم الخزرجي، شرين بدري البارودي، **اقتصاد المعرفة الأسس النظرية والتطبيق في المصارف التجارية**، ط1، الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 227.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 03**، مرجع سبق ذكره، ص292.

المطلب الثالث: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازلII وتقييمها

اقترحت لجنة بازل الثانية مجموعة من الأساليب من أجل قياس المخاطر التي تواجهها، ورغم أنها تتضمن العديد من الإيجابيات إلا أنها تتعرض لانتقادات.

الفرع الأول: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق مقررات بازل II

وتتمثل فيما يلي:

أولا: أساليب قياس مخاطر الائتمان:

وتوجد ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي:[1]

1- **الأسلوب المعياري:** هو الذي يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات- بنوك- شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي أوزان المخاطر.

2- **أسلوب التصنيف الداخلي:** وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي.

3- **أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم:** وفيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل، والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي وقد أضافت اللجنة إلى أساليب الثلاثة المذكورة الأسلوب المعياري المبسط للدول التي لا يتوافر لها مؤسسات تقييم خارجي.

ثانيا: أساليب قياس مخاطر السوق: ويوجد أسلوبين هما:

1- الطريقة المعيارية: حيث أعطت الاتفاقية طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة أسعار الأسهم، أسعار الصرف وأسعار السلع، كمثال عن كيفية حساب مخاطر السوق نسوق المثال الموالي حول مخاطر الأسهم والتي قسمتها الاتفاقية إلى قسمين، ويبث رأس المال اللازم لمواجهة كل خطر منها

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **وقع تصنيف البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23، العدد 2، 2010، ص 28.

وهما: مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل (8%) من قيمة التعرض للخطر مخاطر السوق العامة وهي تمثل 8% من القيمة الاسمية للورقة المالية[1].

2- أسلوب النماذج الداخلية: هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات الأسعار الفائدة، وأسعار الصرف وأسعار الأسهم التي يمكن أن يتاجر بها البنك[2].

ثالثا: أساليب قياس مخاطر التشغيل

وتوجد ثلاثة أساليب لقياسها وهي:

1- الأسلوب المؤشر الأساسي: ويعتبر من أبسط الأساليب، حيث يقيس المتوسط السنوي لإجمالي الدخل للسنوات الثلاث السابقة، ويتم ضرب النتائج في 15% والنتائج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل ويلاحظ أن أسلوب المؤشر الأساسي لا يتطلب شروطا أو معايير معينة يجب أن يحققها البنك حتى يستطيع استخدامه[3].

2- الأسلوب المعياري (النمطي): يقوم هذا الأسلوب على تقسيم أنشطة البنك إلى ثمانية خطوط عمل رئيسية BASCIESS LINESS هي: تمويل الشركات، التجارة والمبيعات، أعمال التجزئة المصرفية الأعمال التجارية المصرفية، السداد والتسويات، خدمات الوكالة، إدارة الأصول، وأعمال المسمرة بالتجزئة، وأعطت اللجنة لكل خط من الخطوط ترجيح Bi(i=1,…,8) يمثل تعرضه لمخاطر التشغيل حيث يتم حساب متطلبات رأس المال وفقا لهذا أسلوب عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة وضربه في معامل Bi وتجدر الإشارة أنه قد يكون إجمالي الدخل في سنة معينة لبعض وحدات العمل سالبا وهذا سيؤدي إلى أن يكون متطلبات رأس المال لهذه الوحدة بالسالب أيضا، ولكن لما أنه سيتم إضافتها لمتطلبات رأس المال لوحدات العمل الأخرى والتي قد تكون موجبة وبالتالي يكون إجمالي متطلبات رأس المال إجمالي وحدات العمل موجبا، أما إذا كانت محصلة دمج الدخل لكافة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، مرجع سبق ذكره، ص 384.

[2] علي جقريف، **النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات بازل2، دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2016-2017، ص 81.

[3] عصام الدين أحمد أباظه، مرجع سبق ذكره، ص 552.

الوحدات السالبة فإنه يتم استبعاد هذه السنة من الاحتساب حيث أن نسبة Bi تتراوح بين 12% إلى 18% حسب طبيعة النشاط[1].

3- أسلوب القياس المتقدم: تعتمد هذه الطريقة على أساليب القياس الداخلي التي تستخدمها المصارف بعد المصادقة على هذه النماذج من قبل سلطة الرقابة المصرفية، كذلك يجب أن تعتمد هذه النماذج على البيانات الإحصائية حول أرباح أو خسائر المصرف التشغيلية لثلاثة سنوات السابقة على الأقل، وبعد مراجعة السلطة الرقابية لدقة هذه البيانات.

وصحة الافتراضات وكفاءة النظام المستخدم، ويجب على المصرف تجاوز مجموعة من المتطلبات الكمية والنوعية ليصبح مؤهلا لاستخدام هذه المنهجية، وتحتاج المصارف إلى تأهيل كوادرها كما يترتب على المراقب، نفس المسؤولية ولكن على نطاق واسع[2].

الشكل رقم 4: يوضح متطلبات الحد الأدنى لرأسمال وفق مقررات بازل2.

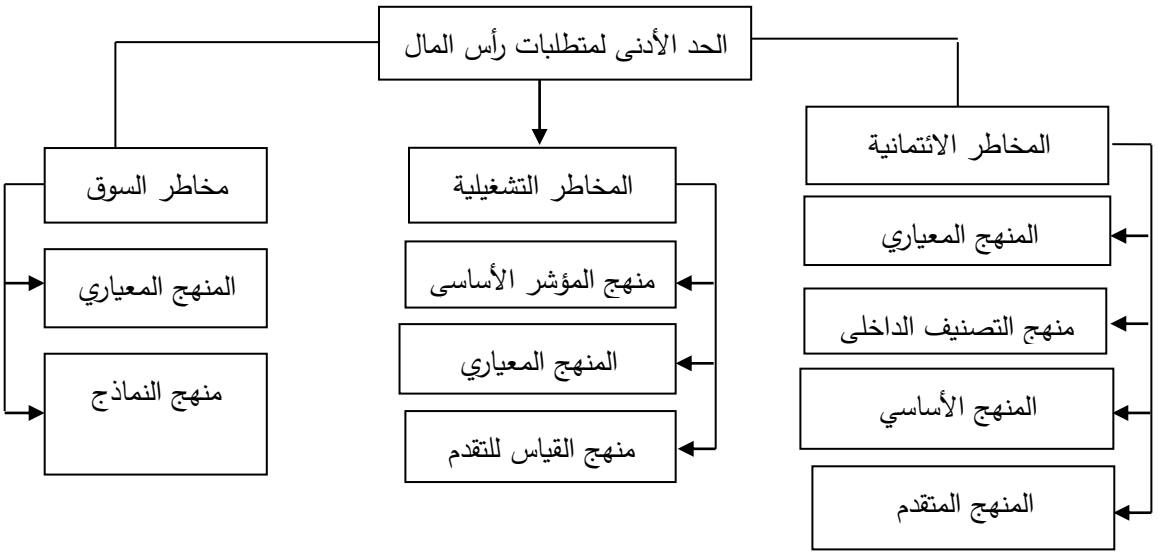

المصدر: بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 279.

[1] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 132-133.

[2] تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نموذج لا احتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، عزة، 2008، ص 81.

الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل الثانية

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الإيجابيات والسلبيات نذرها فيما يلي:

أولا: الإيجابيات:

تتمثل إيجابيات هذه الاتفاقية في النقاط التالية:

1- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي.

2- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها.

3- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها.

4- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس مال البنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.

5- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة التقليل منها[1].

ثانيا: السلبيات:

وتتجلى فيما يلي:

1- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المختلف، لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.

2- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.

3- لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، كما لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها[2].

4- إن التقنيات المتحكمة بالمخاطر، أو إدارتها، المقترحة في الاتفاقية الجديدة قاسية بدرجة كبيرة فالعديد من المصارف سوف يجد صعوبة في الوفاء بالمعايير الجديدة بسبب الأطر الرقابية الضعيفة ومظاهر الضعف في أنظمة المدفوعات والتسوية، كما أن المصارف ذات التصنيفات المتدنية والتي تعمل في دول

[1] رقية بوخيصر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

ذات تصنيفات متدنية أيضا ستجد نفسها أمام صعوبات وتكاليف أكبر عند دخولها أسواق التمويل الدولية، كما أن التدفقات الرأسمالية نحو هذه الدول وهذه المصارف ستتراجع نسبيا[1].

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة

تعد الأزمة المالية التي عاشها العالم أواخر عام 2008، والتي كانت السبب الرئيسي في إجراء تعديلات واسعة وجوهرية على كل ما جاءت به اتفاقية بازل الثانية، والتي كانت السبب الرئيسي فيها البنوك والمؤسسات المالية، لذلك أصبح من الضروري التوجه نحو التعديل في مكونات معيار كفاية رأس المال وإضافة معايير جديدة خاصة بالسيولة، وهذا ما أدى إلى تشكيل ما يسمى باتفاقية بازل الثالثة.

المطلب الأول: ظروف إصدار مقررات اتفاقية بازل الثالثة وأهدافها:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أسباب إصدار مقررات لجنة بازل الثالثة وأهم الأهداف التي تجلتها.

الفرع الأول: ظروف إصدار مقررات اتفاقية بازل الثالثة:

بعد أن قاربت آثار الأزمة العالمية 2008 على الانحسار وبعد ما أدت إليه من خسائر مالية ضخمة وانهيارات اقتصادية طالت فيها العديد من البنوك وأكبر المؤسسات المالية على مستوى العالم، وامتد أثرها ليشمل عددا كبيرا من الاقتصادات المتقدمة في أمريكا وأوروبا، وبالتوازي مع جهود إدارة الأزمة ومعالجة آثارها بدأت مراكز صنع القرار والسياسات في المؤسسات الدولية والمنظمات المرتبطة بها في البحث عن مواطن الضعف في أنظمة الرقابة والإشراف والتي بسببها لم يتم احتواء الأزمة في مهدها، وبالتالي لم يكن من الممكن تفادي حدوث الأزمة، وقد كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط والرقابة، الإشراف ألا وهي لجنة الرقابة والإشراف على المصارف المعروفة باسم "لجنة بازل" والتي نالت النصيب الأوفر من الانتقاد بسبب عجز المعايير التي وضعتها وفرضت كنظام شامل وحاكم للنظام المالي العالمي عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية المصرفية من تداعيات الانهيار والتعرض للخسائر والإفلاس، وقد ظهر واضحا الآن مدى عجز هذه المعايير والقواعد عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات وكذا حماية الإقتصادات العالمية من التأثر بما حدث في أسواق

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 54-55.

المال، بعد أن امتدت الأزمة المالية المصرفية العالمية إلى أن تصبح أزمة مالية عالمية بل وأزمة اقتصادية عالمية في النهاية[1].

وهذا الوضع الذي دفع العالم إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية، والعالمية بإجراء دراسات وتفسيرات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكامن الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة وتوليدا للمخاطر، كما أظهرت الدراسات مجموعة واسعة من نقاط الضعف ثم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية أولا، ومن ثم تسربها وانتشارها بشكل غير مسبوق عبر جميع النظم المالية والمصرفية، الناشئة منها والمتطورة، وبشكل عام أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مساحة واسعة من الأنشطة والممارسات المصرفية، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وبممارسات التسنيد أي التوريق وإعادة التوريق، وبممارسات إدارة المخاطر وكذلك ما يتعلق بتحديد التركز في الاستثمارات، اختبارات الضغط وممارسات تقييم الأصول، والإفصاح والشفافية وإدارة السيولة وأخيرا وليس آخرا بدورية متطلبات رأس المال ومن الأمور الأساسية التي أظهرتها الأزمة أيضا أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبني لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت توقعه قبل الأزمة ولعل أهم أنوع الأصول الأكثر تأثرا خلال الأزمة كانت عمليات التسنيدات أو التوريقات المعقدة والمركبة حيث عمد العديد من المصارف إلى تخفيف متطلبات رأس المال عبر تسنيد الأصول ونقلها إلى الخارج الميزانية مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع الحقيقي الذي كان هذا من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتقال الأزمة بسرعة قياسية إلى عدد كبير من النظم والمؤسسات المالية عبر العالم[2].

الفرع الثاني: التعريف باتفاقية لجنة بازل3

تعرف اتفاقية بازل II على أنها: عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف، لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع

[1] كريمة حبيب، **تأثير آليات الحوكمة على الأداء المالي للجهاز المصرفي في ضوء مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2008-2015)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 46.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي، ومقررات بازل3**، مرجع سبق ذكره، ص 310.

المصرفي، وتعزيز إطار التنظيم المصرفي، وهي تركز أساسا على الاتفاقية الدولية لقياس رأس المال ومعايير رأس المال بازلII، وتهدف هذه التدابير إلى:[1]

1- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها؛

2- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف؛

3- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم؛

وبناء على ذلك ففي سبتمبر 2009 اتفقت الهيئة المشرفة في لجنة بازل على الإطار الواسع لبازل 3 ووضع مقترحات ملموسة في ديسمبر 2009. وقد شكلت الأوراق الاستثمارية الأساس لرد اللجنة على الأزمة المالية واعتبرت جزءا من المبادرات العالمية لتقوية النظام التنظيمي المالي والإصلاح المصرفي الذي حظي بالدعم من قادة مجموعة دول العشرين.

وتنطوي تلك التدابير الإصلاحية حلى جانبين ومستويين من الإصلاح المصرفي[2]:

- الإصلاح على مستوى المصرف الواحد أو الإصلاح الجزئي مما يساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمالات حدوث الأزمة أو الصدمة، وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى المصرف الواحد.
- الإصلاح على مستوى المصرف الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي، وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي ككل.كما تكمل هذه التدابير الإصلاحية بعضها البعض بمعنى أن صمود أكبر للمصارف على مستوى المصرف الواحد، يؤدي إلى الخفض من مخاطر الصدمات والوقوع في الأزمات المصرفية على مستوى النظام المصرفي ككل.

المصارف تمتلك مخزونا غير كاف من السيولة، ترافق ذلك مع خسارات ائتمانية ضخمة نتيجة التركز في الاستثمارات وضعف إدارة هذه التركزات ومخاطر الأطراف المقابلة خاصة تلك الناتجة عن الاستثمار في المشتقات، ثم تضخمت الأزمة بشكل أوسع جراء عملية تخفيض الاستدانة لترابط المؤسسات النظامية فيما بينها عبر مجموعة معقدة من المعاملات ومنه انتقل العجز في القطاع المصرفي إلى بقية

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، مرجع سبق ذكره، ص 314.

[2] المرجع نفسه، ص314.

النظام المالي والاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى انكماش هائل في السيولة .... الائتمان، وهذا ما أدى بإسراع الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات. عبر تحديد وضعية المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دورا قياديا في هذا المجال حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامة " بازل2" تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معا ما يتوجب على المصارف الالتزام به مستقبلا، والتي عرفت باسم " بازل 3" وقد تناولت هذه الإصدارات أمور أساسية مثل قواعد رأس المال، والاحتياطي من السيولة، اختبارات الضغط، الحوكمة في المصارف ونظام المكافآت والتعويضات في المصارف وغيرها[1].

المطلب الثاني: مضمون ومحاور اتفاقية بازل III

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مضمون اتفاقية بازل الثالثة بالإضافة إلى محاورها الأساسية هي:

الفرع الأول: مضمون اتفاقية بازل III

لقد نصت اتفاقية بازل الثالثة على ما يلي:

أولا: متطلبات رأس التنظيمي وفق بازل الثالثة

لقد تم تعديل مكونات رأس المال التنظيمي الشريحة الأولى للأسهم العادية التي تتكون بصفة رئيسية من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة، الشريحة الأولى الإضافية، الشريحة الثانية، في حين ألغت اتفاقية بازل الثالثة الشريحة الثالثة التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية[2].

ثانيا نسبة كفاية رأسمال: تم تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال كما يلي:[3]

1- يجب أن لا تقل الأسهم العادية للشريحة الأولى عن 4.5% من موجودات المصرف المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات مع العلم بأن هذه النسبة كانت 2% في بازل الثانية.

---

[1] زيداي مريم، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالثlm في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص ص 166-167.

[2] إبراهيم تومي، **تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات بازل الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 180.

[3] صادق أحمد عبد الله السبني، **إمكانية تلبية المصاريف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل3، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، أما راباك**، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 7، العدد21، 2016، ص 183.

2- يجب أن لا تقل الشريحة الأولى من رأس المال عن 6% من موجودات المصرف المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات مع العلم بأن هذه النسبة كانت 4% في بازل الثانية.

3- يجب أن لا يقل رأس المال عن 8% من موجودات المصرف المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات مع العلم بأن هذه النسبة كانت 6% في بازل الثانية.

4- إضافة رأس مال لتغطية المخاطر ويتكون من:

- **رأس المال الإضافي لأغراض التحوط:** حيث تتطلب بازل3 أن يحتفظ المصرف برأسمال احتياطي يبلغ 2,5% في 2019/1/1، وذلك لامتصاص خسائر المصرف في الأوقات العصبية، وسيبدأ بنسبة 0.625% في 2016/1/1 ويزداد إلى 1.25% في 2017/1/1 وسوف يصبح 1.875 في 2018/1/1. ويتضمن رأس المال المصرف الإجمالي من الأسهم العامة بالنسبة نفسها.
- **رأس المال الإضافي لمواجهة الأزمات:** تتطلب بازل أن يحتفظ المصرف برأسمال احتياطي تتراوح من صفر إلى 2.5% من أسهم عامة وذلك لحماية القطاع المصرفي في فترات زيادة الائتمان بنسب كبيرة جدا كما حدث في أوقات الأزمة المالية لعام 2007 وسيتم تخصيص نسبة رأس المال من قبل السلطات المالية حسب حجم الائتمان.

ثالثا: معيار السيولة

لقد تم إضافة معايير جديدة لإدارة مخاطر السيولة في البنوك وتشمل ما يلي:[1]

1- نسبة تغطية السيولة: وتمثل نسبة الأصول مرتفعة السيولة إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة خلال 30 يوما ويجب أن لا تقل عن 100%.

2- نسبة صافي التمويل المستقر: وتمثل نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية إلى استخدامات هذه المصادر يجب أن لا تقل عن 100%.

3- نسبة الرافعة المالية: وتعد معيارا جديدا أضافته الاتفاقية، وتمثل نسبة الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار، على أن لا تقل عن 3%.

[1] إبراهيم تومي، مرجع سبق ذكره، ص 181.

الفرع الثاني: محاور اتفاقية بازل 3

تتكون إتفاقية بازل الثالثة على خمسة محاور أساسية هي ما يلي:

أولا: المحور الأول

ينص هذا المحور على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأسمال البنوك وتجعل مفهوم رأس مال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير موزعة من جهة أخرى، مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على المصرف وأسقطت بازل الثالثة كل، ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة[1].

ثانيا: المحور الثاني

ويتعلق هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء متقلبات أسعارها في السوق[2].

ثالثا: المحور الثالث

هو يتعلق بإدخال نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي

[1] زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2013/31/30، ص 455.

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مداخلة تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي**، المؤتمر العالمي التاسع لاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، 213، ص 13.

تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، كما تعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية[1].

رابعا: المحور الرابع

يتمثل في تعزيز وتغطية المخاطر حيث يتناول هذا المحور الجوانب المتعلقة بتغطية مخاطر الجهات المقترضة ومعالجة بعض القضايا المتعلقة بها ومنها[2]:

* المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المتقابلة في عقود المشتقات.

* ضرورة وضع برنامج شامل لاختبارات ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة، وقياس أثر مثل هذه الإنكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية، ومع أهمية الأخذ بعين الاعتبار التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، وذلك لفترات زمنية مستقبلية تسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأي صدمات محتملة.

خامسا: المحور الخامس

هو يتعلق بمعالجة موضوع السيولة، والتي اكتشفت أهميتها بشكل أكبر أثناء الأزمة العالمية الأخيرة، وقد اقترحت اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة: والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة عالية من السيولة لتغطية التدقيق النقدي لديها حتى 30 يوما وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية[3]:

$$\frac{\text{الأصول السائلة ذات النوعية الجيدة المحتفظ بها من قبل المصرف}}{\text{صافي الدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

[1] مناد خديجة، **العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية، جامعة الجبلالي إليابس، 2015-2016، ص 109.

[2] حمدي محمد حمدي مصبح، **واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطورها**، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في برنامج المحاسبة والتمويل بكلية التجارة في جامعة الإسلامية بغزة، كلية الإسلامية بغزة، كلية التجارة ماجيستر المحاسبة والتمويل، 2018، ص 55

[3] هاني أحمد محمود دبيك، مرجع سبق ذكره، ص 57.

أما النسبة الثانية: فهي تتعلق بقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد والهدف منها هو أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها وتسمي صافي الأموال المستقرة وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\frac{\text{مقدار المبالغ المتوفرة من الاموال المستقرة}}{\text{مقدار المبالغ المطلوبة من الاموال المستقرة}} \geq 100\%$$

الفرع الثالث: مراحل تنفيذ مقررات بازلIII

لكي تستطيع البنوك مواكبة التطورات الكبيرة التي تقتضيها تطبيق مقررات بازل3، يتوجب عليها إما رفع رؤوس أموالها (من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل أو التقليل من حجم قروض)، لذا فقد منحت الاتفاقية للبنوك فرصة تطبيق هذه القواعد كليا حتى عام 2019م، مما يعطي الوقت الكافي للمصارف لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال، حيث بدأ التطبيق تدريجيا بداية عام 2013م، وانتهى عام 2015م، بذلك تكون المصارف قد رفعت أموالها الاحتياطية إلى ما نسبته 4.5% وهو ما يعرف باسم coretier–ou copital ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019 وهو ما يعرف باسم cunter– cyclical، كما أن بعض الدول ما رست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5% ليصل الإجمالي إلى 9.5% بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة بازل أخفقت في الإنفاق على هذا الإجراء وتركت أمره لكل دولة على حدة[1].

والجدول التالي يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازلIII

الجدول رقم (3): مراحل تنفيذ مقررات بازل III

البيان	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
– الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين.	%3.5	%4.0	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
– هامش التحوط لرأس المال.	–	–	–	%0.36	%1.25	%1.88	%2.5
– الحد الأدنى لحقوق المساهمين+ رأس مال التحوط.	%3.5	%4.0	%4.5	%5.13	%5.75	%6.38	%7.0

[1] حمدي محمد حمدي مصبح، مرجع سبق ذكره، ص 56.

- الحد الأدنى من إجمالي رأس المال.							
- الحد الأدنى من إجمالي رأس المال+ رأس المال التحوط .	%4.5	%5.5	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0
	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
	%8.0	%8.0	%8.0	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

المصدر: حمدي محمد حمدي مصبح، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-57.

خلاصة الفصل:

لقد كان لتطور أعمال البنوك التجارية واتجاهها إلى تنويع مجال استخداماتها وارتفاع التزاماتها خارج الميزانية تأثير كبير على القطاع البنكي على مستوى العالمي حيث ارتفعت مخاطر البنوك بدرجة كبيرة وهو ما أدى إلى ضرورة وضع معايير رقابية وجب احترامها.

ولقد تأسست لجنة بازل في نهاية عام 1974 من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر، وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية ومحافظي البنوك المركزية لهذه الدول، حيث وضعت هذه اللجنة معدلا موحدا لكفاية رأس المال سنة 1988، وذلك بوضع حد أدنى لعلاقة بين رأس المال لمفهوم أكثر شمولا من ناحية وبين الأصول والالتزامات والعرضية الخطيرة المرجحة بأوزان من ناحية أخرى قدرها 8%، مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشددا.

كما تعتبر اتفاقية بازل الثانية أشمل وأعم حيث أدخلت تغييرا شاملا ومتكاملا للثقافة المصرفية التي يعتبر محورها إدارة المخاطر المصرفية والحكومة وانضباط السوق وعمليات الرقابة الاحترازية غير أن الممارسة العملية وضحت إن البنوك تتعرض لمخاطر أخرى.

وهو ما جاءت به اتفاقية بازل الثالثة لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى الفصاحة وشفافيته، فهي تهدف في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعاتها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر، ويعتبر كفاية رأس المال الركيزة الأساسية والدعامة التي تشترك فيها جميع الاتفاقيات التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة البنكية.

الفصل الثالث: البنوك الخاصة في الجزائر–دراسة بنك البركة الجزائري

2014-2018

المبحث الأول: البنوك الخاصة في الجزائر

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

المبحث الثالث: دراسة بنك البركة الجزائري

الفصل الثالث:

البنوك الخاصة في الجزائر – دراسة بنك البركة الجزائري 2014-2018 –

تمهيد:

لقد عمل النظام المصرفي الجزائري على مواكبة ومسايرة التطورات والتغيرات التي شهدتها بيئة الأعمال المصرفية، وذلك من خلال وضع التنظيمات ومختلف القوانين المتعلقة بتطبيق المتطلبات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، إلا أن هذا التطبيق لمقررات لجنة بازل يكون قد أثر على العمل المصرفي وعلى ربحية المصارف بصفة عامة والبنوك الخاصة على وجه الخصوص. لأن ذلك يساعد في تعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وهذا الأخير يؤدي بدوره إلى متانته، بالإضافة أيضا إلى تعزيز قدرته من أجل استيعاب الصدمات المحتملة، ما يساهم في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي والمحافظة عليه.

كما أن هذه المقررات قد تؤثر على أعمال البنوك في العديد من النواحي خاصة ما يتعلق ذلك بـ: رأس المال، السيولة...، وبالعديد من المؤشرات منها: العائد على حقوق الملكية العائد على الموجودات، ومعيار كفاية رأس المال...

ويتم في هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: البنوك الخاصة في الجزائر.

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

المبحث الثالث: دراسة بنك البركة الجزائري.

المبحث الأول: البنوك الخاصة في الجزائر

لقد أصبحت البنوك الخاصة في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع، ولهذا نشأت منافسة قوية بين البنوك، بالإضافة أيضا إلى أنه أصبح لها دور كبير في تطوير العمليات المصرفية وتقديم خدمات جديدة، كما أنها تتمتع بالعديد من الخصائص والأهداف تميزها عن البنوك الأخرى.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الخاصة

الفرع الأول: مفهوم البنوك الخاصة وخصائصها.

يمكن إيجاز مفهوم البنوك الخاصة والسمات التي تتميز بها في النقاط التالية:

أولا: مفهوم البنوك الخاصة: توجد العديد من التعاريف للبنوك الخاصة نذكر منها ما يلي:

- البنوك الخاصة هي: « مؤسسات ذات رؤوس أموال خاصة تتخذ شكل شركات مساهمة ومؤسسات تعاونية أو غيرها من الأشكال القانونية»[1].
- هي البنوك التي يمتلكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنونين ويتولون إدارة شؤونها ويتحملون مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء البنك المركزي[2].
- كما تعرف أيضا على أنها: « تشمل المصارف التي يمتلكها الأفراد أو مجموعة من الأفراد (العوائل) أو شركات الأشخاص ويتميز هذا النوع من المصارف بحرية التصرف بالأموال، أو فتح فروع عاملة لها مقارنة بالأنواع الأخرى من المصارف وغالبا يكون هذا النوع من المصارف منتشرا في الدول الصناعية الكبرى»[3].

---

[1] منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود وبنوك**، ط1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 187.

[2] عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012، ص 23.

[3] خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص16-17.

ثانيا: خصائص البنوك الخاصة: تتميز البنوك الخاصة عن غيرها من البنوك الأخرى بمجموعة من الخصائص تتجلى في النقاط التالية: [1]

- ✓ هي مؤسسات مالية أو بنوك تعود ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون إلى القطاع الخاص.
- ✓ البنوك الخاصة رأسمالها ذو طبيعة خاصة.
- ✓ البنوك الخاصة تتميز باختفاء الحواجز البيروقراطية مقارنة بغيرها من البنوك العمومية.
- ✓ البنوك الخاصة هدفها تجاري بحت يكمن في تحقيق الربح ولذلك فإنها تسعى إلى تقديم أحسن وأفضل للخدمات التنافسية.
- ✓ يستخدم هذا النوع من البنوك أحسن الطرق والأساليب في الإدارة والتسيير كما يعتمد على الإطارات الكفؤة ذات المستوى العالي.
- ✓ إن البنوك الخاصة تحظى بشبكة اتصالات واسعة ومتطورة وهذا تماشيا مع التطورات التكنولوجية المتطورة.

الفرع الثاني: وظائف وأهداف البنوك الخاصة:

إن البنوك الخاصة كغيرها من البنوك الأخرى لديها مجموعة من الوظائف تقوم بها، كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يجب على البنك تحقيقها.

أولا: وظائف البنوك الخاصة: وتتمثل في النقاط التالية:[2]

1- **إدارة أموال وممتلكات العملاء لصالح الورثة المنتفعين:** ففي الدول المتقدمة يحرص الأثرياء على إفادة ورثتهم وذويهم من أموالهم وممتلكاتهم بعد وفاتهم، بحيث تتم هذه الاستفادة في إطار محكم وتعليمات محددة يصدرها العميل للبنك، ويتولى تنفيذها بعد وفاته لصالح هؤلاء الورثة.

كما تشمل هذه الخدمات الوصايا والشركات التي يقدمها البنك باعتباره منفذا أو وصيا على العناية بالقُصّر وإدارة شؤونهم المالية.

---

[1] فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 22.

[2] صفاء حمادي، **تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015، ص ص 6،7.

2: **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** وتتمثل في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها عند إنشاء مشروعاتهم وعلى هذا الأساس يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذلك كيفية السداد، والخدمات الاستشارية المقدمة للمتعاملين لم تكن من الأنشطة الأساسية وليس لها علاقة مباشرة بطبيعة نشاط البنوك، ولكن نظرا للمنافسة الشديدة بين البنوك وجب عليها الاعتماد على كفاءة المسؤولين بالبنك واستعدادهم لتقديم الخدمات والاستشارات الجيدة للمتعاملين وهذا من أجل كسب ثقة البنك ونجاح المشروعات التي يقوم بدراسة جدواها للمتعاملين.

3: **ادخار المناسبات:** وتقوم على تشجيع العمال على القيام بعمليات الادخار لمواجهة مناسبات خاصة (نفقات خاصة بالعملاء، الزواج...)، وتقوم بمنحهم قروضا ميسرة وبشروط سهلة عند حلول هذه المناسبات. ويؤدي هذا النوع من الخدمات إلى زيادة موارد البنك نتيجة لتراكم المدخرات، وهذا لأن عملية السحب من هذه المدخرات تقل كثيرا عن كمية الأموال المودعة نتيجة لارتفاع عدد المدخرين وتنوع المدخرات.

4: **خدمات الكمبيوتر:** لقد أصبحت البنوك في الآونة الأخيرة تقوم باستخدام الكمبيوتر في العديد من النشاطات التي تقوم بها، وهي بذلك تقدم العديد من الخدمات للمتعاملين من خلال تزويدهم بكشوف شاملة تبين أوضاعهم، وكذا الضرائب المترتبة على إيراداتهم وغير ذلك من الخدمات المقدمة.

5: **البطاقة الائتمانية:** وتتمثل هذه الخدمة في منح العملاء بطاقات مغناطيسية، وقبل ذلك يجب على البنك التأكد من سمعة العميل، ويمنحه البطاقة إذا كانت سمعته الائتمانية مشجعة بحيث تحتوي على كافة المعلومات عن العميل (اسمه، رقم حسابه...)، وبذلك يستطيع العميل (حامل هذه البطاقة) الاستفادة من جميع الخدمات التي يقدمها البنك على أن يقوم بسداد قيمة الخدمات خلال 25 يوم من استلامه فاتورة المشتريات، ولهذا فللبطاقة فوائد عديدة كالحصول على ائتمان مجاني يتراوح ما بين 25 و 55 يوم وكذلك تقل حاجته للتعامل بالنقود، أما بالنسبة للتجار فإن هناك زيادة في حجم المبيعات نتيجة التعامل بهذه البطاقة، وكذلك البنك فإنه يحقق عدة فوائد منها ضمان جزء كبير من الأفراد كمتعاملين دائمين، واضطرار المحلات التجارية المتفقة مع البنك إلى فتح حسابات ودائع مع هذا البنك لتسهيل أعمالها.

ثانيا: أهداف البنوك الخاصة: تسعى البنوك الخاصة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما يلي:[1]

[1] صفاء حمادي، مرجع سبق ذكره، ص8.

– تسعى البنوك الخاصة إلى تحقيق الربح كغيرها من البنوك الأخرى وبالتالي تعظيم ومراكمة الثروة، وهذا الهدف يعتمد عليه البنك لإبراز نفسه في السوق عند اشتداد المنافسة.

– تطوير الهياكل الضرورية من أجل تقديم خدمات أفضل للزبائن ومن أجل التصرف بحسب توقعاتهم ومساعدتهم على إعداد مستقبل لهم.

– تطوير العمليات المصرفية باستخدام أحدث الطرق والوسائل.

– مواكبة ومسايرة مختلف التطورات الاقتصادية.

– الانفتاح على الاقتصاد الدولي الذي ولد الحاجة الضرورية لرأس المال الخاص.

– العمل على توسيع النشاط التجاري سواء المحلي أو الخارجي.

– التركيز على مجهودات تكوين وتطوير وتحفيز الموظفين.

– استقطاب الموارد وتشغيلها بأفضل الطرق وهذا بغرض المساهمة في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الخاصة في الجزائر

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بالعديد من التطورات والإصلاحات وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية والقانونية التي عرفتها البلاد خلال مسيرتها التنموية، ولقد أولت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا ومتزايدا لتطوير وإصلاح قطاعها المصرفي، وهذا يكون انطلاقا من الدور الكبير الذي يلعبه القطاع المصرفي في تمويل وتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أن قدرة الاقتصاد الوطني على التصدي للصدمات الخارجية الغير متوقعة تكون مرتبطة بدرجة كبيرة بإفصاح القطاع المصرفي والمالي، نظرا لمساهمته الكبرى في رفع كفاءة الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار، كما أن النظام المصرفي شهد العديد من الإصلاحات والتعديلات في سنوات التسعينات بداية بصدور قانون النقد والقرض الذي أعطى أساسا جديدا للنظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأول: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 1990.

منذ نشأة النظام المصرفي الجزائري على أنقاض البنوك الفرنسية التي تم تأميمها سنة 1966، كان أهم إصلاح شهده هذا النظام سنة 1971، الذي جاء مواكبا لسياسة المخططات الاقتصادية، ثم إصلاح سنة 1986 الذي جاء هو الآخر بعد الأزمة التي كان من نتائجها الانهيار الشديد في أسعار النفط، ثم تأتي إصلاحات 1988، والتي قامت بتطبيق استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية. إلا أن الإصلاحات الجوهرية والمهمة، والتي كان لها الدور البارز في المنظومة المصرفية هي إصلاحات قانون النقد القرض لسنة 1990، وما تبعه من تعديلات، حيث شكلت هذه الإصلاحات مرحلة حاسمة في تاريخ الاقتصاد الجزائري والتي من خلالها تم وضع أسس وقواعد التحول إلى الاقتصاد السوق[1].

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971: لقد قامت الدولة في بداية السبعينات ببعض الإصلاحات للسياسة النقدية والمالية، وتمثلت على العموم في:[2]

– التوافق مع السياسة العامة للدولة في ظل الاقتصاد المخطط، ولقد تم إنشاء مجلس القرض والهيئة النقدية للمؤسسات المصرفية، وذلك لإعطاء المزيد من الصلاحيات للبنك المركزي، والمتمثلة في منح قروض ميسرة وتسبيقات بدون قيد أو شرط، بعدما كانت مهمته الأساسية هي خدمة الخزينة العامة، وفي ظل إصلاحات 1971 ثم إنشاء البنك الجزائري للتنمية كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، بالإضافة أيضا إلى أنه تم تكليف البنوك بتسيير ومراقبة كل العمليات المالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وفرض رقابة على التدفقات النقدية.

ولقد ركزت إصلاحات السبعينات على مجموعة من الآليات التوجيهية الأساسية التي فرضت على البنوك وعلى المؤسسات يمكن تلخيصها في:

- التوطين المصرفي الواحد، حيث أجبرت جميع المؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع التجاري والصناعي بتركيز حساباتها لدى بنك تجاري واحد، وجميع عملياتها، ومن خلاله تسمح هذه العملية بمتابعة الوضع المالي للمؤسسة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة حدوث أي مشكلة.

[1] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص 233.

[2] نفس المرجع، ص ص 233، 234.

- منع التمويل الذاتي، وتعريف نمط التمويل المؤسسات العمومية بالمرسوم رقم 93/70 الصادر في 1970/12/31 والحامل لقانون المالية لسنة 1970.
- والملاحظ من خلال المرسوم أنه لا يسمح للمؤسسات العمومية باستعمال أموالها في التمويل، فأرباح المؤسسات بعد اقتطاع الإهتلاكات والاحتياطات يجب أن تودع لدى الخزينة، وهذه الإجراءات تبدو منطقية في النظام الجديد وذلك قصد منع المشاريع غير المخطط لها، وهي مجبرة على التمويل من البنك وظلت هذه الإجراءات سارية المفعول إلى غاية 1976.

وجاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها و ذلك استجابة لثلاث اعتبارات أساسية وهي:[1]

- ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي وكذلك ضرورة أن ينسجم جهاز التمويل مع هذا التوجه باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات.
- تعاظم مركزة قرارات الاستثمار مع بداية المخطط الرباعي الأول (1971–1973)، حيث يجب أن يتبع جهاز التمويل هذا الاتجاه ضمانا بمبدأ الانسجام، حيث أن التحكم في التدفقات الحقيقية، يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية.
- ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار، ويجب أن يكرس جهاز التمويل لتحقيق هذه الأهداف على أن يتم ذلك بواسطة مركزه قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية.

كما تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بواسطة:

- الاعتمادات الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار التي تجمعها الخزينة من المؤسسات المالية المتخصصة، وهي الصندوق الجزائري للتنمية والمصارف الوطنية.
- القروض المصرفية المتوسطة الأجل والقابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي).
- المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة أو المؤسسات وذلك من خلال تصريح مسبق من الوزارة المالية.

[1] عبد الحميد بوشرمة، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر، علوم اقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009–2010، ص 100.

وفي إطار الإصلاح المالي لسنة 1971 تم اتخاذ الإجراءات التالية:[1]

- يحق المؤسسات المصرفية استعمال السحب على المكشوف لتمويل عمليات الاستغلال، مما نتج عنه تراكم ديون البنوك على المؤسسات بشكل أثر على التوازن الداخلي للاقتصاد.
- تقوية وتعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة المدخرات، عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة وذلك بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية.
- إن التمويل البنكي للمؤسسات العمومية، يتم بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، ويجب التذكير أن البنوك والمؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.
- تحديد معدلات الفائدة على المستوى المركزي، وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض.
- تقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها: الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، والثاني من أجل تمويل عمليات الاستغلال.
- دعم المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

ثانيا: الإصلاح النقدي لسنة 1986: لقد شهدت سنوات السبعينات تناقضات على مستوى التمويل،وتزايد دور الخزينة سواء من ناحية التمويل أو كأداة لضبط الاقتصاد، إذ تعتبر أول الإجراءات التي قامت بها الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي من حيث مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق، والتي أصدرها قانون بنكي جديد يتمثل في القانون رقم 86-12 والمؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقروض، حيث جاء هذا الإصلاح ليعيد الاعتبار للمؤسسة البنكية وهذا من خلال ما يلي:[2]

- استعادة البنك المركزي لمكانته كبنك للبنوك يملك سلطة على البنوك التجارية.
- استعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل نظام التمويل من خلال قيامها بوظائفها الأساسية وهي تعبئة الادخار ومنح القروض المقدمة مع إمكانية ردها.
- استعادة البنك المركزي لمكانته كبنك للبنوك يملك سلطة على البنوك التجارية.

[1] عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 100-101.

[2] صفاء حمادي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- إنشاء هيئات رقابة مصرفية وهيئات استشارية أخرى.
- تقسيم النظام البنكي إلى مستويين، بنك مركزي يمثل الملجأ الأخير للإقراض، والمستوى الثاني يتمثل في البنوك التجارية تعمل تحت سلطة البنك المركزي.

أما على مستوى هيكل النظام البنكي فقد قام إصلاح 1986 بإعادة هيكلة النظام المصرفي وهذا بهدف زيادة مبدأ التخصص البنكي، بحيث أن كل بنك يتخصص في تمويل قطاع معين وهذا التخصص في المقابل قلل نوعا ما من احتكار مجموعة من البنوك لتمويل الاقتصاد.

ثالثا: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988:

إن في ظل استمرار الأزمة الاقتصادية قامت السلطات الجزائرية ببرنامج إصلاحي واسع وشامل بجميع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية، حيث قامت بإصدار القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/1/12، والمتضمن لتوجيه المؤسسات العمومية بالإضافة أيضا إلى أن البنوك أصبحت مؤسسات اقتصادية مستقلة في إدارة مواردها وتهدف إلى تحقيق الربح.

ويكمن الهدف من إجراء القانون 88-06 في إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال عدم التزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي والسماح لبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض وكذا تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني، وتأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.

حيث استعاد البنك المركزي بموجب هذا القانون كل صلاحياته في تحديد معدلات الفائدة الموجهة، وتحفيز البنوك على تعبئة الموارد، من خلال تقييده لعملية منح الموافقة لإعادة الخصم للقروض قصيرة الأجل الموجهة للمؤسسات العامة بهدف إعادة تمويلها، وإلغاء عملية إعادة تمويل البنوك لهذه المؤسسات عن طريق السحب على المكشوف بمعنى عدم إعطاء البنوك الموافقة على التمويل عند عدم وجود رصيد.

ورغم كل هذه القوانين إلا أن النظام المصرفي الجزائري لم يعرف إصلاحا جذريا إلا عام 1990 وذلك بصدور قانون 90-10 والمتعلق بقانون النقد والقرض والمؤرخ في 14 أفريل سنة 1990[1].

[1] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص ص 240، 241.

رابعا: إصلاح الجهاز المصرفي في ظل قانون النقد والقرض: 90-10:

يعد القانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي وذلك بغية تدعيم مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر في مطلع التسعينات، بالانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد السوق، وقد أخذ هذا القانون بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988[1].

كما أن الأسس والمبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات عمله تترجم إلى حد كبير في صورة الجهاز المصرفي مستقبلا.

وتتمثل المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض في النقاط التالية:[2]

- **الفصل بين الدائرة الحقيقة والدائرة النقدية:** أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط. ولكن تتخذ على أساس الأهداف النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.
- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** أي الخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي بل أصبح هذا الأمر محددا ويخضع إلى القواعد التي تنظم العلاقة بينهما وذلك من أجل تحقيق الحد من الآثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية، تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها واستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية حيث همشت دور الجهاز المصرفي وأصبح يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لهذا فالخزينة أبعدت من منح القروض للاقتصاد ليقتصر دورها على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع القواعد إدارية وإنما يتركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية لمشروع.

[1] عبد الحميد بوشرمة ، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2] نفس المرجع، ص ص 109-111.

- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة:** لقد جاء قانون النقد والقرض لإلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية ووضع هذه السلطة في هيئة جديدة تسمى مجلس النقد والقرض، على أنه في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة فالوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي بما لديها من نفوذ لدى أصحاب القرار لتمويل عجزها والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.
- **وضع جهاز مصرفي على مستوين:** وذلك من أجل التمييز بين مهام البنك المركزي كسلطة نقدية، ومهام البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي بنكا للبنوك، يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه التأثير في السياسات الإقتراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي السائد باعتباره ملجأ أكبر للإقراض، وبموجب ترأسه لهرم الجهاز المصرفي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط، وذلك في اتجاه أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.
- **أهداف قانون النقد والقرض:** يسعى قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

– استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي والمسؤول عن سير السياسة النقدية.

– تشجيع الاستثمار الأجنبي.

– التطهير المالي للمؤسسات العمومية.

– تنظيم عملية الائتمان بالشكل الذي يحافظ على أموال البنوك.

– إلغاء مبدأ تخصص البنوك وإيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة.

– وضع حد لكل تدخل إداري في الجهاز المصرفي والمالي.

– توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية.

[1] عبد الحميد بوشرمة، نفس المرجع السابق، ص ص 111-113.

خامسا: إصلاح النظام المصرفي الجزائري ما بعد سنة 1990

لقد شكلت إصلاحات مطلع التسعينات نقطة تحول أساسية في عملية إصلاح النظام المصرفي وتمثلت في صدور قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990، كما أصبح البنك المركزي بمقتضاها يتمتع بالاستقلالية عن وزارة المالية ومسؤولا عن إدارة السياسة النقدية، بالإضافة أيضا إلى منح امتيازات جديدة للبنك المركزي باعتباره بنك البنوك والذي يعنى بتنظيم ومراقبة القطاع المصرفي وتوزيع الائتمان في الاقتصاد وتنظيم دوران النقود، وتسيير السوق النقدي وغرفة المقاصة وسوق الصرف، بالإضافة إلى فتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية... الخ، كما تم الاحتفاظ بنفس المؤسسات البنكية السابقة مع إدراج بعض التعديلات فيما يخص الاختصاصات وتسيير العمليات المصرفية.

ووفقا لهذا القانون (90-10) تم إنشاء هيئات لمراقبة ومتابعة البنوك والمؤسسات المالية تعد بمثابة أجهزة التنظيم، الرقابة والإشراف، وتمثلت فيما يلي:[1]

- **اللجنة المصرفية:** وهي التي كلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما أسندت لهذه اللجنة مهام مراقبة ومتابعة واحترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة، وحدد هذا القانون موقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة التي تربطها ببنك الجزائر، وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية.
- **مركزيات المخاطر وعوارض الدفع والميزانيات:** وهي عبارة عن هيئات رقابية مسيرة من طرف بنك الجزائر، ومهمتها تكمن في نشر المعلومات حول القروض وعوارض الدفع، مسؤولة عن نشر وتبليغ المعلومات دوريا عن المخاطر لكل مؤسسة معنية بالإفصاح حول: مخاطر متعلقة بالاستدانة البنكية وصعوبات التسديد للزبائن المصرح بهم أو خطر القرض لفائدة زبون مديونيته مرتفعة إزاء القطاع البنكي ويعرف حالة عجز عن الدفع لإحدى البنوك...
- **مجلس النقد والقرض:** هيئة رقابية يرأسها محافظ بنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية فهو يلعب دور الوساطة النقدية، وهو المسؤول عن تنظيم وضبط العلاقات النقدية وإرساء مبدأ توحيد المعاملة فيما يتعلق بمنح الائتمان للمؤسسات العامة والخاصة من جهة ووحدات القطاع المصرفي من جهة ثانية، كما يسهر على خلق الظروف المناسبة للقرض والصرف الأجنبي قصد ضمان الاستقرار النقدي

[1] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص ص 241-244.

الداخلي والخارجي، ولديه الحق في الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي و إصدار الأنظمة التي تطبق عليه.

ولهذا عرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من ظهور قانون النقد و القرض مجموعة من التعديلات وهذا نتيجة للتغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري وفق ما يلي:

الأمر رقم (01-01): لقد نص هذا التعديل والذي طرأ على قانون النقد والقرض على تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، بالإضافة إلى فصل مجلس إدارة البنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، كما يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب ومجلس الإدارة ومراقبان اثنان.

الأمر رقم (03-11): وهذا التعديل جاء بسبب إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري التي أدت إلى ضعف الجهاز المصرفي الجزائري، والهدف منه تدعيم أفكار ومبادئ قانون (90-10)، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01-01.

كما قام الأمر (03-11) بتحديد العلاقة بين الحكومة وبنك الجزائر، حيث منح البنك المركزي الاستقلالية لرسم السياسة النقدية في ظل وجود رقابة وزارة المالية، كما سمح للحكومة بتعديل ما يخلص إليه البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية ولقد كان أكثر تشددا مع المسؤولين على البنوك فيما يخص سوء الإدارة أو التسيير.

ورغم التعديلات التي نص عليها القانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض إلا أن الأمر رقم 03-11 ليس تعديلا لهذا القانون وإنما يلغيه تماما ويحل محله الأمر 04-10.

الأمر رقم 10-04: لقد جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت بتعديلات وإصلاحات هدفها تعديل وتميم الأمر رقم 03-11 والمتعلق بقانون النقد والقرض.

وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها في النقاط التالية:

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون التجاري.
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

الفرع الثاني: واقع البنوك الخاصة في الجزائر

لقد سمح صدور قانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض بظهور بنوك خاصة جديدة ومختلطة، أو مكونة من تجميع رؤوس أموال عمومية.

أولا: البنوك الخاصة الجزائرية: تم تصنيف البنوك الخاصة الجزائرية مع نهاية 2001 كما يلي[1]:

1- **بنك الخليفة:** تأسس في سنة 1997 ولكنه لم يحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض حتى 1998/03/22، واعتمد من بنك الجزائر في 1998/7/27، إلا أن بدأ نشاطه الفعلي سنة 1998 بشكل شركة الأسهم يحمل اسم الخليفة بنك، بلغ رأسماله الخاص 500 مليون دج مقسمة على خمسة آلاف سهم اجتماعي، اسند اسم البنك إلى المؤسسة من طرف السيد خليفة العروسي، وهو أول بنك تجاري برؤوس أموال خاصة جزائرية، وقد تبنى إستراتيجية نمو داخلية لإثبات وجوده في السوق وتقوية وضعه المادي والاقتصادي، وعلى أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات مصرفية لم يكن للمودعين الجزائريين الحصول عليها كالبطاقات البنكية، حسابات بالعملة الصعبة تعادل ضعف مبلغ الزبون، وهذا بهدف جذب أكبر عدد من الزبائن، كما قام البنك بتقديم عروض مغرية وخاصة على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وأهم سبب لأزمة بنك الخليفة حسب ما أقرته اللجنة البنكية هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر كعدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك، التأخر في تقديم التقارير للبنك، غياب المتابعة والإشراف من طرف المسيرين عدم احترام قواعد الحذر...، كما شاهد هذا البنك صعوبة في حركة الودائع والوضعية المحاسبة وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، ولهذا قامت السلطات باتخاذ قرار تصفية البنك وذلك بالعديد من الإجراءات لضمان حقوق المودعين، فقد قامت شركة ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600 ألف د.ج لجميع المودعين وهو ما لم يكن كافيا مما اضطر مصفي البنك بتطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

2- **البنك التجاري الصناعي الجزائري:** منح ترخيص بإنشائه على شركة أسهم رأسمالها 1 مليون دج من طرف مجلس النقد والقرض وذلك في 1997/06/28، بقرار 01-97 برأسمال قدره 500مليون د.ج، ويقوم هذا البنك بعمليات خاصة بالبنوك التجارية، غير أنه لم يبق في الساحة المصرفية طويلا بعد الأخطاء التي ارتكبها مسيروه، وقد أدى ذلك إلى غلقه وتصفيته، وهو ما طرح بحدة ضرورة إعادة النظر في أنظمة الرقابة

[1] صفاء حمادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-18.

البنكية التي كانت سارية المفعول حينها، وأدى إلى تعديلات قانونية تم اعتمادها من قبل الحكومة في تلك الأثناء. حيث أدت الأخطاء التي ارتكبها مسيرو هذا البنك إلى إفلاسه وتصفيته.

3- **البنك العام المتوسطي:** أنشئ هذا البنك في 30 أفريل 2000 في شكل شركة ذات أسهم برأسمال قدره 1 مليار د.ج، ومقره الرئيسي في الجزائر العاصمة، وتمثل المساهمة الأجنبية فيه 8%.

ثانيا: البنوك الخاصة الأجنبية:

1 - بنك البركة: وهو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، أنشئ هذا البنك في 20 ماي 1991 ومقره الرئيسي في الجزائر العاصمة. برأس مال قدره 500 مليون د.ج، والمساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر)، وشركة دلة البركة (السعودية)، مرخص له القيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما يدير البنك 32 فرع.

2- **البنك الاتحادي:** أسس في 7 ماي 1995، بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وتركز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة، وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الادخار وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة، أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة،ويقوم بتقديم الإرشادات والاستشارات المالية والنصائح للزبائن.

3- **الشركة العامة الفرنسية:** أنشئت في 1999/11/4 برأس مال قدره 500 مليون د.ج مكتتب من طرف الشركة العامة الفرنسية بنسبة 49% و Fiba هولدينغ للمساهمة بنسبة 31% و SFS بنسبة 10% والبنك الإفريقي للتنمية بنسبة 10% مقره الأبيار.

4- **المؤسسة العربية المصرفية:** أسس بتاريخ 24 سبتمبر 1998 وهو أول بنك خاص دولي، بدأ نشاطه في 2 ديسمبر 1988 برأسمال قدره 10 مليار د.ج، وبمشاركة المساهمين الرئيسين، بنك المؤسسة العربية المصرفية البحرين (BSC) بـ 87.62% والمؤسسة العربية للاستثمار الرياض (TAIG) بـ 4.18% المؤسسة المالية الدولية (IFC) بـ 1.85% وهي شركة تابعة للبنك الدولي، الشركة الجزائرية التأمين وإعادة التأمين (CAAR) بـ 2.09% ومستثمرون آخرون جزائريون خواص بـ 4.26% من رأس مال البنك.

5- **بنك الريان:** أنشئ في 8 أكتوبر 2000 وهو فرع لبنك قطري تم إنشائه من قبل مجموعة الفيصل التي مقرها قطر برأسمال قدره 30 مليون دولار مقره الرئيسي بئر مراد رايس في الجزائر العاصمة.

6- **ناتكسيس أمانة بنك (الجزائر):** أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون د.ج يعتبر هذا البنك نتاج لدمج بين القرض الشعبي الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية وهو تابع منذ 1997/10 إلى مجموعة البنوك الشعبية التي تعد المساهم الرئيسي في رأسماله.

غير أنه وعلى الرغم من أن النظام المصرفي الجزائري انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة (06) بقيت تهيمن على القطاع بما يقارب 90% من الموارد، وتمنح (87%- 90%) من القروض ويعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل منها: القطاع المصرفي حديث النشأة، البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي بقيت في حالة الانتظار السياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية.

ثالثا: العراقيل التي تواجهها البنوك الخاصة في الجزائر: وتتمثل أهم العراقيل في ما يلي:[1]

إنه من الطبيعي أن يواجه كل استثمار في بدايته صعوبات للتأقلم مع المحيط الاقتصادي، فالبنوك الخاصة لا تمثل سوى 10% من السوق، وبالرغم من هذا فإن نشاط البنوك الخاصة عرف تطورا سريعا في الفترة 1998، 2002، وكان من الممكن أن يواصل التطور لولا الإنتكاسة التي عرفها القطاع، ولهذا أصبحت العديد من البنوك مهددة بفقدانها لتوازناتها المالية والشبيه بالموت البطيء، بعد أزمة الثقة التي عرفها النظام أثر أزمة بنك الخليفة، فقد سجلت سحوبات هائلة للودائع من المودعين، ولهذا اتخذت عدة إجراءات متتالية مست العديد من البنوك الخاصة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تجد صعوبات في الوصول إلى السوق النقدية مما دفعها إلى الاعتماد الشبه الكلي على أموالها الخاصة، وتستأثر البنوك العمومية عل 90% منها ثم تليها البنوك الأجنبية، ولهذا أصبحت البنوك الخاصة مهددة في العمق برأسمالها الوطني المحلي، وإن إعادة رسم المنظومة المصرفية من خلال إعطاء الأولوية للبنوك الأجنبية الخاصة لاسيما الفرنسية. وقد اتخذت بعدها سلسلة من التدابير الضمنية والعلنية منها عدم قبول معظم البنوك العمومية خصم الصكوك البنكية للبنوك الخاصة، ويعتبر ذلك تعاملا غير شرعي لكن هذا ما قامت به وزارة المالية

[1] صفاء حمادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-21.

للحد من نزيف الأموال التي عرفتها البنوك العمومية في تلك الفترة، وذلك كإجراء للوقاية من أجل إصلاح البنوك بعد الفحص الذي قام به بنك الجزائر على تسعة بنوك خاصة.

اتبعت هذه الإجراءات بحالة سحب الأموال من عدد من المدخرين والمستثمرين بشكل هدد وضع العديد من البنوك الخاصة منها البنك الدولي الجزائري الذي ظل وضعه حرجا والذي وصل إلى حد العجز عن التسديد، لذا طالب مسؤولوا البنوك الخاصة من السلطات العمومية التدخل لتنظيم السوق المالي ووضع حل للمشكلة التي تهدد وجود العديد البنوك الخاصة، وأصبح الكل يوازي بين الهشاشة الاقتصادية والقطاع الخاص، وهذه الوضعية الحرجة تضاعف من فقدان المنظومة المصرفية لمصداقيتها في الجزائر، وهذا الوضع الذي وصلت إليه البنوك تقع مسؤوليته على بنك الجزائر، إذ يعاب على هذه الهيئة التي يفترض أن تكون أداة للرقابة والضبط عدم تفتحها وظلت مغلقة على نفسها (مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية)، إذ قامت بمنع البنوك الخاصة من الوصول إلى السوق النقدية الذي نتجت عنه مضاعفات خطيرة على توازنات البنوك الخاصة، فأي بنك لا يمكنه أن يسير فقط بالاعتماد على أمواله الخاصة.

وفي بيان مُوَقع من قبل رئيس مجلس إدارة البنك الخاص يونيون بنك والذي أصدره في أعقاب بروز مشكلة تصفية بنكي الخليفة و bcia ، وردة فعل عدد من المودعين ورجال الأعمال الذين سحبوا أموالهم من البنوك الخاصة، إذ أن هذا البيان يوضح أن النظام المصرفي الذي يرتكز على الثقة، ففي أعقاب الأزمة وتأثيراتها فإنه لا يوجد أي بنك يستطيع تحمل مثل هذه السحوبات، فكل دول العالم تضع ميكانيزمات وآليات للحد من آثار هذه السحوبات، كالتضامن بين البنوك لتمكينها من الوصول إلى السوق النقدية وتمكينها من الاقتراض. وبإمكان الدولة التدخل لإنقاذ القطاع المتضرر، لذا طالب مسؤولوا عدد من البنوك الخاصة بإيجاد حلول عبر اقتراح مخطط التسعة أشهر لضمان استقرار السوق النقدي، كما أشار البيان إلى أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي تفادي الأزمات لأن نوعية أي نظام تقاس بقدرته على تسيير الأزمة بأقل الأضرار الممكنة، فرئيس الحكومة قام بإصدار تعليمة في 2004/9 تنص على أنه يجب على المؤسسات العمومية أن تقوم بإيداع أموالها وأرصدتها لدى البنوك العمومية دون سواها معلنا مقاطعة رسمية لكل البنوك الخاصة، وهذا ما آثار تساؤلات المؤسسات الدولية عن تناقض قرارات الحكومة الجزائرية والانفتاح الاقتصادي والمنافسة النزيهة واقتصاد السوق وكذا الالتزامات التي قدمتها الجزائر للالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة والتوقيع على اتفاق الشراكة الأوروبية.

المبحث الثاني: المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر

تتضمن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب والتي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة " بازل" ويمكن إجمالها فيما يلي:

المطلب الأول: رأس المال الأدنى ومعيار الأموال الخاصة الصافية.

الفرع الأول: رأس المال الأدنى:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال وهو محدد بـ2.5 مليار دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية). وقد تم منح مهلة الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام رقم 04-01)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام رقم 04-01 البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].

الفرع الثاني معيار الأموال الخاصة الصافية

تشكل الأموال الخاصة خط الدفاع الأخير في حالة مواجهة البنوك لصعوبات ناجمة عن خسائر لا يمكن استيعابها من خلال الأرباح والمؤونات. كما أنها تمثل الرهن الأخير للمودعين وبالتالي فإن ملاءمة الأموال الخاصة تعتبر ضرورية لما لها من أهمية في حساب مختلف النسب المنصوص عليها قانونا، ويحتل معيار الأموال الخاصة الصافية مكانة دائمة في قواعد الحذر، ويتكون من العناصر التالية[2]:

الأموال الخاصة الصافية= الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم.

---

[1] جداييني ميمي، مرجع سبق ذكره، ص9.

[2] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2013-2014، ص 264.

حيث أن:[1]

- **الأموال الخاصة الأساسية:** تتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات والنتائج الصافية والمؤونات على المخاطر المصرفية.

- **الأموال الخاصة التكميلية:** وتتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومؤونات ذات طابع عام.

- **عناصر الخصم:** وتتكون أساسا من الإستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض)، رأس المال المطلوب غير المدفوع، النتائج السالبة للدورة ونتائج رهن التخصيص المدينة.

المطلب الثاني: نسبة تغطية المخاطر:

وتعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك وهي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة، وتفرض المادة 02 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، على كل بنك ومؤسسة مالية احترامها[2].

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسب عملياته مع المستفيدين ومبلغ صافي الأموال الخاصة.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

- نسبة بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته، وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديدا نسبة كوك المحددة في الاتفاقية 8%، حدد المشرع الجزائري من خلال التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 265.

[2] عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص 153.

الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر، بـ 8% كذلك من خلال المادة 02 من هذه التعليمة وضعت النسبة التالية:[1]

– النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق الرزنامة التالية:

40% ابتداء من 01 جانفي 1992.

30% ابتداء من 01 جانفي 1993.

25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

– المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 15% من الأموال الذاتية، يجب أن لا يتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية.

– أما المادة الثالثة من التعليمة رقم 94–74 فقد حددت رزنامة للتطبيق والوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد من تسوية رزنامة حدد أخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999، فحددت المراحل التالية[2]:

4%مع نهاية شهر جوان 1995

5%مع نهاية شهر ديسمبر 1996

6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997

7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998

8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\%$$

[1] عبد الرزاق حبار، مرجع سابق، ص 153.

[2] المرجع نفسه، ص 154.

المطلب الثالث: نسبة توزيع المخاطر ومعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة

الفرع الأول: نسبة توزيع المخاطر:

أوجبت قواعد الحذر تنويع مخاطر العملاء وتفادي تركيزها مع عميل واحد أو نفس مجموعة من العملاء، في هذا الصدد حدد بنك الجزائر نسب لمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين التي تتجاوز حدا أقصى لتفادي أي تركيز للمخاطر وذلك على النحو التالي:[1]

* المخاطر الناجمة عن نفس المستفيدين أن لا يتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك وابتداء من 01-01-1995 حيث:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لنفس المستفيد} = \frac{\text{مبالغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 \leq 25\%$$

وتم تطبيق هذه النسبة تدريجيا ابتداء من أول جانفي 1992 بما يعادل 40% ثم 30% و25% ابتداء من أول جانفي 1993 على التوالي.

وكل تجاوز لهذه النسب لا بد أن يعقبه مباشرة تكوين تغطية تمثل معدلات الملاءة المالية.

* المبلغ الإجمالي للمخاطر الممكن تحملها والناجمة عن التعامل مع كافة المستفيدين والتي تتجاوز نسبة 15% من الأموال الخاصة الصافية لكل واحد منهم يجب أن لا يتجاوز 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافي للبنك أي:

$$\text{مبلغ المخاطر المحتملة لكل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10 \text{ مرات الأموال الصافية}$$

الفرع الثاني: معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة

باعتباره معدلا لتغطية خطر السيولة على المدى الطويل، يهدف معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة بشكل خاص إلى وضع حد لخطر عدم التسديد من طرف المقترض في الآجال المتفق عليها، وذلك مع تحديد سقف لقدرة تمويل البنوك لقروض طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل ويمكن حساب هذا العامل بالعلاقة التالية:[2]

---

[1] فاطمة الزهراء زغاشور، بوعتروس عبد الحق، **ضبط قواعد الحذر في البنوك الجزائرية وفق المعايير الاحترازية الدولية**، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2،مجلة العلوم الإنسانية، عدد50، المجلد ب، 2018، ص 111.

[2] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 265.

المعامل = $\frac{\text{الأموال الخاصة+الموارد الدائمة}}{\text{الاستخدامات الثابتة}} \leq 60\%$.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

نقوم في هذا المبحث بدراسة أهم المؤشرات الاحترازية التي تستخدمها البنوك من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة 2014–2018، ودراسة معيار كفاية رأس مال هذا البنك، حيث نتناول في هذا المبحث تحليل مؤشرات الربحية لبنك البركة الجزائري، وكذلك تحليل نسبة كفاية رأس ماله.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر، والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الشرعية الإسلامية، من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، ويعتبر هذا البنك نموذجا لدراستنا الذي سنتناول من خلاله معرفة هذا النوع من البنوك.

الفرع الأول: التعريف بنك البركة الجزائري.

أولا: بنك البركة الجزائري:

هو أول مصرف برأسمال مختلط (عام وخاص) أنشئ في مايو 1991 برأسمال اجتماعي قدره500000000دج، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر من نفس السنة[1].

أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين)، في إطار قانون 03–11 المؤرخ في 26سبتمبر 2003 وللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك مواقفنا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[2].

[1] الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:http://www.albavak.bank.com تاريخ التصفح 2020/9/12 على الساعة 15:00.

[2] الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري، نفس المرجع.

ثانيا:معلومات عامة عن البنك:[1]

ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس، ومكتب تمثيلي بإندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بلدا، حيث يبلغ رأسمالها 1.5 مليون دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها عبر أكثر من 240 فرعا.

يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوتليجة هويدف فيلا رقم 01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية، وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنة 2006 بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 25 مليار دج والذي ينتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت:

- نسبة المشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية 44%.
- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية لـ 56%.

الفرع الثاني: أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

وتتمثل فيما يلي[2]:

1991: تأسيس بنك البركة الجزائري

1994: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأسمال الخاص.

2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

2006: زيادة رأس المال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.

---

[1] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لجزائر، 2008، 2009، ص 60.

[2] الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري، يوم2020/09/13 على الساعة 14:30 www.albaraka- bank. Com

2009: زيادة ثانية لرأس المال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.

2012: تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2016: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

2017: زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

2018: أحسن مصرف إسلامي في الجزائر لسنة السادسة على التوالي.

2018: من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.

2018: من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

الفرع الثالث الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

حيث نتناول في هذا الفرع الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ومعرفة أهم الدوائر أو المصالح المشكلة لبنك البركة الجزائري والشكل رقم (05) يوضح ذلك:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

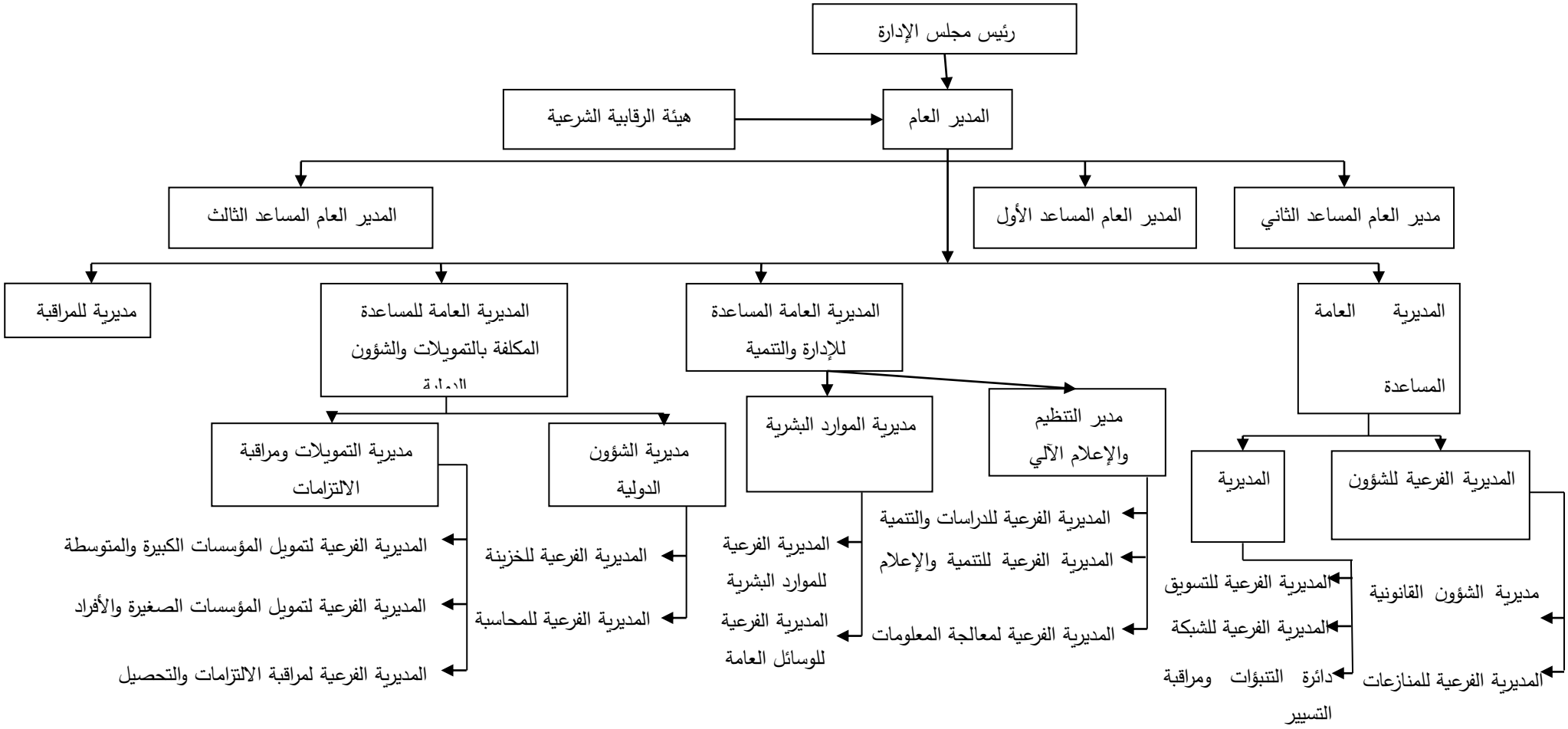

المصدر: عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008–2009، ص62.

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، وعضو آخر قائم بالإدارة منتدب، كما أنه له لجنتين للتدقيق والتنفيذ، حيث تتشكل كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، كما يوجد أيضا بالبنك مدققين للحسابات، ومديرية عامة تتضمن 7 أعضاء، إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة أشهر، وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع وعدم معرضاتها للشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تحليل الربحية لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة

تهدف البنوك التجارية إلى تعظيم ثروة مالكيها، وذلك من خلال قدرتها على تحقيق الأهداف والأرباح. وفيما يلي نقوم بتحليل وقياس ربحية بنك البركة الجزائري، بالاعتماد على مؤشرات رئيسية هي: معدل العائد على حقوق الملكية، ومعدل العائد على الموجودات (الأصول)، ومعدل العائد على الودائع.

الفرع الأول: مؤشر العائد على حقوق الملكية لبنك البركة خلال فترة دراسة.

يعتبر معدل العائد على حقوق الملكية من أهم الأدوات المناسبة للحكم على قدرة البنوك لتعظيم ثروة ملاكها. ويحسب وفق الصيغة التالية

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100$$

والجدول التالي يوضح ذلك

الجدول رقم (04): معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة

الوحدة: ألف دينار

البيان	صافي الربح	حقوق الملكية	معدل العائد على حقوق الملكية
2014	4306000	23810000	%18
2015	4108000	23463000	%17.5
2016	3948000	24312000	%16
2017	3548000	24546000	%14
2018	5167000	27429000	%18.8

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة. متوفر على الرابط التالي: www.albaraka-bank.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/20 على الساعة 17:03.

نلاحظ من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه أنه: قد بلغت نسبة معدل العائد على حقوق الملكية لسنة 2014 حوالي 18 بالمائة، وفي سنة 2017 انخفضت إلى أدنى قيمة قدرت حوالي 14 بالمائة، ثم ارتفعت نسبة معدل العائد على حقوق الملكية إلى 18.8 بالمائة وهي أعلى نسبة حققها هذا المعدل خلال فترة الدراسة. أي أن بنك البركة الجزائري حقق صافي ربح قدره 0.188 لكل وحدة نقدية من حقوق الملكية وذلك خلال سنة 2018 والشكل رقم (06): يوضح ذلك:

الشكل رقم (06): بيان تطور معدل العائد على حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري

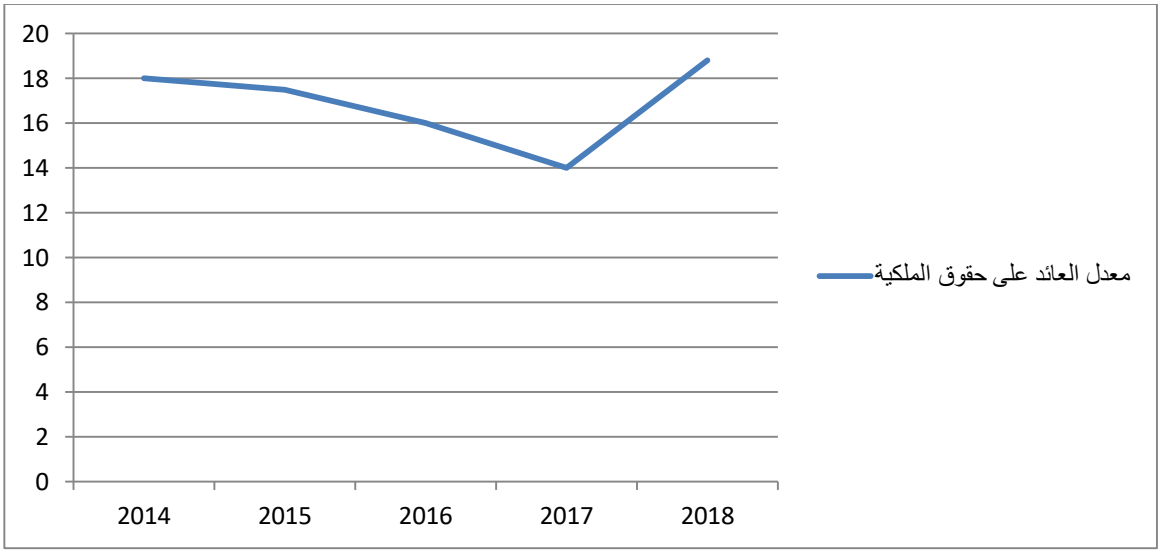

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري خلال سنة 2014-2018.

حيث يظهر الشكل أعلاه: أن معدل العائد على حقوق الملكية كان متذبذبا (الزيادة والنقصان)، حيث يمكن إرجاع هذا التذبذب إلى صافي الربح، حيث أن حقوق الملكية عرفت زيادة مستمرة خلال هذه السنوات، وسجلت أعلى قيمة لها سنة 2018 بحوالي 27 429 000 د.ج، فهذه الزيادة في حقوق الملكية تزيد من ثقة المتعاملين مع بنك البركة الجزائري مما ينعكس على حجم الودائع.

كما تعتبر هذه النسب مرتفعة بشكل جد مرضي، وذلك بالنظر إلى نسب الفائدة السائدة في السوق المصرفي الوطني، وبالنظر أيضا إلى مستويات المردودية للاستثمار في كثير من القطاعات.

ولا شك أن هذا يزيد من الصحة المالية للبنك ويساعده على الاستمرار في مسيرته الاستثمارية بالاقتصاد الوطني.

أما عن التذبذب المسجل في هذه النسب بين سنوات 2014 و2018 فيكون مرده عائدا إلى الوضعية الجديدة التي بدأ يعيشها الاقتصاد الوطني بعد انهيار أسعار النفط منذ منتصف 2014، والتي أثرت كثيرا على الإنفاق الحكومي وعلى مداخيل بعض الفئات، إضافة إلى تراجع الواردات وانخفاض الإنفاق الاستثماري الحكومي.

الفرع الثاني: معدل العائد على الموجودات(الأصول) لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة

يعبر العائد على الموجودات على مدى كفاءة البنك في استخدام موجوداته في توليد الربحية ويتم حساب معدل العائد على الموجودات وفق العلاقة التالية:

$$\text{معدل العائد على الموجودات} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{إجمالي الموجودات}} \times 100$$

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (05): معدل العائد على الموجودات لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة

الوحدة بألف دينار

البيان	صافي الربح	حقوق الملكية	معدل العائد على حقوق الملكية
2014	4306000	162772000	%2.64
2015	4108000	193573000	%2.12
2016	3948000	210344000	%1.87
2017	3548000	248633000	%1.42
2018	5167000	270996000	%1.90

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة، مرجع سبق ذكره.

حيث نلاحظ من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه، أنه قد سجلت أعلى نسبة لمعدل العائد على الموجودات لم تتجاوز 2.64 بالمائة وذلك سنة 2014 ثم شهدت تراجعا من سنة 2015 إلى غاية 2018 ليصل إلى حوالي 1.90 بالمائة والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (07): بيان تطور معدل العائد على الموجودات لبنك البركة خلال 2014-2018.

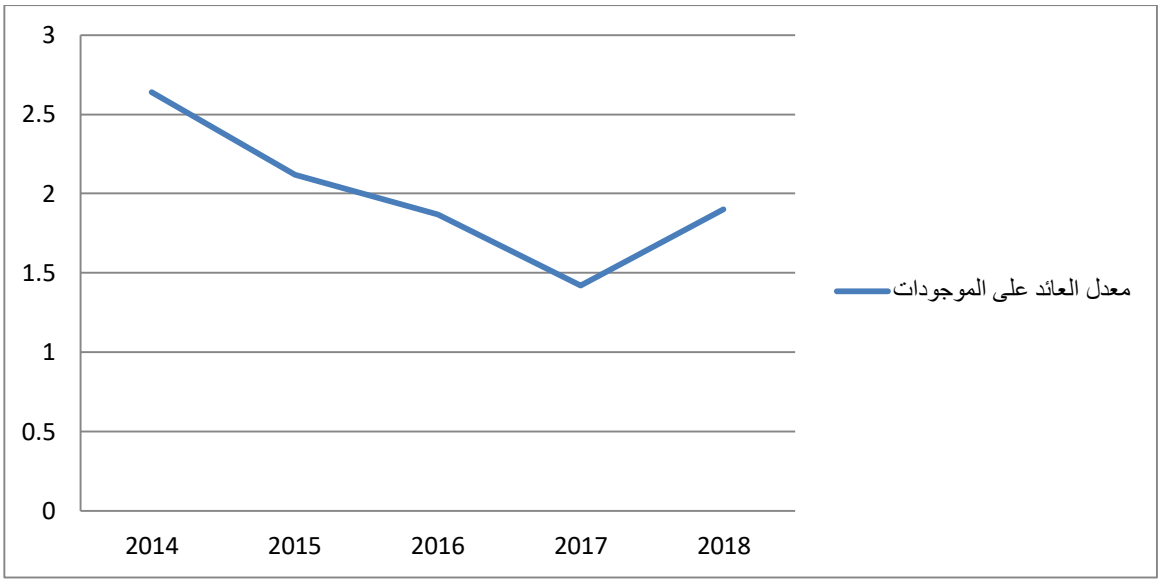

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة 2014-2018، مرجع سبق ذكره.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن: معدل العائد على الموجودات كان متذبذبا مابين الزيادة والنقصان، ويمكن إرجاع هذا التذبذب إلى الانخفاض في صافي الأرباح التي يحققها بنك البركة الجزائري، بالإضافة إلى الظروف الخارجية التي تحيط بنشاط البنك وهذا يدل على انخفاض كفاءة المصرف في استخدام ومجوداته، والزيادة المستمرة لإجمالي الموجودات لهذا البنك، ويعكس ذلك وجود علاقة عكسية بين صافي الأرباح للبنك ومجوداته.

غير أن هذه المستويات المتدنية للمؤشر المذكور تدل من جهة أخرى على ارتفاع قيمة الموجودات التي هي تحت يد البنك، وهو أمر يعود جزئيا إلى الحجم الكبير للودائع التي يتوفر عليها، وهو ما يتضح من الأرقام الواردة في العنصر الموالي. ويكون من المفيد أن نلاحظ أن هذا الحجم من الودائع يوفر فرصا استثمارية ثمينة للبنك ويضع على عاتق إطاراته ومسؤوليه مهمة السعي إلى رفع كفاءة أداء البنك من خلال تحسين استغلال الموارد الموجودة لديه.

الفرع الثالث: مؤشر العائد على الودائع لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (2014-2018).

يستخدم معدل العائد على الودائع لبنك البركة الجزائري من أجل قياس مدى نجاح إدارة البنك في توليد الربحية من الودائع التي بحوزته. ويحسب وفق العلاقة التالية:

معدل العائد على الودائع= $\frac{\text{صافي الدخل بعد الضريبة}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$.

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (06): مؤشر العائد على الودائع لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة (2014-2018).

الوحدة: ألف دينار

البيان	2014	2015	2016	2017	2018
صافي الدخل بعد الضريبة	4.306.604.700	4.107918.040	3.983.568	3.548.414	5.166.572
إجمالي الودائع	1.3175.000	154.562.000	170.137.000	207.891.000	223.955.000
معدل العائد على الودائع	%3.28	%2.6	%2.34	%1.70	%2.30

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري خلال 2014-2018، مرجع سبق ذكره.

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه يتبين لنا أن معدل العائد على الودائع شهد تذبذبا ما بين الزيادة والنقصان، فقد قدرت أعلى نسبة له بحوالي 3.28 بالمائة وذلك في سنة 2014، أي أن البنك حقق صافي دخل بعد الضريبة يقدر بـ 0.0328 وحدة نقدية لكل وحدة نقدية من إجمالي الودائع في نفس السنة، في حين كانت أدنى نسبة له بـ 1.70 بالمائة وذلك في سنة 2017، والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (08): بيان تطور معدل العائد على الودائع لبنك البركة خلال 2014-2018.

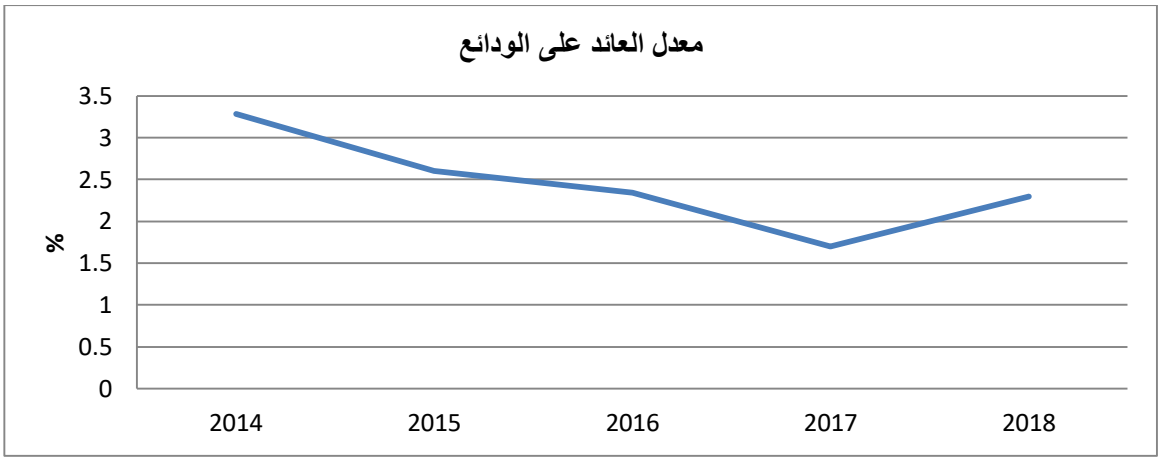

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري خلال 2014-2018.

من الشكل أعلاه نلاحظ بأن معدل العائد على الودائع بلغ سنة 2014 ما يعادل 3.2 بالمائة وهي أعلى نسبة سجلت له خلال فترة الدراسة، ثم تراجعت في سنة 2015 إلى حوالي 2.60 بالمائة، لتنخفض في السنوات 2016 و2017 إلى حوالي 2.34 بالمائة و1.70 بالمائة على التوالي، وهي أدنى نسبة حققها بنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة، لترتفع نسبة معدل العائد على الودائع في سنة 2018 إلى حوالي 2.30 بالمائة. وتدل هذه النسبة على زيادة قدرة بنك البركة الجزائري في توليد الربح من الودائع المتحصل عليها. ويعود هذا التذبذب في معدل العائد على الودائع إلى التذبذب في صافي الربح، لأن الودائع شهدت زيادة مستمرة في جميع السنوات خلال فترة الدراسة لبنك البركة الجزائري، مما يعكس ثقة الجمهور في هذا البنك، بالإضافة أيضا إلى توفر القناعة الكافية لديهم باستقرار الجهاز المصرفي.

أما بالنسبة لتدني نسبة معدل العائد على الودائع إلى: حدود 3% أو أقل فيكون مرده إلى ارتفاع حجم الودائع تحت الطلب التي لا تكلف البنك كثيرا ولا تسمح له طبيعتها بالتوسع في استخدامها فتكون النتيجة وجود تلك الودائع دون مساهمة مباشرة في رفع مستوى العائد، لكنها تزيد من جهة أخرى في سلامة الوضعية المالية للبنك وتمنحه سمعة جيدة وتفتح أمامه آفاق واسعة للاستثمار والنمو.

المطلب الثالث: تحليل معدل كفاية رأس مال بنك البركة الجزائري:

الفرع الأول: كيفية حساب رأس المال في النظام المصرفي الجزائري:[1]

يتم حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، وفقا لنماذج محددة، وضعها بنك الجزائر، والتي تبين طريقة الحساب، بداية من حساب صافي الأموال الخاصة (عن طريق حساب الأموال الخاصة والأساسية والمكملة منقوص منها بعض العناصر)، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة والخاصة بكل شريحة كما تم توضيحه في المبحث الثاني وهي الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد بنوك وأجهزة رقابية في الدول النامية قادرة على تطبيق وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة والقائمة على التقييم الداخلي والمتقدم والتي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل2، وهو ما يجعلنا نتوقع استمرار البنوك الجزائرية في الاعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالأسلوب المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، وأما في حالة عدم توفر هذا التقييم الخارجي فتطبق نسبة ترجيح للمخاطر واحدة قدرها 100%.

وإن عدم إعطاء درجات للبنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف الدولية يؤدي تلقائيا حسب ما نصت عليه بازل 2 إلى رفع درجة مخاطرتها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي، وهذا ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية.

وتعتمد الجزائر كدولة في تقييمها، على تقييم هيأة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية (Coface) كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية أخرى مثل Sace الإيطالية، Hermes الألمانية، Ducroire البلجيكية.

وتقوم هيأة التأمين الفرنسية كوفاس بتقييم المخاطر الجزائرية في جميع المجالات، وهي تعتبر نافذة لمختلف المشاريع وأصحاب رؤوس الأموال سواء الفرنسيين أو غيرهم في تقييم الأوضاع الاقتصادية والمالية في الجزائر. وكان تصنيف هذه الهيأة لشهر جانفي 2005 وضع الجزائر في المرتبة الرابعة أي a4 بعد ما كانت في المرتبة الخامسة (b) من ضمن سبع مراتب تعتمد عليها (dic, b, a4, a3, a2,a1) وهو ما

[1] فائزة لعراف، **مدي يكيف النظام المصرفي الجزائري، مع معايير لجنة بازل**، مرجع سبق ذكره، ص ص 132-133.

يعني أن الجزائر تمثل خطرا متواضعا ومقبولا، وقد دعمت وكالات التصنيف الأوروبية تصنيف كوفاس بوضع الجزائر في المستوى الرابع أي خطر متواضع، ويعود تحسن الجزائر في الترتيب بشكل رئيسي إلى تحسين أسعار النفط حينذاك والتي عززت بصفة أساسية الوضعية الاقتصادية والمالية للبلد.

ويرى خبراء هيأة كوفاس، أن القطاع المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله لا يساير كثيرا حجم التغيرات والإصلاحات الاقتصادية التي تمت على المستوى الوطني، كالإصلاح النقدي لعام 1986، والبرنامج الإصلاحي في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق سنة 1988، وقانون النقد والائتمان الصادر سنة 1990، وكذلك لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي والمالي على الصعيد العالمي وخاصة معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال المصرفي، خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وعلى رأسها بنك الخليفة والذي بلغت خسائر المؤسسات الفرنسية وحدها نتيجة إفلاسه ما تجاوز 60 مليون يورو، وهو ما جعل هيأة كوفاس حذرة للغاية تجاه المؤسسات الخاصة الجزائرية بصفة عامة.

ويتم احتساب معدل كفاية رأس المال وفق مقررات بازل من خلال العلاقة التالية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+المال رأس المساند}}{\text{مجموع التعهدات والتزامات بطريقة مرجحية الخطر}} \times 100$$

الجدول رقم (07): معدل كفاية رأس المال بنك البركة الجزائري خلال مدة الدراسة (2014-2018)

السنة	معدل كفاية رأي المال (الملاءة)
2014	%26
2015	%24
2016	%18.64
2017	%22.68
2018	%19.35

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة 2014-2018، مرجع سبق ذكره.

من خلال الجدول أعلاه يتضح ما يلي:

- أن نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري تفوق النسبة المقررة من قبل بنك الجزائر والمقدرة بـ 8%.
- بلغت نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري أعلى نسبة بحوالي 26 بالمائة، ثم انخفضت في سنة 2015 إلى حوالي 24 بالمائة لتستمر في الانخفاض حتى سنة 2016 إلى 18.64 بالمائة ، ثم ارتفعت إلى 22.68 بالمائة لسنة 2017 لتنخفض في سنة 2018 إلى 19.35 بالمائة. وتبدو هذه النسبة جد مرتفعة قياسيا بالنسبة المحددة من طرف لجنة بازل.
- أن بنك البركة الجزائري يلتزم باحترام الحد الأدنى المقرر من طرف بنك الجزائر كما نلاحظ من خلال الجدول أعلاه، لأنه بالرغم من تحقيق بنك البركة الجزائري ملاءة تفوق النسبة التي أقرتها لجنة بازل، إلا أننا نلاحظ بأن هذه النسبة في تناقص مستمر من سنة إلى أخرى والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (09): بيان تطور معدل كفاية رأس المال بنك البركة الجزائري

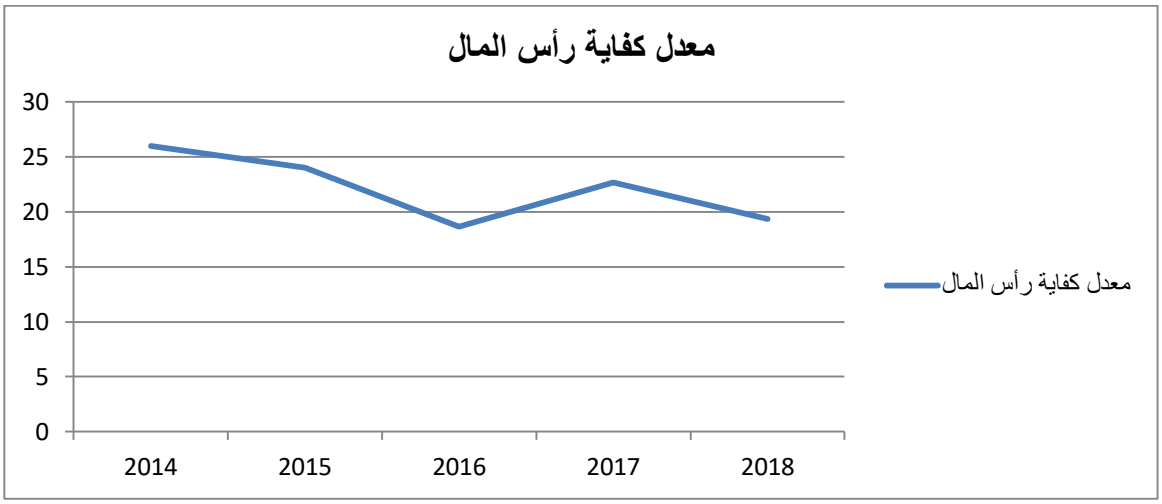

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوي لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة 2014-2018.

من خلال الشكل رقم (09) نلاحظ أنه هناك تراجعا في نسبة كفاية رأس المال حيث قدرت بـ 26 بالمائة في سنة 2018 وهي أعلى نسبة، في حين انخفضت هذه النسبة في السنوات الموالية، ففي سنة 2015 بلغت 24 بالمائة، أما في سنة 2016 فقدرت نسبته بحوالي 18.64 بالمائة وهذه النسبة هي أدنى نسبة حققها معدل كفاية رأس المال خلال فترة الدراسة 2014-2018 ليحقق ارتفاعا حوالي 22.68 بالمائة وذلك في سنة 2017، ولينخفض هذا المعدل في سنة 2018 إلى 19.35 بالمائة .

ويعود هذا التراجع في نسبة معدل كفاية رأس المال خلال السنوات الأخيرة إلى التذبذب الذي شهده كل من معدل العائد على حقوق الملكية، ومعدل العائد على الموجودات، ومعدل العائد على الودائع التي تمت الإشارة إليها سابقا.

كما تفسر الزيادة الكبيرة في نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري بالارتفاع الكبير والزيادة المستمرة في كل من حقوق الملكية وإجمالي الودائع وإجمالي الموجودات للبنك، كما أن بنك البركة يتحمل مخاطر متدنية ويتعامل مع الأصول ذات المخاطر المتدنية.

كما يطبق بنك البركة معيار كفاية رأس المال بنسبة مرتفعة مقارنة بالنسبة التي حددها بنك الجزائر والتي لا تتعدى 8% وهذا لأنه يعتمد في ذلك على أهمية الأموال الخاصة بهذا المصرف، والتي كونها قد تؤدي إلى ثلاثة وظائف أساسية والمتمثلة في: امتصاص الخسائر الغير متوقعة والمحتمل حدوثها، بالإضافة أيضا إلى ضمان حقوق المودعين على ودائعهم المودعة لدى البنك البركة، والقيام بالاستثمارات اللازمة لانطلاق وتطوير نشاطات مربحة.

ويؤثر معيار كفاية رأس المال على ربحية بنك البركة الجزائري وذلك لأنه كلما كان معدل كفاية رأس المال كبيرا كلما كان مؤشرات الربحية (عائد حقوق الملكية، معدل العائد على الموجودات والعائد على الودائع) مرتفعة وهذا ما يدل على وجود علاقة طردية (إيجابية) بين معيار كفاية رأس المال وربحية البنك وهذا خلال سنوات فترة الدراسة (2014–2018)، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض مخاطر الائتمان ما ينعكس إيجابا على ربحية البنك ومن ثم أدائه ككل.

خلاصة الفصل:

لقد قام بنك الجزائر بعد إصدار اتفاقية بازل الأولى بإصدار التنظيم رقم 09-91 وذلك يوضح اهتمامه بتطبيق القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل غير أن التطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال الذي تتضمنه هذا التنظيم تأخر إلى غاية سنة 1999.

وقد حدد بنك الجزائر الطريقة المعيارية البسيطة من أجل تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر، كما حدد نماذج يتم استخدامها من طرف البنوك لأجل التصريح بنسبة كفاية رأسمالها في أوقات محددة من كل سنة.

وباعتبار بنك البركة الجزائري أول بنك خاص أنشئ حديثا، يواجه ما تواجهه باقي البنوك الأخرى، وبالتالي هو الآخر ملزم بالسعي إلى التكيف مع مختلف التغيرات المصرفية.

كما يشترك معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع المعيار الذي حددته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى في العديد من النقاط، غير أنه يبقى بعيدا عما حددته اتفاقيتها الثانية وخاصة فيما يخص المخاطر المأخوذة بعين الاعتبار وكذا طرق تقدير الأصول المرجحة بالمخاطر.

خاتمـــة

تناولنا في هذه الدراسة المعايير الاحترازية وتأثيرها على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر، وتعرضنا لما قامت به مجموعة العشر من إنشاء للجنة الدولية للرقابة المصرفية من أجل وضع القواعد الاحترازية التي يجب على البنوك الالتزام بها واحترامها، حتى لا تتعرض لاختلالات قد تؤدي إلى إفلاسها. وبعد ما قامت هذه اللجنة بوضع التوصيات التي تراها مناسبة ، قامت البنوك المركزية لكل دولة بإصدار تنظيمات وقوانين يرتكز محتواها على هذه التوصيات، حيث أن إلزامية تطبيق هذه التوصيات يتوقف أساسا على ضرورة وجود إدارة داخلية من خلال التنظيمات البنكية التي يتم إصدارها.

ومن أهم المعايير الاحترازية التي أصدرتها لجنة بازل نجد معيار كفاية رأس المال، حيث يعتبر هذا المعيار من أهم الركائز الأساسية التي قامت عليها اتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988، كما عرفت تطورا ملحوظا في اتفاقية بازل الثانية التي بدأ تطبيقها في أواخر 2006، كما أضافت هذه الإتفاقية أساليب جديدة أكثر تطورا لقياس مدى التزام البنوك بمعيار كفاية رأس المال ونفس الشيء بالنسبة للاتفاقية الثالثة حيث أدرجت تعديلات جديدة على مكونات رأس المال الأساسي للبنوك.

ولأجل معرفة مدى تأثير القواعد الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة في الجزائر في ظل ما نصت عليه لجنة بازل، تم القيام بهذه الدراسة، وذلك من خلال معرفة مراحل تطور معيار كفاية رأس المال وكذا طرق تقديره، كما تمت دراسة التنظيم المصرفي الجزائري المتعلق أساسا برأس المال المصرفي، وكذا معيار كفاية رأس المال من خلال التطرق لمكونات رأس المال المصرفي ، بالإضافة أيضا إلى دراسة البنوك الخاصة في الجزائر واعتماد بنك البركة الجزائري كعينة منها، كما تم تحليل مؤشرات الربحية لهذا البنك وكفاية رأس ماله.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– تطور أنشطة البنوك أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك، ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى مخاطر ائتمانية، مخاطر تشغيلية، ومخاطر سوقية.

– تعد مقررات بازل وكل ما يتعلق بها من الأدوات المهمة للإدارات المصرفية نظرا لازدياد حجم المخاطر التي تواجهها الصناعة المصرفية وما لها من أثر في حماية وتدعيم مراكزها المالية، وتعزيز وضعها التنافسي وخصوصا على المستوى الدولي مما يحقق لها البقاء والاستمرار في ظل انفتاح الأسواق والتحرير المالي.

– أظهرت نتائج الدراسة التزاما يفوق المستوى المطلوب لبنك البركة فيها يتعلق للنسبة المحددة لكفاية رأس المال وفق قرارات مجلس النقد والقرض وهي 8% .

– بالنسبة لمعيار كفاية رأس المال الذي جاءت به اتفاقية بازل الأولى فقد تأخرت عملية تطبيقها في البنوك الجزائرية إلى غاية سنة 1999، في حين حددت لجنة بازل آخر أجل للالتزام بهذا المعيار في نهاية 1992، حيث حدد بنك الجزائر فترة انتقالية قدرت بخمس سنوات تراوحت بين سنة 1995، وسنة 1999.

– يعود انخفاض الأرباح لدى بنك البركة الجزائري خلال 2014، 2018، إلى الركود الاقتصادي والسياسات الائتمانية المتحفظة التي تتبعها المصارف التجارية الجزائرية التي لها دور كبير في انخفاض توظيفات الأموال.

– أثرت الأوضاع الاقتصادية والسياسية التي تمر بها الجزائر بالإضافة إلى الظروف الراهنة التي تعيشها خلال هذه الفترة في ربحية المصارف التجارية الخاصة، فقد تجمدت حسابات عديدة في الخارج وتوقفت عملية تحويل الأموال إلى العديد من الدول، وهجرة لأموال كبيرة إلى الخارج .

– لا تقوم البنوك الناشطة في الجزائر بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية لعدة اعتبارات أهمها افتقار هذه البنوك لأنظمة متمكنة لإدارة وقياس المخاطر.

– وجود علاقة طردية بين معدل كفاية رأس المال والعائد على الموجودات والعائد على حقوق الملكية والعائد على الودائع لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة، حيث حافظ هذا البنك على معدلات شبه مستقرة لنسب كفاية رأس المال وأيضا بالنسبة لمؤشرات الربحية في نفس الوقت تعود أسباب ذلك إلى جودة المحافظ الاستثمارية والائتمانية لبنك البركة وانخفاض في معدلات المخاطر المصاحبة لها.

– يعود وجود انخفاض في ربحية بنك البركة الجزائري موضوع الدراسة إلى ضعف أداء إدارة المصرف بشكل عام وإلى عدم الحرص الكافي على تنمية وتحسين كفاءتها المالية بشكل مستمر.

وبناء على هذه النتائج نقوم بمناقشة واختبار فرضيات الدراسة.

– حيث يبدو أن الفرضية الأولى خاطئة، فهي تنص على أن البنوك الجزائرية الخاصة تقوم بالتطبيق الفعلي لمقررات بازل 2–3، وذلك لأنه في موضوع دراستنا اعتمدنا على بنك البركة الجزائري كبنك خاص وهو بدوره لا يقوم بالتطبيق الفعلي لمقررات بازل 2–3، وإنما يكتفي فقط بتطبيق القواعد الاحترازية التي

أقرتها لجنة بازل الأولى والتي تعتمد على كفاية رأس المال لركيزة أساسية كما تحترم الحدود الدنيا التي جاء بها بنك الجزائر والمقدرة ب 8%.

– أما بالنسبة للفرضية الثانية التي تنص على أنه هناك تأثير إيجابيا للقواعد الاحترازية على ربحية البنوك الخاصة الجزائرية تبدو أنها صحيحة لأن القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر كان لها أثر ايجابي على الربحية في البنوك الجزائرية الخاصة، بالإضافة أيضا إلى أن معيار رأس المال الجزائري تأثيره مرتبط بالدرجة الأولى بالربحية. كما لا يمكن بالمقابل إهمال التأثير السلبي لالتزام بنك الجزائر بالمعايير والقواعد الاحترازية العالمية التي أقرها لجنة بازل فخصوصا إذا كان القطاع يتميز بدرجة تقدم ضعيفة ومستوى أداء متوسط ، ويبقى على بنك الجزائر هذه الحالة ضرورة التوفيق بين ضمان استقلالية والتكيف ومواكبة القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة

وبناء على كل هذا نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية:

– ضرورة أن تسعى البنوك إلى تعزيز مستوى الأرباح لديها وذلك من خلال الدخول في استثمارات إضافية في ظل ارتفاع معدل كفاية رأس المال.

– توفير النظام والوسائل الكافية لتقدير وقياس مختلف المخاطر التي يواجهها البنك.

– ضرورة قيام سلطة النقد والقرض باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مقررات لجنة بازل 2–3 فيما يتعلق بضوابط ومعايير احتساب كفاية رأس المال.

– ضرورة قيام البنوك التجارية بالإفصاح ضمن تقاريرها المالية عن الأسس و القواعد التي يتم في ضوئها قياس وتحديد نسبة كفاية رأس المال لغرض زيادة الشفافية والوضوح أمام المستثمرين وأصحاب الودائع المصرفية تعزيزا لمكانة المصرف وترسيخ دوره في تنمية الاقتصاد

– وضع طرق لتقدير مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وذلك بهدف إدراجها في حساب نسبة كفاية رأس المال في البنوك.

– يجب على البنك المركزي وضع سياسة تتماشى والطبيعة المميزة للبنوك التجارية الخاصة في الجزائر محل الدراسة، وذلك من أجل تدعيم قدرتها على مواجهة العراقيل التي تواجهها والتي يمكن أن تحد من ربحيتها.

– فتح مجال المنافسة أمام البنوك الخاصة وذلك بهدف تقليص دور البنوك المالية العمومية بالإضافة أيضا إلى تخفيف احتكار البنوك العمومية للسوق.

آفاق الدراسة:

– تأثير القواعد الاحترازية على السيولة في البنوك الإسلامية.

– تطبيق اتفاقيات بازل2 و3 على البنوك الخاصة في الجزائر والصعوبات التي تواجهها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. السيد متولى عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
2. عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، ط2، مركز بريد للنشر والتوزيع الكرك، 2006.
3. أحمد سليمان خصاونه، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها)**، ط1، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
4. أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، ط1، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
5. أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1998.
6. إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، دار المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005،
7. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، **إدارة المخاطر، المشتقات المالية الهندسة المالية**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
8. ثريا عبد الرحيم الخزرجي، شرين بدري البارودي، **اقتصاد المعرفة الأسس النظرية والتطبيق في المصارف التجارية**، ط1، الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
9. حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ**، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
10. حسين جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
11. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2012.
12. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي تطبيق عملي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

13. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003

14. عادل عبد الفضيل عيد، **الاحتياطات ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.

15. عبد الحميد الشواربي، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منظومة إصلاح مصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفة ومنهجية وتنويرية**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007،

16. عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل**، ط1، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013.

17. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك وتطبيقاتها**، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

18. عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، إضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسات النقدية في تحاليل نظرية ومقاربات كمية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

19. عبد الوهاب يوسف أحمد، **التمويل وإدارة المصارف المالية**، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

20. عصام الدين أباظة، **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

21. فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013.

22. فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

23. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، **الأزمات المالية قيمها وحديثها أسبابها ونتائجها والدرس المستفادة**، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

24. مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

25. نصر محمود مزنان فهد، **أثر سياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009

26. جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي، المنظور العلمي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
27. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك، عمليات وتقنيات وتطبيقات**، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
28. عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية،الإسكندرية، 2003.
29. عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية، النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية**، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.
30. خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
31. منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود وبنوك**، ط1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

المجلات:

1. بسام الحسين، **العوامل المؤثرة على ربحية المصارف الخاصة في صورية، دراسة تطبيقية**، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، طالب دكتوراه في قسم المحاسبة، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 33، 2016.
2. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **وقع تصنيف البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 23، العدد 2، 2010.
3. ريم محمد عبود، **العوامل المؤثرة على أداء المصرف الصناعي وانعكاسه على دوره في تمويل القطاع الصناعي**، مجلة جامعة البعث، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مجلد 38، العدد 13، 2016.
4. زبير عياش، **اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2013/31/30.
5. صادق أحمد عبد الله السبني، **إمكانية تلبية المصاريف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل3، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، أما راباك**، مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد 7، العدد21، 2016.

6. علي محمود محمد، **سعر الفائدة وتأثيره في ربحية المصارف التجارية، دراسة حالة مصرف سورية والمهجر ش.م.م**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، قسم المصارف والتأمين، المجلد 30، لاعدد1، 2014، ص 544.
7. مقيمح صبري، **محددات الربحية في البنوك التجارية، دراسة تطبيقية في بنك الفلاحة والتنمية لريفية badr الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، العدد 31، بدون سنة النشر
8. مندر مرهج وآخرون، **تحديد العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية باستخدام التحليل المتعدد المتغيرات دراسة ميدانية في المصرف التجاري السوري بمحافظة اللادقية**، مجلة تشرين للبحوث ودراسات العلمية، سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 36، لعدد 2، 2014

المذكرات:

1. ابتسام السيد شهاب الدين، **الحصة السوقية للتسهيلات المصرفية وأثارها على ربحية البنوك التجارية الأردنية دراسة اختباريه على البنوك التجارية الأردنية للفترة من 2010- 2014**، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
2. العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
3. إبراهيم تومي، **تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات بازل الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.
4. إبراهيم تومي، **تكييف معايير السلامة في المصارف الإسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية، دراسة حالة مجموعة بنك البركة الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، 2017.
5. أحمد حسين أحمد المشهراوي، **أثر متغيرات عناصر المركز المالي في ربحية الإسلامية، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في فلسطين للفترة من 1996، 2005)**، رسالة لاستكمال

متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

6. أحمد فؤاد المدهون، **أثر تطبيق أبعاد الأداء المتوازن على تعظيم الربحية في المصارف التجارية المحلية العاملة في فلسطين (دراسة ميدانية)**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج المحاسبة والتمويل بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة ماجيستر المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، عزة، 2017.
7. أيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معيار لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012.

8. باسل جابر حسن أبو زعيتر، **العوامل لمؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
9. بوشرمة عبد الحميد، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر، علوم اقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009-2010.
10. بونيهي مريم، **آفاق تطبيق معايير اتفاقية بازل الثالثة وآثارها على تمويل التجارة الخارجية تجارب بعض البنوك العربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس، المدية، 2016.
11. تهاني محمود محمد الزعابي، **تطوير نموذج لا احتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، عزة، 2008.
12. تهتان مورد، شروقي زين الدين، **العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية**، دراسة تطبيقية على عينة من البنوك، التجارية العاملة في الجزائر خلال فترة (2005-2011)، المحلية الجزائرية للاقتصاد والمالية، جامعة المدية، العدد1، 2014.

13. حمدي محمد حمدي مصبح، **واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطورها،** مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في برنامج المحاسبة والتمويل بكلية التجارة في جامعة الإسلامية بغزة، كلية الإسلامية بغزة، كلية التجارة ماجيستر المحاسبة والتمويل، 2018.

14. حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، وفعاليتها، حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

15. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014،2013،

16. خلدون زينب، **البنوك الإسلامية ومدى امتثالها للمعايير الدولية للسالمة المصرفية، دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث lmd في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية، محاسبة، جامعة البويرة، 2018-2019.

17. رامي أكرم مزيق، **دراسة العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية السورية،** رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في قسم إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، قسم إدارة الأعمال، جامعة تشرين ، 2014.

18. ريما حيدر شيخ السوق، **أثر كفاية رأس المال في ربحية للمصاريف التجارية في سوريا،** بحث علمي مقدم لنيل درجة الماجيستر لتمويل المصارف، كلية الاقتصاد، ماجيستر تمويل ومصارف، جماعة حمادة، 2017.

19. زاهر صبحي بشناق، **تقيم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية (دراسة مقارنة للبنوك الوطنية العاملة في فلسطين)،** رسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، 2011.

20. زيداي مريم، **اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي،** رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالثlm

في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

21. صفاء حمادي، **تقييم تجربة البنوك الخاصة في الجزائر، دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2014-2015.

22. عبد الرزاق حبار، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل**، مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005.

23. علي جقريف، **النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات بازل2، دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2، 2016-2017.

24. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، لجزائر، 2008، 2009.

25. فاطمة الزهراء طحلاوي، **أثر التحرير المالي على أداء القطاع البنكي الجزائري، دراسة قياسية (2000-2016)**، أطروحة دكتوراه نظام ل.م.د في العلوم الاقتصادية، تخصص نفوذ مالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2018.

26. كريمة حبيب، **تأثير آليات الحوكمة على الأداء المالي للجهاز المصرفي في ضوء مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2008-2015)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

27. لعراف فائزة، **مدى تكييف النظام المصرفي مع معيار لجنة بازل**، مذكرة ضمن نوفل متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصيص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2009، 2010.

28. مناد خديجة، **العوامل المؤثرة في تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية، جامعة الجبلالي إليابس، 2015-2016.

29. منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014.

30. مؤمن عدنان فاغور، **أثر الهياكل المالي في ربحية المصارف الإسلامية، دراسة حالة مصرف سورية الدولي الإسلامي للفقرة (2010-2017)**، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة حماد، تمويل مصارف.

31. هاني أحمد محمود دبيك، **العلاقة بين تطبيق معيار كفاية رأس المال مقررات بازل وربحية البنوك التجارية والمحلية في فلسطين**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، 2015&.

32. واضحة نعيمة، **العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية**، حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تسيير ومالية المؤسسات، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

المؤتمرات:

1. مفتاح صالح، رحال فاطمة، **مداخلة تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي**، المؤتمر العالمي التاسع لاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، 2013.

المداخلات:

1. جدايني ميمي، **دور الاستقلالية بنك الجزائر في تفعيل القواعد الاحترازية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.

التقارير:

1. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري خلال فترة الدراسة 2014-2018.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري:http://www.albaraka.bank.com .
2. الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري، www.albaraka-bank. Com